الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية
Faculté des sciences humaines et des sciences islamiques
جامعة وهران 1 Université d'Oran 1 أحمد بن بلة

قسم العلوم الإسلاميـــة

زوائد الترمذي على الصحيحين
كتابي الطهارة والصلاة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص : الكتاب والسنة

إعداد الطالب : مراد صغير

إشراف الأستاذ الدكتور: عبد القادر سليماني

لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	يوسي الهواري	أستاذ	جامعة وهران 1	رئيسا
02	سليماني عبد القادر	أستاذ	جامعة وهران 1	مشرفا
03	بوبكر كافي	أستاذ	جامعة قسنطينة	مناقشا
04	مختار نصيرة	أستاذ	جامعة قسنطينة	مناقشا
05	عكاشة حوالف	أستاذ	جامعة وهران1	مناقشا
06	مغراوي محمود	أستاذ	جامعة الجزائر	مناقشا

السنة الجامعية : 1438هـ. 1439 / 2018/2017م

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

الإهداء:

إلى الشيخ المحدث أبي عيسى الترمذي،

إلى من أوجب الله طاعتهما،

إلى من أمرني الله بالإحسان إليهما،

إلى من كان سببا في نجاحي،

إلى أمي وأبي،

وإلى كل أفراد أسرتي،

إلى زوجتي التي كانت لي عضد،

إلى والدي الذي توفي،

وإلى شقيقي الذي توفي أيضا،

وإلى الشيخ الذي تتلمذت على يديه،

مُحَمَّد الطاهر آيت علجات،

إلى هؤلاء جميعا، أهدي هذا العمل.

كلمة شكر

بعد شكري لله على ما أعطى، وأجزل، فإنّي أرى من الواجب أن أشكر كلّ من أعانني من قريب أو من بعيد إذ « من لم يشكر الناس لم يشكر الله»[1].

وقديما قال القائل فأجاد:

فلوكان يستغني عن الشكر ماجد لعزّة م .جد، أو علوّ مكان

لما أم.ر الله عباده بشكره فقال: اشك .روا لي أيها الثقلان

لذلك فإنّني أتوجّه بالشّكر إلى أستاذي الدكتور عبد القادر السليماني الذي تجشّم عبئ هذه الرسالة في قراءتها وتصويبها، والذي لم يبخل علي في معلوماته. كما أنني أشكر طاقم مكتبة أدرار الذين لم يبخلوا عليّ بالمراجع، ولا يفوتني أن أشكر اللّجنة الموقّرة على تكرمهم على قراءة هذا البحث وتقييمه وتصويبه. وأسدي جزيل شكري أيضا إلى كلّ من قدّم لي مساعدة من قريب أو من بعيد.

---

[1]) أحمد (3 / 32) 11298، الترمذي (4 / 339) 1955. الحديث صححه الألباني.

المقدمة

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلاه إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ مُحَمَّدا عبده ورسوله، وبعد:

فإنّ الله عزّ وجلّ قد بعث مُحَمَّدا صلى الله عليه وسلّم خاتم النّبيّين، وأنزل عليه القرآن الكريم ليبين للناس أمره ونهيه، وما جاء به من توحيد الله عزّ وجلّ، وقصصه، وأحكامه، ويبيّن مجمله، ومطلقه، وعمومه وما إلى ذلك، (وأنزلنا إليك الذّكرلتبيّن للنّاس ما نزّل إليهم ولعلّهم يتفكّرون) النحل:.٤٤

إنّ آثار النبي صلى الله عليه و سلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين أحدهما إنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم وثانيهما لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لماّ انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج و الروافض ومنكري الأقدار وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام، فصنف الإمام مالك الموطأ، وصنف عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة والأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة و حماد بن سلمة بالبصرة ثم غيرهم من أهل عصرهم نسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه و سلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء، إلى أن جاء البخاري فجرّد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم في صحيحه، وصنف الإمام مسلم كتابه الصحيح، وصنف أبو داود السنن، والترمذي جامعه، والنسائي سننه، وابن ماجة.

وأثناء بحثي عن موضوع أقدمه مشروع أطروحة دكتورة، وجدت في مكتبة كتاب للدكتور قاضي أمين الموسومة " مدرسة الحديث بالبصرة حتى القرن الثالث للهجرة "، وهي أطروحة دكتورة، فوقع في نفسي موضوع: " مدرسة الحديث في الكوفة " لكن بعد أن هيّأت خطّة استشرت بعض الأساتذة الأفاضل فأشار إليّ بترك هذا الموضوع كونه من المواضيع التي طُرحت قديما، فعزمت على تقديم موضوع جديد فوقعت نفسي على شخصية أندلسية عاشت في بجاية والموضوع هو " المنهج الحديثي عند عبد الحق الإشبيلي "، وبعد الاستشارة ثانيا أشار علي البعض بالسلب والتبس علي الأمر هل للشيخ عبد الحق

منهج حديث، أم يغلب عليه الفقه من خلال كتابه: " الأحكام الوسطى "؟، زِد على ذلك كلامه في العلل وصعوبته، فأعرضت عن هذا الموضوع، وعملية البحث عن موضوع جعلتني أضيّع وقتا كبيرا، كلّ ذلك وذاك جعلني أرجع إلى أستاذي المشرف عبد القادر السليماني، فاقترحت عليه موضوع " زوائد الترمذي على الصحيحين " فوافق على الموضوع واتفقت معه على خطّة.

الدراسات السابقة:

ليست هناك دراسات كثيرة في حدود علمي فيما يتعلّق بزوائد الترمذي، رغم أنّ بوادر الاهتمام بالموضوع ظهرت ملامحه قديما تتمثّل في:

- زوائد الترمذي على الثلاثة: البخاري ومسلم وأبي داود. لابن الملقن. وشرحها ، لكنها احترقت قبل موت مصنفها، وقد ذكر ابن حجر أنه كان رآها قبل احتراقها.

- إتحاف المسلم بزوائد أبي عيسى الترمذي على البخاري ومسلم، تأليف عبد الله التليدي، وبآخره الرائد بمفتاح أحاديث الزوائد. دار الكتب العلمية. وقد تحصلت على نسخة منه أثناء رحلتي إلى المغرب.

- التصريح بزوائد الجامع الصحيح سنن الترمذي، إعداد: محمود نصار، منشورات: مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م. موجود في مكتبة الرباط.

- زوائد السنن على الصحيحين. صالح أحمد الشامي. غير مفهرس - دار القلم دمشق — دار النفائس الرياض. 1418 – 1998. جمع المؤلف زوائد أبي داود والترمذي و النسائي وابن ماجة والدارمي، مع بيان الصحيح والضعيف منها. يلاحظ في الترتيب أنه بد أ بالعقيدة ثم العلم إلخ...

الإشكالية:

من المعلوم أنّ كلّ مؤلِّف في السنن تناول جانب وبرز كتابه في فنّ من الفنون، كأبي داود اشتمل كتابه على الأحكام الفقهيّة، وما ميّز كتاب أبي عيسى الترمذي أنّه كتاب حديثي، تكلّم في علل الحديث ويعتبر أحسن كتاب في هذا الجانب.

من هنا يمكن أن نطرح أسئلة:

كم عدد الأحاديث الزائدة على الصحيحين، وكم عدد المؤثرة منها؟ وما حكم التي زادها الترمذي باعتبارها خارج الصحيحين؟. هل أخرج الترمذي لطبقة الضعفاء والمجروحين التي لا يجوز إخراج حديثهم إلاّ على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وإذا كان كذلك فكم نسبة هذه الأحاديث؟.

وبين هذا وذاك نحاول أن نوضح ذلك من خلال دراسة الزوائد.

الأهداف التي يرمي إليها البحث:

أ) الترمذي شخصية مهمّة وهذا يستلزم إبرازها من خلال مؤلَّفِه الجامع.

ب) إظهار ملامح منهج الترمذي في تعليل الأحاديث.

ت) بيان درجة رواة الحديث، صحّةً وضعفًا، وإظهار من شارك الصحيحين أو أحدهما. وبالتالي الحكم على مرتبة الكتاب من خلالها.

ج) توفير الجهد والوقت على القارئ، بحيث لو قرأ زوائد الترمذي و الكتاب أو الكتب المستخرَجة فكأنّما قرأ البخاري ومسلم والترمذي.

د) زيادة خدمة للكتب السّتة، والصحيحين على الخصوص، والترمذي وجامعه للوصول إلى موسوعة حديثية.

الصعوبات:

صعوبات البحث في زوائد الترمذي على الصحيحين خاصة جامع البخاري في ما يخصّ في الزيادة الجزئية،كون أنّ للبخاري عادات:

منها أنه يختصر الحديث، ومنها روايته بالمعنى، ومنها تقطيعه للحديث في أبواب متفرّقة.

بالنسبة للترمذي يعتبر جامعه كتاب علل، ويصعب التعامل مع هذا النوع من الفنون، فتجده يقول: وفي االباب عن فلان وعن فلان، ويذكر بعض علل الحديث، وربّما لم تجد الحديث عن فلان كما ذكر، ولا تجده أصلا، فضلا عن اصطلاحاته في الحكم على الحديث.

منهج الرسالة:

عام: منهج استقرائي.

خاص: منهج وصفي.

ضابط الزيادة في السند:

أن يكون متن الحديث في جامع الترمذي، قد خرّج فيهما أو أحدهما، بلفظه أو بمعناهن ولكن ليس من صحابي الراوي له عند الترمذي، بل هو صحابي آخر، والذي هو في نوع الزيادة: تغيّر الصحابي واللّفظ أو المعنى واحد.

ضابط الزيادة في المتن:

أن يكون المتن بلفظه أو بمعناه، قد خرّج فيهما أو أحدهما، والصحابي الراوي له واحد، إلاّ أنّ السّياق مختلف، أو فيه زيادة مؤثّرة، كأن تضيف حكما جديدا، أو تقييدا (بيان صفة موصوف، أو تقييد مطلق، أو تخصيص عام أو تفصيل مجمل إلخ...) في زيادة كلية أو جزئيةن ويلتحق به أن يكون عندهما أو عند أحدهما مختصرا وهو عند الترمذي مطوّلا.

وقد استعنت في دراستي بكتب

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، جمعت منه زوائد الترمذي على البخاري ومسلم.
- كتب التخريج: اعتمدت على هذه الكتب، كونها اهتمت بأحاديث الأحكام:
- نصب الراية للزيلعي
- التلخيص الحبير لابن حجر
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج المزي، في التخريج إذا كان الحديث في الكتب الستة، أو بعضها، كون المزي يذكر سند الحديث والباب والترجمة.

في الجانب الفقهي:

- نيل الأوطار للشوكاني، بداية المجتهد لابن رشد، الجامع الصحيح لأحمد شاكر، وتحفة الأحوذي.

في جانب التراجم:

- تقريب التهذيب، تهذيب التهذيب لابن حجر، التاريخ الكبير للبخاري، الثقات لابن حبان، الكامل في الضعفاء لابن عدي، الضعفاء للعقيلي وغيرها.

في الجانب اللغوي:

- غريب الحديث لابن الأثير، المصباح المنير للفيومي، لسان العرب لابن منظور وغيرها.

في الأنساب:

- الأنساب للسمعاني، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري.

ومنهجي في هذا الجانب هو إذا كان الراوي ثقة ثقة، أو ثقة ثبت، أو ثقة، أو كان ممن أخرج له الشيخان، أو البخاري أو مسلم فإنني أكتفي بتقريب التهذيب كونه متأخر عن التهذيب ويعتبر زبدة ما قاله ابن حجر.

كما أنني لا أعيد ترجمة الراوي إذا تقدّمت ترجمته، إلاّ أن يكون ضعيفا فقد أعيد ذكر سبب تضعيفه، كون الحكم على الحديث يتوقف على ذلك الراوي.

أمّا عن الرواية فقد اعتمدت على سنن الترمذي لأحمد شاكر لأنه اعتمد على عدّة نسخ

قسم الدراسي:

- أردت أن أُفرد زوائد جزء من جامع الترمذي على الصحيحين البخاري ومسلم رحمهما الله، مرتّب ذلك على أبواب الفقه تبعا للترمذي ولغيره من أصحاب السنن، وأبقيت ترتيب شاكر، والمباركفوري، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي رحمهم الله، وذلك ليسهل الكشف عليها، والرجوع إلى هذه الكتب، فإنّه لا فائدة في عزو الحديث إلى جامع الترمذي مع كونه في شيء منهما (البخاري ومسلم).
- ترجمت للرواة المعروفين والمغمورين، وبحثت عن أحوالهم جرحا وتعديلا.
- إذا كان الراوي ثقة ثبت، أو ثقة، أو أخرج له الصحيحين أو أحدهما، فإنّني أكتفي بالتقريب، لأنّه زبدة ما قيل في التهذيب، وهو متأخّر عنه.
- إذا تقدمت ترجمت راو فلا أعيد ترجمته، إلاّ إذا كان تُكُلِّم فيه فإنّني أُعيد الترجمة وأذكر ما قال فيه ابن حجر في « التقريب » بعبارة تَزِن المترجَم جرحًا وتعديلاً.
- جعلتُ ما بين معقوفتين الزيادة الجزئية.
- خرّجت الحديث بذكر طرقه في المتابعات وشواهده.
- حكمت على الحديث بما يقتضيه صحّةً، أوحسنا، أوضعفا، وحسب ما قاله نقّاد الحديث.
- ذكرت شيئا من فقه الحديث.
- شرحت غريبه.
- عرّفت ببعض الأنساب والبلدان.
- وضعت فهارس للآيات وفق ترتيبها في المصحف، والأحاديث من خلال أطراف الحديث، وكذلك الأعلام، والبلدان، والأماكن، وفهرس للمصادر والمراجع، ثمّ ضمّنته بفهرس عام لموضوعات الكتاب.

خطة البحث

قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: دراسي

القسم الثاني: الزوائد

القسم الأول:

المبحث الأول: ترجمة للإما م أبي عيسى الترمذي.

المبحث الثاني: كتابه الجامع.

المبحث الثالث: التعريف بمنهجية الزوائد.

القسم الثاني: الزوائد.

الخاتمة.

القسم الأول

الدّراسي ويشمل على

المبحث الأول: ترجمة للإمام أبي عيسى الترمذي:

المبحث الثاني:كتابه الجامع

المبحث الثالث: منهجية الزوائد

القسم الأول

المبحث الأول:

ترجمة للإمام أبي عيسى الترمذي:

1 – اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

هو الإمام أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث.

والترمذي: هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء والمشايخ والفضلاء، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة بعضهم يقولون بفتح التاء المنقوطة بنقطتين من فوق، وبعضهم يقولون بضمها، وبعضهم يقولون بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك البلدة بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديما فيه كسر التاء والميم جميعا، والذي يقوله المتوقون وأهل المعرفة بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه، والمشهور من أهل هذه البلدة من العلماء إسحاق بن إبراهيم بن جبلة بن باجويه الترمذي[1].

2 – مولده:

وأمّا عن ولادته فلم تذكر كتب التراجم نصا صريحا في ذلك، وإنّما استنتج بعضهم أنه ولد سنة 209 هـ، لأنه من أبناء السبعين كما قال الذهبي[2]، ولاتفاق أكثر العلماء على أنه توفي سنة 279 هـ، لذلك ذكر الذهبي سنة ميلاده بالتقريب فقال: ولد في حدود سنة عشر ومائتين. وقال الصفدي: ولد سنة بضع ومائتين[3].

وقد اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضرّ في كبره، بعد رحلته في كتابته العلم[4].

3 – طلبه للعلم:

لم تذكر كتب التراجم السنة التي بدأ فيها الترمذي طلبه للعلم، ولكن نظرا إلى أقدم شيوخه وفاة وهو مُحَمَّد بن عمرو السواق البلخي المتوفى سنة 236 هـ، فعلى هذا يكون قد بدأ طلبه العلم حوالي سنة 235 هـ،

---

[1]) انظر ترجمته في: جامع الأصول في أحاديث الرسول (1 / 193)، أنساب السمعاني (1 / 459)، تذكرة (2 / 154)، وابن النديم 233، وفيات الأعيان (4 / 278)، نكث الهميان في نكت العميان للصفدي، (1 / 109)، ميزان الاعتدال (3 / 678)،

[2]) ميزان الاعتال في نقد الرجال للذهبي (3 / 678).

[3]) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (4 / 207).

[4]) سير أعلام النبلاء (13 / 270).

واعترض عليه بأنّ هناك من شيوخ الترمذي من توفي قبل ذلك منهم يوسف بن يعقوب الكوفي، توفي سنة 231 هـ، فعلى هذا يكون قد بدأ طلبه وهو ابن عشرين عاما تقريبا، ولم يكتف رحمه الله تعالى في طلبه الحديث عند حدود وطنه وإنّما جال في الآفاق، فرحل إلى بلدان أخرى والتقى بعلمائها فنهل وتزوّد من علمهم، قال الذهبي: « وارتحل، فسمع بخرسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام »[1]، و إنه كان أكمه، طاف البلاد، وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم. وقال الذهبي: « وتفقه في الحديث بالبخاري »[2].

4 – شيوخه:

كثر شيوخ الترمذي وذلك لأنه سمع من بلده، ثم سافر إلى عدّة مدن، قال المزي: « طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم..»، ونحن نذكر جماعة من شيوخه:

قتيبة بن سعيد البغلاني (ت 240) هـ ،

إسحاق بن راهويه (ت 238) هـ،

مُحَّد بن عمرو السواق البلخي (ت 236) هـ،

محمود بن غيلان (ت 239) هـ،

إسماعيل بن موسى الفزاري (ت 245) هـ،

أحمد بن منيع (ت 244) هـ،

أبي مصعب الزهري (ت 242) هـ ،

بشر بن معاذ العقدي (توفي سنة بضع وأربعين ومائتان) هـ

الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب (ت 250 أو بعدها) هـ،

أبي عمار الحسين بن حريث (ت 244) هـ،

المعمر عبد الله بن معاوية الجمحي (243) هـ،

عبد الجبار بن العلاء (ت 248) هـ،

مُحَّد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي (ت247) هـ ،

علي بن حجر (ت 244) هـ،

علي بن سعيد بن مسروق الكندي (ت249) هـ،

عمرو بن علي الفلاس (ت 249) هـ،

---

[1]) سير أعلام النبلاء (13 / 271).

[2]) تذكرة الحفاظ، للذهبي (2 / 154).

عمران بن موسى القزاز (مات بعد 240) ه ،

مُحَمَّد بن أبان المستملي (ت 244) ه ،

مُحَمَّد بن حميد الرازي (ت 248)ه ،

مُحَمَّد بن عبد الأعلى (ت 245) ه،

مُحَمَّد بن رافع ت 245)ه ،

مُحَمَّد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة (ت 241)ه ،

مُحَمَّد بن (ت 244)ه ،

مُحَمَّد بن يحيى العدني (مُحَمَّد بن يحيى العدني)ه،

هناد بن السري (ت 243)ه،

أبي همام الوليد بن شجاع (ت 243)ه،

يحيى بن أكثم (ت 242 أو 243)ه ،

يحيى بن حبيب بن عربي (ت 248)ه،

يحيى ابن درست البصري،

يحيى بن طلحة اليربوعي،

يوسف بن حماد المعني (ت 245)ه،

إسحاق بن موسى الخطمي (ت 244)ه،

إبراهيم بن عبد الله الهروي (ت 244)ه ،

سويد بن نصر المروزي (ت 240)ه [1].

5 – تلامذته:

ذكر الذهبي في السير عدد كبير من تلامذة الإمام الترمذي، و سأكتفي ببعضهم:

أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي،

أبو حامد أحمد ابن عبد الله بن داود المروزي،

أحمد بن علي بن حسنويه المقرئ،

أحمد ابن يوسف النسفي،

أسد بن حمدويه النسفي،

---

[1]) سير أعلام النبلاء (13 / 271). والتقريب: فيما يخص الوفيات.

الحسين بن يوسف الفربري[1]،

حماد بن شاكر الوراق،

داود بن نصر بن سهيل البزدوي[2] ،

الربيع بن حيان الباهلي،

عبد الله بن نصر أخو البزدوي،

عبد بن مُحَمَّد بن محمود النسفي،

علي بن عمر بن كلثوم السمرقندي،

الفضل بن عمار الصرام،

أبو العباس مُحَمَّد بن أحمد بن محبوب، راوي " الجامع "،

أبو جعفر مُحَمَّد بن أحمد النسفي،

أبو جعفر مُحَمَّد بن سفيان بن النضر النسفي الأمين،

مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يحيى الهروي القراب،

مُحَمَّد بن محمود بن عنبر النسفي،

ومُحَمَّد بن مكي بن نوح النسفي،

مسبح بن أبي موسى الكاجري[3] ،

مكحول بن الفضل النسفي،

مكي بن نوح،

نصر بن مُحَمَّد بن سبرة،

الهيثم بن كليب الشاشي الحافظ، راوي " الشمائل " عنه، وآخرون[4].

---

[1]) الفربري، بفتح الفاء والراء، وسكون الباء: نسبة إلى فربر: بلدة على طرف جيحون مما يلي بخارى.

انظر: الأنساب (4 / 359).

[2]) البزدوي، بفتح الباء، وسكون الزاي، وفتح الدال: نسبة إلى بزدة: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف.

اللباب في تهذيب الأنساب (1 / 46).

[3]) الكاجري بالكاف المفتوحة وبعد الألف جيم ثم راء هذه النسبة إلى كاجر وهي قرية من قرى نسف.

المصدر السابق (3 / 72).

[4]) السير (13 / 272).

6- *ثناء العلماء عليه:*

قال ابن حبان في كتاب الثقات: كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر. وقال أبو سعد الإدريسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ. وقال الحاكم سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريرا سنين.

قال مؤتمن الساجي سمعت عبد الله بن مُحَمَّد الأنصاري يقول: هو بضم التاء. وعن أبي علي منصور بن عبد الله الخالدي قال قال أبو عيسى: صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب -يعني الجامع- فكأنما في بيته نبي يتكلم. قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الحق اليوسفي: الجامع على أربعة أقسام قسم مقطوع بصحته، وقسم على شرط أبي داود والنسائي كما بينا وقسم أخرجه وأبان عن علته، وقسم رابع أبان عنه فقال: ما أخرجت في كتابي هذا إلا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء. وقيل إن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثا من غرائب حديثه فأعادها من صدره فقال: ما رأيت مثلك، ونقل الإدريسي بإسناد له أن أبا عيسى قال: كنت في طريق مكة فكتبت جزأين من حديث شيخ فوجدته فسألته وأنا أظن الجزأين معي فسألته فأجابني فإذا معي جزاء بياض فبقي يقرأ علي من لفظه فنظر فرأى في يدي ورقا بياضا فقال أما تستحي مني؟ فأعلمته بأمري وقلت: أحفظه كله قال: اقرأ فقرأته عليه فلم يصدقني وقال: استظهرت قبل أن تجيء فقلت حدثني بغيره فحدثني بغيره فحدثني بأربعين حديثا وقال: هات، فأعدتها عليه ما أخطأت في حرف.

أهمية البحث في السنن الأربعة على الصحيحين:

إنّ كتب الزوائد تسهم في إضافة جديدة إلى المكتبة الإسلاميّة، فمعلوم أنّ هذا النوع من الكتب يُسهم في بناء موسوعة حديثية.

قد يقول قائل إنّ الكتب الستة البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة هي بمثابة الأصول التي يستمدّ منها، ويعوّل عليها، ويؤخذ منها، فكانت العناية تتّجه إلى هذه الأصول سماعا وإقراءً وتحريرًا وشرحًا وحفظًا. أمّا سواها من الكتب قد تضمّنت كثيرا من الأحاديث الموجودة في الكتب الستة، وأحاديث أخرى لم تَرِدْ فيها، قلنا هذا صحيح وهذا صنيع الأوائل مثل مُغلطاي بن قليج، والحافظ أبو بكر الهيثمي وغيرهم، لكن أردنا تقسيما آخر وهو زيادة أحد السنن الأربعة على الصحيحين، وهذا لكبير عناية بالصحيحين، فأردنا الإسهام في موسوعة حديثيّة بتقديم مادة علميّة زائدة على ما في الكتب الأخرى. وفي النّهاية الفائدة

التي يحصل عليها الباحث سواء الزوائد على الكتب الستة، أو الزوائد على الصحيحين، بمجرّد رجوعه إلى باب من الأبواب، فيرى الأحاديثَ كلَّها مجتمعة في مكان واحد، فيسهل عليه تناوُلُها والإفادة منها.

وأيضا قد يَرِدُ في هذه الزوائد أحاديث تفصِّلُ ما أُجملَ منها في الصحيحين، أو تكون سِياقتُها أتمّ، ممّا يساعد على توضيح المعنى واكتمال المبنى. وأيضا يتمكّن الباحث سواء في الحديث أو في الفقه على ضوء هذا النوع من التأليف أن يقِفَ على الكميّة الزائدة من الأحاديث التي أضافها الترمذي في جامعه، ويتسنّى له الحصول عليها.

المبحث الثاني:

كتابه الجامع

لقد اشتهر كتاب الترمذي عند العلماء باسمين اثنين: الأول: جامع الترمذي. والآخر: سنن الترمذي. وهو بالأوّل أكثر وأشهر، وبه ذكره الحفاظ المشهورون، كالسمعاني، والمزّي، والذهبي، والعسقلاني، وغيرهم.

وبعضهم زاد صفة « الصحيح »، فقال: « الجامع الصحيح ». جاء في اختصار علوم الحديث: « وكان الحاكم أبو عبد اله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: " الجامع الصحيح " . وهذا تساهل منهما. فإن فيه أحاديث كثيرة منكرة »[1].

وإنّ في جامع الترمذي كثير من العلوم التي لاتوجد في كتاب آخر حتى عند شيخه البخاري في « الجامع الصحيح »، وقد أشار إلى شيء من ذلك الإمام الذهبي فقال رحمه الله: « قلتُ: في « الجامع » علمٌ نافعٌ، وفوائدُ غزيرةٌ، ورؤوسُ المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كدّره بأحاديثَ واهيةٍ بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل »[2].

وقد أوضح ذلك الإمام أبو بكر بن العربي في أوّلِ شرحِهِ على الترمذي فقال: « وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى: حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع. وفيه أربعةَ عشرَ علمًا: وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند، وصحّح، وضعّف، وعدّد الطرق، وجرّح، وعدّل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به، والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقَبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله.

وكلّ علم من هذه العلوم أصلٌ في بابه، وفردٌ في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض مونّقة، وعلوم متفقة منسّقة، وهذا شيء لا يعمُّه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير »[3].

وطُبع « جامع الترمذي » عدة طبعات، أهمّها طبعة الشيخ أحمد مُحَّد شاكر، لكن لم يتمّها تحقيقا وشرحا، وأتمّها بعده مُحَّد فؤاد عبد الباقي رحمه الله، وطبعت في خمس مجلّدات، وكانت طبعة شاكر أحسنها لأنّه اعتمد أسلوبا حديثيا في تخريج الحديث والكلام على علله والحكم عليه مع طول نفس، فضلا على اعتماده على نسخ متعدّدة، فهو يقول: « ولقد اتّبعتُ في تصحيح كتاب الترمذي هذا أصحّ قواعد التصحيح

---

[1] الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ص 29.

[2] سير أعلام النبلاء للذهبي (13 / 274).

[3] عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر بن العربي (1 / 5 – 6).

وأدقّها، واجتهدتُ في إخراج نصّه صحيحا كاملا، وعلى أنّه لم يقع منه نسخة يصحّ أن تسمّى « أصلا »بحقّ. كأن تكون قريبة من عهد المؤلف، أو تكون ثابتة القراءة والأسانيد على شيوخ ثقات معروفين...» [1].

قلت: قد وجدت نسخة الكروخي [2] راوي جامع الترمذي.

أما شرح تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي فقد امتاز صاحبه المباركفوري بترجمة الرواة وتخريج الحديث المتابعات والشواهد مع فقهه.

محاسن جامع الترمذي:

جعل الترمذي كتابه مبراصا لتعليل الأحاديث تعليلا علميّا، لذا كان هذا الكتاب (جامع الترمذي) أنفع كتب الحديث لعلماء هذا العلم ومتعلّمه، والإمام الترمذي تأخّر في تأليفه الجامع، ولهذا جاء كتابه كتابا حافلا قليلَ الأخطاء.

- من محاسن هذا الكتاب أنه يجمع في موضع واحد من روى الحديث من الصحابة وغيرهم.
- ومن محاسنه أنه ينفرد بين الكتب بمنهج خاص وبطريقة فريدة، فقد ذكر العلماء أنّه جمع في هذا الكتاب بين طريقة الشيخين، البخاري ومسلم في صحيحيهما وهما من شيوخه. ففيه استنباطات عميقة قيّمة تذكر بطريقة البخاري، وفيه ترتيب دقيق وجمع لأحاديث الباب في موضع واحد، وعناية بالفوائد الإسنادية، وذلك يسهّل على الباحث الوقوف على الحديث في مكانه، وهذه تشبه طريقة مسلم [3].
- إنّ أسلوب كتاب « سنن الترمذي » يختلف كثيرا عن سائر الكتب الستة، فإنّه يعقب كلّ حديث – على العاقب – بالكلام عليه تصحيحا وتحسينا وتضعيفا. وهذا من محاسن كتابه لأنّ قيمة الكتاب تزيد بتعليقات مؤلِّفه، وهو لم يبخل علينا في الحكم على الحديث، غير أنّ الترمذي يعتبر من المتساهلين في التصحيح وعرِف بذلك عند النّقاد.

---

[1] صحيح سنن الترمذي لأحمد شاكر (1 / 62).

[2] أبو الفتح الكَرُوخي، ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد (6 / 244).

[3] صحيح الترمذي للشيخ الألباني المقدمة هـ، و، ز،

– ومن عادة الترمذي رحمه الله في سننه أن يقول عقب حديث الباب غالبا: « و في الباب عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس. مثلا في: « باب ما جاء لا تُقبَل صلاةٌ بغيرِ طُهور ». في أول أبواب الطهارة. وتارة يعلّق الحديث على الصحابي ولا يسوق إسناده إليه. واشتهر الكتاب بـ « جامع الترمذي »، وذلك يمتاز عن السنن الأخرى بأنّه ذكر جميع أبواب الدين: أبواب القيامة، صفة الجنة، صفة النار، أبواب التفسير...

وبعضهم سمّاه: « سنن الترمذي ». ومن ذكره بالجامع وهو الأشهر: السمعاني، والمزّي والذهبي، والعسقلاني، وغيرهم[1].

تميّز كتاب الترمذي عن غيره من الكتب:

كتاب الترمذي يمتاز عن غيره من كتب السنن بأمور ثلاثة:

أوّلها: أنّه بعد أن يرويَ حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رُوِيت عنهم أحاديث فيه، – وقد تقدّم ذلك – سواء كانت بمعنى الحديث الذي رواه، أو بمعنى آخر، أو بما يخالفه، أو بإشارة إليه ولو مِن بعيد، وهذا أصعب ما في الكتاب مَن يريد شرحه.

ثانيها: أنّه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء، وأقوالَهُم في المسائل الفقهيّة، وكثيرا ما يشير إلى دلائلهم، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة، وهذا مقصد من أعلى المقاصد وأهمّها.

إذ هو الغاية الصحيحةُ من علوم الحديث، تمييزُ الصحيح من الضعيف للاستدلال والاحتجاج، ثمّ الإتّباع والعمل.

ثالثها: أنّ الترمذي يُعنى كلّ العناية في كتابه بتعليل الحديث، فيذكر درجتَه من الصّحّة أو الضّعف، ويفصِّل القولَ في التعليل والرجال تفصيلا جيّدا، وع لى ذلك صار كتابه هذا كأنّه تطبيق عمليّ لقواعد علوم الحديث، خصوصا علمَ العلل، وصار أنفع كتاب للعالِم والمتعلِّم، وللمستفيد وللباحث في علوم الحديث[2].

قلت: هذا ما خلق لي صعوبات كثيرة في بحثي على الزوائد، فرأيتني أعرض عن كلام الترمذي رحمه الله أعني في العلل لصعوبة وخطورة هذا العلم من جهة، وقلة بضاعتي من جهة أخرى.

---

[1]) صحيح سنن الترمذي هـ، و،ز. بتصرف.

[2]) صحيح سنن الترمذي شاكر (1 / 70).

منهج الترمذي في كتابه الجامع:

- بَنَى الترمذي جامعه على عمل العلماء بالحديث قال الترمذي رحمه الله في أوّل كتاب العلل في آخر جامعه: « جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين[1]..

- لا يَحتجُّ الترمذي رحمه الله بأحاديث الراوي شديد الضعف، وإذا أورد له حديثا فإنّه يُبيِّنُه بحسب اجتهاده. قال الترمذي: « فكلّ مَن رُوِيَ عنه حديث ممّن يُتَّهم أو يُضعَّف لغفلته وكثرة خطئه، ولا يُعرف ذلك الحديث إلاّ من حديثه فلا يُحتجُّ به[2] ».

- كان الترمذي رحمه الله يبدأ الباب بالأحاديث الغريبة المعلّلة غالبا، ثمّ يذكر الصواب، فإنّ قصده يبيّن ما فيها من العلل، هذا من حيث ترتيبُ الأحاديث في الباب.

- أمّا من حيث ترتيبُ الكتب (الأبواب)، فإنه رتّبها على الأبواب الفقهية، مثال: أبواب الطهارة، أبواب الصلاة...وزاد الترمذي على كتب السنن (أبو داود، والنسائي، وابن ماجة)، كتب أخرى كصفة القيامة، والتفسير، والمناقب، فهو من كتب الجامع.

- تخريجُه للأحاديث المرسلة، والمنقطعة في جامعه لمقاصد. قال الشيخ نور الدين عتر في المرسل: « وهو كثير في الجامع، وقد وجدناه بالاستقراء يَشمل نوعين من أنواع الحديث: مرسل الحديث، والمنقطع »[3].

- تارةً يُعلِّق الحديث على الصحابي، ولا يسوقُ إسناده إليه.

- كان الترمذي رحمه الله يبيّن مذاهبَ الفقهاء من الصحابة ومَن بعدهم بعباراتٍ صريحة ويقول: « حديث موقوف »، أو يقول: « فلان لم يرفعه »[4].

- كان يورِد الحديث الموقوفَ أحيانا، ليقوي به الحديث الضعيف، فيصير حسنا.

- تجنُّبُه لتكرار الحديث. قال الدكتور نور الدين عتر: « الترمذي تجنّب التكرار الذي نجده في كتب الحديث...».

- اختصاره للحديث وطرقه:

---

[1]) كتاب العلل (5 / 736).

[2]) كتاب العلل هو في آخر كتاب الجامع للترمذي (5 / 742).

[3]) الإمام الترمذي و الموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور نورالدين عتر ص 182.

[4]) مثل : حديث 201، وحديث 566 من جامع الترمذي.

أحيانا يجمع الشيوخ بالعطف، مثاله: قال الترمذي: حدّثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان، قالوا: حدّثنا وكيع...»[1] الحديث.

أحيانا يجمع الأسانيد بالتحويل: قال الترمذي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن سِماك بن حرب (ح) وحدثنا هنّاد، حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن سِماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « لا تُقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول ». قال هنّاد في حديثه: « إلاّ بطُهور »[2].

– ذكر بعض طرق أو جزء من الحديث، والإشارة إلى الباقي للاختصار.

– إشارتُه إلى أحاديث الباب عن الصحابة الآخرين، مثاله قوله في أول جامعه: « وفي الباب عن أبي المِليح عن أبيه، وأبي هريرة، وأنس »[3].

– يعدُّ الترمذي أكثر الأئمّة الكلام في الجرح والتعديل، مثال قول الترمذي رحمه الله: « وعبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه[4]...».

– كانت غالب تراجم الترمذي ظاهرة، وقلّ وجود التراجم الاستنباطية. مثال الظاهرة: باب ما جاء في السّواك[5]. ومثال الخفيّة: باب ما جاء من القَيء والرّعاف.

أخرج فيه حديث أبي الدّرداء ﷺ: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قاء فأفطر وتوضّأ[6].

[1]) الحديث 3.

[2]) الحديث 1.

[3]) الحديث 1.

[4]) الحديث 3.

[5]) الحديث 22، 23.

[6]) الجامع الصحيح سنن الترمذي شاكر (1 / 142)، حديث 87.

المبحث الثالث:

منهجية الزوائد:

يُعدُّ الحافظ أبو بكر الهيثمي رحمه الله، ثاني من ألّف في الزوائد، سبقه في ذلك مغلطاي بن قليج المتوفّى سنة 762 هـ، فقد ألّف أيضا زوائد ابن حِبان على الصحيحين، فيما ذكره ابن فهد في « ذيل تذكرة الحفاظ » ص139. وكلّ من جاء بعدهما نسج على منوالهما وحذا حذوهما، كالحافظ أحمد بن أبي بكر البُوصيري تلميذ الهيثمي المتوفى سنة 840 هـ،

فقد ألّف: « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة[1] » إلخ[2]...

سهولة العثور والاطّلاع على ما يوجد في كتب الزائدة والمزيد عليها، فمن جمع زوائد أحاديث على كتب ما، فكأنّما اطّلع على جميع هذه الكتب.

وأيضا فإنّ هذه الزوائد قد انتظمت فيها جملة كتب قد اختفت أصولها، ولولا هذه التواليف في الزوائد لضاعت واندثرت. وذكر أبو بكر الهيثمي أهمية الزوائد قال: فقد رأيت مسند أبي بكر البزار المسمّى « بالبحر الزّخار » قد حوى جملة من الفوائد الغزار، يصعب التواصل إليها على من التمسها، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها، فأردت أن أتتبّع ما جاء فيه على الكتب الستة، من حديث بتمامه، وحديث شاركهم في أصله وفيه زيادة[3].

يقول الدكتور خلدون الأحدب في كتابه « علم زوائد الحديث » بعد أن أورد تعريفا لعلم الزوائد: « ليس شرطا أن يكون الكتاب الذي تُفرَدُ زوائدُه من كتب الرواية، كالمسانيد والسنن والجوامع والمعاجم، وكتب الفوائد... حيث هناك كثير من المصنفات من غير كتب الرواية المتخصّصة، قد ضمّت نسب متفاوتة من الحديث النبوي، بلغ في بعضها آلافا مؤلّفة[4].

المهمّ أن يكون أصحابها خرّج الحديث في مؤلّفاتهم مثل كتاب « السّنة » للإمام أحمد بن حنبل، وابن أبي عاصم، وغيرها من الكتب مع كثرتها – على كتب الستة الأصول أو الصحيحين – وتخريجها، وبيان مراتبها

---

[1]) طبع طبعات رديئة.

[2]) يراجع موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي (1 / 8).

[3]) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (1 / 5).

[4]) علم زوائد الحديث لخلدون الأحدب ص 18.

من حيث القَبولُ والرّدُّ، وضمّ النظير إلى نظيره، والشبيه إلى شبيهه، يحقّق أغراضا جليلة، ليس أوّلها تقريب السّنة وتيسيرها علما وعملا، ولا آخرها حصر مرويات الحديث الشريف، وتمييز المقبول منه من المردود.

كان الاقتصار على الأصول الستة هو الأصل عند من أفرد الزوائد، إلاّ أنّ البعض تمّ إفراد زوائده على بعضها كالصحيحين، كما فعله الإمام زين الدّين الهيثمي في كتابه: « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ».

وقد قال في مقدّمته: « رأيت أن أُفرد زوائد صحيح أبي حاتم مُحَّد بن حبان البُستي ﷺ على صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما مرتبا ذلك على كتب فقه أذكرها لكي يسهل الكشف منها فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منهما[1] ».

---

[1]) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي (1 / 89).

القسم الثاني: الزوائد

قال أبو عيسى محمدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرَةَ الترمذيُّ

أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

3 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

1 / 3 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ».

قال أبو عيسى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قال أبو عيسى: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

2 / 4 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَال، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ».

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة أربعين عن تسعين سنة ع.[1]

- هناد بن السري بكسر الراء الخفيفة بن مصعب بن أبي بن شبر بن صعفوق بن عمرو ابن زرارة بن عدس بن زائدة بن عبدالله بن دارم التميمي الدارمي أبو السري الكوفي.

قال أحمد بن حنبل عليكم بهناد وقال أبو حاتم صدوق وقال قتيبة ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه لهناد وقال النسائي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال السراج قال هناد بن السري ولدت سنة ثنتين وخمسين ومائة، قال ومات في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين[2].

قال في التقريب: من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، وله إحدى و تسعون سنة.عخ م4[3].

- خ م ت س ق محمود بن غَيْلان: العدوي مولاهم أبو أحمد المرزوي الحافظ نزيل بغداد.

قال المروذي عن أحمد: أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: عبدالله بن محمود بن سيار عن محمود ابن غيلان سمع قلت: قال مسلمة مروزي ثقة.

قال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل بعد ذلك[4].

- ع (الستة) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ. قال عبدالله ابن أحمد عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه. قال وسمعت أبي يقول: كان مطبوع الحفظ، وكان وكيع حافظا حافظا.

قال في التقريب: ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أوّل سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة[5].

---

[1]) تقريب التهذيب لابن حجر (1 / 799).

[2]) التهذيب (9 / 78). رقم: 7600.

[3]) التقريب (2 / 638).

[4]) التهذيب: (8 / 78)، رقم: 6783. التقريب: (2 / 573).

[5]) التهذيب (9 / 139 – 145)، رقم: 7695، التقريب (1 / 1037).

- ع (الستة)، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. قال شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث.

وقال الدوري: رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدا في الفقه والحديث والزهد وكل شئ[1].

- عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو مُحَمَّد المدني أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة من الرابعة مات بعد الأربعين بخ د ت ق[2].

- مُحَمَّد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو مُحَمَّد الإمام المعروف بابن الحنفية أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها عن أبيه وعثمان وغيرهما وعنه بنوه إبراهيم وعبد الله والحسن وعمرو بن دينار وخلق قال إبراهيم بن الجنيد لا نعلم أحدا أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند مُحَمَّد ابن الحنفية قال أبو نعيم مات سنة ثمانين[3].

- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي صلى الله عليه و سلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك.قتل علي سنة أربعين من الهجرة[4].

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي " 70/1": كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة، الحديث " 206"، وابن أبي شيبة "229/1" كتاب الصلوات: باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ وأحمد " 129/1"، والدارمي " 175/1": كتاب: باب مفتاح الصلاة: طهور، وأبو داود "411/1": كتاب الصلاة: باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه، الحديث "618"، والترمذي، "8/1- 9": كتاب الطهارة: باب أن مفتاح الصلاة الطهور، الحديث "3"، وابن ماجة " 101/1": كتاب الطهارة: باب مفتاح الصلاة الطهور، الحديث "275"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" " 273/1" كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة، والدار قطني " 379/1": كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة التسليم، الحديث " 1"، وأبو نعيم في الحلية " 372/8"، والبيهقي

[1]) التهذيب (3 / 397 – 400). رقم: 2519، التقريب (1 / 216).

[2]) التقريب: (1 / 542).

[3]) تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (1 / 352).

[4]) الإصابة (4 / 564).

"173/2": كتاب الصلاة: باب تحليل الصلاة بالتسليم، وأبو يعلى "456/1"،رقم "6 61"، والخطيب "197/10"، والعقيلي في " الضعفاء" " 137/2"، من حديث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، عن مُحَمَّد بن الحنفية، عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شواهد الحديث:

جابر: يأتي الحديث عليه قريبا.

أبو سعيد الخدري: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ " "132/1"، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** وَهُوَ مَعْلُولٌ.

ابن عباس: وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَفِي سَنَدِهِ الْوَاقِدِيُّ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** وَفِي سَنَدِهِ نَافِعٌ أَبُو هُرْمُزَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ عَنْ **أَنَسٍ**[1] .

الحكم على الحديث:

فيه عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وقد رأيتَ قول أبي عيسى فيه، وقول البخاري: أنه مقارب الحديث. وهذا يعدّ من ألفاظ التعديل.

وجاء في التلخيص: أنّ الحديث صححه الحاكم وابن السكن[2].

فقه الحديث:

قال المناوي: أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير وأصل التحرم المنع ، وفيه أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ الله أكبر وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قالوا : والتكبير من خصوصيات هذه الأمة وتمسك به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة إذ الشئ لا يضاف إلى نفسه قلنا قد يضاف الجزء إلى الجملة كدهليز الدار (وتحليلها التسليم) أي أنها صارت بهما كذلك فهما مصدران يضافان إلى الفاعل[3].

الحديث 4:

- 4 مُحَمَّد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزال جار أحمد. روى عن ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وحسين بن مُحَمَّد وغيرهم. روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وابن أبي الدنيا وآخرون. قال النسائي

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 534 – 536).

[2]) المصدر نفسه (1 / 534).

[3]) فيض القدير (5 / 573).

ثقة وقال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن مخلد مات سنة ثمان وخمسين ومائتين. قلت: وقال مسلمة ثقة كثير الخطأ[1].

- الحسين بن مُحَمَّد بن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المروذي بتشديد الراء وبذال معجمة نزيل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها بسنة أو سنتين ع[2].

- (خ م د ت س) سليمان بن قرم بن معاذ الضبي أبو داود النحوي عن ابن المنكدر وسماك بن حرب وعنه أبو داود الطيالسي ويعقوب الحضرمي قال أحمد لا أرى به بأسا يتشيع قال أبو حاتم ليس بالمتين (2) استشهد به الشيخان[3].

- قال أحمد بن حنبل: أبو يحيى القتات ؟ قال: روى عنه إسراءيل أحاديث كثيرة مناكير جدا.

وقال يحيى بن معين انه قال: أبو يحيى القتات في حديثه ضعف[4].

جاء في التقريب: أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضا الكوفي اسمه زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن لين الحديث من السادسة بخ د ت ق[5].

- مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون ع[6]

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا مُحَمَّد أقوال أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه و سلم وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة، حدّث جابرا قال: غزا رسول الله صلى الله عليه و سلم إحدى وعشرين غزوة بنفسه شهدت منها تسع عشرة غزوة، قال الهيثم بن عدي: إنه مات سنة أربع وسبعين[7].

---

[1] تهذيب التهذيب (9 / 281).

[2] تقريب التهذيب (1 / 250).

[3] الخلاصة (1 / 154).

[4] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (3 / 432).

[5] تقريب، أورده ابن حجر في باب الكنى (1 / 1254).

[6] التقريب: (1 / 921).

[7] الإصابة: (1 / 222 – 223).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد في مسنده "340/3"، والترمذي "9/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور، حديث "4"، والطبراني في "المعجم الصغير" " 356/1- الروض الداني"، رقم " 596" من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر به.

والحديث فيه أَبِو يَحْيَى الْقَتَّاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْهُ وَأَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ أَحَادِيثُهُ عِنْدِي حِسَانٌ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ كَذَا قَالَ . والصواب ماقاله الترمذي في الحديث الذي قبله أنه أصح شيء ما في الباب[2].

قال الألباني: ضعيف، والشطر الثاني صحيح لما قبله[3].

5 - بَابُ

مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

3 / 7 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانَكَ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: « اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ ».

وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ عن النبي ﷺ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة ت س[4].

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 535)

[2])انظر الجامع الصحيح شاكر (1 / 9).

[3]) سنن الترمذي ص 12، خرج له الألباني، اعتنى به حسن مشهور.

[4]) تقريب التهذيب (1 / 825).

- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها ع[1].

- (بخ د ت س ق) يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه ابن حبان[2].

- ع مالك بن إسماعيل بن درهم ويقال بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي مولاهم الكوفي قال أبو حاتم قال يحيى بن معين ليس بالكوفة أتقن منه وقال غيره عن يحيى بن معين وهو أجود كتابا من أبي نعيم وقال يعقوب بن شيبة ثقة صحيح الكتاب وقال أبو داود كان صحيح الكتاب جيد الأخذ وقال النسائي ثقة وذكره بن حبان في كتاب الثقات قال مُحَمَّد بن سعد والبخاري والنسائي مات سنة تسع عشرة ومئتين[3]

(ع) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحرث أو عامر عن علي والزبير وحذيفة وطائفة وعنه بنوه عبد الله ويوسف وسعيد وبلال وخلق وثقه غير واحد قال الواقدي توفي سنة ثلاث ومائة[4].

- عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين وهي بكر وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين[5].

تخريج الحديث والحكم عليه:

قال الشوكاني: رواه الخمسة إلا النسائي[6].

جاء في تحفة الأشراف: (د ت سي ق) حديث : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك.

- أبو داود في الطهارة (17 : 1) عن عمرو بن مُحَمَّد الناقد، عن هاشم بن القاسم

---

[1]) التقريب: (1 / 134).

[2]) الخلاصة (1 / 438).

[3]) تهذيب الكمال (27/ 87 – 90). جاء في بعض النسخ حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل حدثتنا حميد عن مالك بن إسماعيل، وغيرها، وهذا خطأ، وقد بحثنا عن حميد هذا في شيوخ البخاري وكذا مالك بن إسماعيل لإلم يوجد، فتأمل. وهذا ما قرره أحمد شاكر في الجامع الصحيح (1 / 12)، المباركفوري في تحفة الأحوذي (1 / 48).

[4]) الخلاصة (1 / 443).

[5]) أسد الغابة: (1 / 188).

[6]) نيل الأوطار (1 / 88).

- الترمذي فيه (الطهارة 5) عن مُحَمَّد بن إسماعيل، عن مالك بن إسماعيل - كلاهما عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه به.

- النسائي في اليوم والليلة (33) عن أحمد بن نصر النيسابوري

- ابن ماجة في الطهارة (10 : 1) عن أبي بكر بن شيبة - كلاهما عن يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل به[1].

الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم قال في البدر المنير : ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان[2].

فقه الحديث:

قال القاضي أبو بكر بن العربي سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة ثم قال فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان يأمر الله والجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الإحتياج إلى الخلاء انتهى[3].

7- *بَابُ*

مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

4 / 9 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا ». وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

5 / 10 - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

نوع الزيادة: كلية.

---

[1]) تحفة الأشراف (12 / 339).

[2]) النيل (1 / 88).

[3]) عارضة الأحوذي (1 / 23).

رجال الإسناد:

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة ع[1].

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة ع[2].

- وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين ع[3].

- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري والد وهب ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة. مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه ع[4].

- خت م 4 محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار ويقال كومان المدني أبو بكر ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم نزيل العراق.

قال ابن عدي ولمحمد بن اسحاق حديث كثير وقد روى عنه أئمة الناس، وربما أخطأ أو يهم في الشئ بعد الشئ كما يخطئ غيره وهو لا بأس به[5].

قال في التقريب: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها[6].

- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم وثقه الأئمة ووهم بن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه من الخامسة مات سنة بضع عشرة وهو بن خمس وخمسين خت4[7].

---

[1]) التقريب: (1 / 828).

[2]) التقريب: (1 / 892).

[3]) التقريب: (1 / 1043).

[4]) التقريب: (1 / 196).

[5]) التهذيب: (9 / 34).

[6]) التقريب: (1 / 825).

[7]) التقريب: (1 / 103)

تخريج الحديث:

قال الشوكاني: رواه الخمسة إلا النسائي.

وأخرجه أيضا البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني[1].

الحكم على الحديث:

الحديث حسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه . وحسنه أيضا البزار، وصححه أيضا ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره.

وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح القرشي قال الحافظ : ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق . وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط[2].

فقه الحديث:

والحديث استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران وجعله ناسخا وفيه ما سلف، إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر . لأن فيه التصريح بتأخره عن النهي ولا تصريح في حديث ابن عمر، ولعدم تقييده بالبنيان كما في حديث ابن عمر . ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر. وهو ير،د على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض، أو لم يقيده كما ذهب إليه آخرون، ويرد أيضا على من قيد جواز الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد من جابر وقد يجاب بأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر وأن يكون في بنيان هكذا أجاب الحافظ ابن حجر ذكر ذلك في التلخيص ولا يخفى أن احتمال أن يكون ذلك الفعل لعذر يقال مثله في حديث ابن عمر فلا يتم للشافعية ومن معهم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان[3].

الحديث 5 / 10 –

---

2) نيل الأوطار (1 / 100).

[2]) نيل الأوطار للشوكاني: (1 / 100).

[3]) المرجع نفسه : (1 / 100).

– قوله عبد الله بن لهيعة: قال في خلاصة تهذيب: (م د ت ق) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي أبو عبد الرحمن المصري قاضيها وعالمها ومسندها. قال أحمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح. قال يحي بن معين: ليس بالقوي.

وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي[1].

قال في التقريب: صدوق من السابعة. ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وله في مسلم بعض شيء مقرون. مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين[2].

وأطال الإمام الذهبي الكلام على ابن لهيعة في كتابه ميزان الإعتدال[3].

– أبو الزبير: هو مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين.أخرج له الكتب الستة[4].

8- بَابُ

النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

6 / 12 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ [5]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: « رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ ».

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ع

---

[1]) خلاصة تهذيب تهذيب الكمال، للخزرجي: (1 / 211).

[2]) التقريب : (1 / 538).

[3]) لمن أراد الرجوع إليه:(4 / 166 – 174)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[4]) التقريب : (1 / 895).

[5])عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس ويقال طارق أبو أمية المعلم البصري نزل مكة. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم. وقال النسائي، والدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب: (6 / 335 - 336).

عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ[1].

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنهَ: ما بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا: عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الإسناد:

ـ علي بن حجر: تقدمت ترجمته.

ـ خت م 4 ، شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين[2].

جاء في خلاصة الخزرجي: قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير. وقال ابن معين: ثقة يغلط. وقال العجلي: ثقة. قال يعقوب بن سفيان: ثقة، سيء الحفظ. قال أحمد: مات سنة سبع وسبعين ومائة[3].

– المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي، الكوفي ثقة، من السادسة، بخ م4[4].

– عخ خ م 4 ، شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك أو الحارث بن كعب الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي. أدرك النبي ﷺ ولم يره.

ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان من أصحاب علي، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وله أحاديث.

قال المروذى عن أحمد: ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة.

ذكره ابن حبان في الثقات.

قال خليفة: قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين[5].

---

[1]) قال أيوب لا تأخذوا عن أبي أمية عبد الكريم فانه ليس بثقة. المصدر السابق (1 / 335).

[2]) التقريب: (1 / 436).

[3]) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: (1 / 165).

[4]) التقريب: (1 / 969).

[5]) تهذيب التهذيب: (4 / 290 – 291).

الحكم على الإسناد:

قال الحافظ في الفتح: هو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره[1].

وقال الألباني: صحيح[2].

تخريج الحديث:

- ت س جميعاً في الطهارة (ت8 : 1، س 25) عن علي بن حُجر.

- ابن ماجة: فيه (الطهارة 14 : 1) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وسويد بن سعيد - وإسماعيل بن موسى السدي - أربعتهم عن شريك، عن المقدام بن شريح به[3].

- أحمد: 6، 192، 213[4].

فقه الحديث: قال الحافظ في الفتح: حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش. والله أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم[5]

وبوّب البخاري: باب البول قائما وقاعدا. ليدلّ على الجواز.

قال بن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز[6].

10- بَابٌ

فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

7 / 14 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الملائيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ ».

---

[1]) فتح الباري: (1 / 328).

[2]) سنن الترمذي ص24. ، اعتنى به حسن مشهور.

[3]) تحفة الأشراف: (11 / 422).

[4]) المعجم المفهرس: (1 / 232).

[5]) فتح الباري: (1 / 330).

[6]) الفتح: 1 / 328).

قال أبو عيسى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، وَأَبُو يَحْيَ الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ ».

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي. فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ.

وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ « سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ » وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلًا[1] فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

<u>نوع الزيادة:</u> كلية.

<u>رجال الإسناد:</u>

- قتيبة: تقدمت ترجمته.

- عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي بالنون، الملائي [2] بضم الميم وتخفيف اللام، أبو بكر، الكوفي. أصله بصري. ثقة حافظ، له مناكير. من صغار الثامنة. مات سنة سبع وثمانين وله ست وتسعون سنة ع[3].

- ع (الستة)، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي. مولاهم أبو مُحَمَّد الكوفي الأعمش.

قال ابن المديني: لم يحمل عن أنس، انما رآه يخضب، ورآه يصلى. وقال ابن معين: كلما روى الأعمش عن أنس مرسل. وقال أبو حاتم: لم يسمع من ابن أبي أوفى، ولا من عكرمة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين[4].

قال في التقريب: ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع، لكنه يدلس من الخامسة. مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين[5].

---

[1]) سُمِّي حَميلاً لأَنه يُحْمَل صغيراً من بلاد العدوّ ولم يولد في الإِسلام. ومنه قول عمر ﷺ في كتابه إِلى شُرَيْح: الحَمِيل لا يُوَرَّث إِلا بِبَيِّنة. لسان العرب: (2 / 1003).

[2])الملائي بضم الميم وبعد اللام ألف ياء مثناة من تحتها هذه النسبة إلى الملاءة التي تستتر بها النساء. قال: وظني أن هذه النسبة إلى بيعها، واشتهر بهذه النسبة أبو بكر عبد السلام بن حرب الملائي الكوفي. اللباب في تهذيب الأنساب،

لابن الأثير الجزري. (3 / 277).

[3]) التقريب: (1 / 1290).

[4]) تهذيب التهذيب: ( ).

[5]) التقريب: (1 / 414).

إسناد الحديث:

قال المناوي في فيض القدير:

(د ت) في الطهارة (عن أنس) بن مالك (وعن ابن عمر) بن الخطاب (طس عن جابر) بن عبد الله وقد أشار المصنف لصحته، وليس بمسلم. فأما من طريقَي أبي داود والترمذي، فقد قال أبو داود نفسه وتبعه المنذري وعبد السلام بن حرب: رواه عن الأعمش عن أنس وهو ضعيف وقال الزين العراقي : مداره على الأعمش وقد اختلف عليه فيه ولم يسمع الأعمش من أنس، وهو ضعيف، وإن كان رآه. وفي حديث ابن عمر مجهول، وذكر الترمذي في العلل أنه سأل البخاري عن حديث أنس وابن عمر فقال : كلاهما مرسل ثم قال أعني العراقي : والحديث ضعيف من جميع طرقه. وقد أورد النووي في الخلاصة الحديث في فصل الضعيف، فدل على أنه ضعيف عنده من جميع طرقه اه.

قال في موضع آخر : الحديث ضعيف من جميع طرقه لأن رواية الأعمش عن ابن عمرو وعن أنس متقطعة وقال الصدر المناوي : الحديث ضعيف من رواية ابن عمر وصرح الترمذي أيضا بضعفه وإرساله. قال بعض شراح أبي داود: وضعفه للانقطاع أو لأن فيه متهما. وقال عبد الحق : الأكثر على أن الحديث مقطوع وأن فيه رجلا لا يعرف وهو الصحيح. وأما من طريق الطبراني فقد قال الحافظ الهيثمي : فيه الحسين بن عبد الله العجلي قيل إنه كان يضع الحديث[1].

والحديث صححه السيوطي في: الجامع الصغير. والشيخ الألباني[2] .

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ : عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى رَجَاءٍ الْمِصِّيصِىُّ شَيْخٌ جَلِيلٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ تَنَحَّى وَلاَ يَرْفَعُ ثِيَابَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ[3].

– و القاسم بن مُحَّد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة. مات سنة ست ومائة على الصحيح ع[4].

– و المصيصي هذا: هو ابن عبيد اللهبن أبي رحاء، وهو ثقة، كما قال النسائي، وقال مرة: لا بأس به.

---

[1]) فيض القدير: (5 / 118).

[2]) صحيح أبي داود: (1 / 38 – 39).

3) السنن الكبرى: (1 / 156).

4) التقريب: (1 / 794).

قال الألباني الحديث صحيح إن شاء الله.

تخريج الحديث:

أبو داود والترمذي: عن أنس وعن ابن عمر، الطبري في المعجم الأوسط: عن جابر .

رواية الأعمش عن أنس:

أبو داود: في الطهارة (6)، ورواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس وهو ضعيف (ز) (عب) 2

حدثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام بن حرب به.

الترمذي: في (الطهارة 10) عن قتيبة عن عبد السلام بن حرب به وقال : لم يسمع الأعمش من أنس.

شاهد من حديث رجل لم يسمّ عن ابن عمر:

أبو داود: في الطهارة (6) عن زهير بن حرب، عن وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر به[1].

شاهد آخر عن جابر: وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به الحسين بن عبيد الله العجلي[2].

فقه الحديث:

قال المناوي: كان (إذا أراد الحاجة) أي القعود للبول أو الغائط (لم يرفع ثوبه) عن عورته لفظ رواية أبي داود حال قيامه بل يصبر (حتى يدنو) أي يقرب (من الأرض) فإذا دنا منها رفعه شيئا فشيئا

وهذا الأدب مستحب اتفاقا ومحله ما لم يخف تنجس ثوبه وإلا رفع قدر حاجته[3].

14 - بَابُ

كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجى بِهِ

18 / 8 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: « أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ » الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ».

---

3) تحفة الأشراف: (1 / 235)، (6 / 276).

4) المعجم الأوسط، للطبراني: (5 / 213).

[5]) فيض القدير : (5 / 118).

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَرضي الله عنهما.

نوع الزيادة: زيادة « من الجن ».

رجال الحديث:

– حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين [1]ع

– داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو مُحَمَّد البصري ثقة متقن كان يهم بأخرة من الخامسة مات سنة أربعين وقيل قبلها خ ت م4[2].

– عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين ع[3].

– علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين ع[4].

تخريج الحديث:

(حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ

قال : " لاتستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن " رواه مسلم) . ص17 صحيح أخرجه مسلم (2 / 36) وأبو عوانة (1 / 218 و 219) والترمذي (4 / 183) وصححه وأ حمد (رقم 414 9) والبيهقي (1 / 109) من طريق علقمة عن ابن مسعود . وهو في آخر حديثه في قصة الجن . ولبس عند مسلم قوله " من الجن " وهو عند الباقين حاشا البيهقي[5].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 260).

[2]) المصدر السابق (1 / 309).

[3]) المصدر السابق (1 / 475).

[4]) المصدر السابق (1 / 689).

[5]) إرواء الغليل للألباني (1 / 85).

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَقَالَ: "إنَّهُ زَادُ إخْوَانِكُمْ مِنْ الْجِنِّ" الْبُخَارِيُّ وَسَاقَهُ فِي بَابِ ذِكْرِ الْجِنِّ أَتَمَّ مِمَّا سَاقَهُ فِي الطَّهَارَةِ وَهُوَ عِنْدَهُ مُخْتَصَرٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُطَوَّلًا مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ وَهُوَ مَشْهُورٌ بجميع طُرُقِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَعَنْ سَلْمَانَ2 رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ جَابِرٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ **وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ**: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ فِيهِ أَوْ جِلْدٍ قَالَ وَلَا يَصِحُّ ذِكْرُ الْجِلْدِ فِيهِ وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ وَقَالَ: "إنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ"[1] .

الحكم على الحديث:

قال فيه ابن حجر: هُوَ مَشْهُورٌ بجميع طُرُقِهِ[2].

قال الألباني: صحيح[3].

فقه الحديث

قال الشوكاني: وفي الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما[4].

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 317 – 319).

[2]) المصدر السابق (1 / 318).

[3]) سنن الترمذي ص 16.

[4]) نيل الأوطار (1 / 118).

15- بَابُ

مَا جَاءَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

9 / 19 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المِلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ الْبَصْرِيّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمِاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ ».

وَفِي البَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ[1]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[2].

قَالَ أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ الِاسْتِنْجَاءَ بِالمِاءِ، وَإِنْ كَانَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالمِاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المِبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الإسناد:

– قتيبة: تقدم.

– م ت س ق، مُحَمَّد بن عبدالملك بن أبي الشوارب مُحَمَّد بن عبدالله بن أبي عثمان ابن عبدالله بن خالد بن أسد بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي أبو عبدالله الأُبلي البصري.

روى عن: كثير بن سليم المدائني، وعبد العزيز بن المختار، وأبي عوانة، وغيرهم.

روى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وآخرون.

قال النسائي لا بأس به. قلت: وقال النسائي في مشيخته: ثقة. وقال مسلمة: بصري ثقة[3].

قال في التقريب: صدوق من كبار العاشرة مات سنة أربع وأربعين[4].

---

[1]) حديث أنس: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ. وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. نصب الراية: (1 / 213 – 214).

[2]) حديث أبي هريرة أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد:عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ. المصدر نفسه.

[3]) تهذيب التهذيب: (9 / 281).

[4]) التقريب: (1 / 873).

– (الستة) الوضاح بن عبدالله اليشكري مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة الواسطي البزاز. كان من سبي جرجان.

قال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه. وقال أبو حاتم: كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا. وهو صدوق[1].

قال في التقريب: ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين[2].

– قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت يقال ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ع[3].

– معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة ع[4].

الحكم على الإسناد:

الحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

وصححه الألباني في سنن الترمذي. والإرواء: (42)[5].

تخريج الحديث:

– النسائي في (الطهارة 41 : 2) عن قتيبة به[6].

– أحمد في المسند، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ[7].

الغريب:

قال في النهاية: الاسْتِطابة والإطابة : كِنايةٌ عن الاسْتِنْجاء . سُمِّي بها من الطيب لأنه يُطيِّبُ جَسَده بإزالة ما عليه من الخَبَث بالاسْتِنْجاء : أي يُطَهِّره . يقال منه : أطابَ واسْتَطاب . قال: وقد تكرر في الحديث[1].

---

[1]) التهذيب: (11 / 103).

[2]) التقريب: (1 / 1036).

[3]) التقريب: (1 / 798).

[4]) التقريب: (1 / 1372).

[5]) سنن الترمذي: 16 . مكتبة المعارف، الرياض، باعتناء: حسن مشهور. الإرواء: (1 / 82).

[6]) تحفة الأشراف: (12 / 437).

[7]) المسند: (41 / 171)، رقم: 24643.

فقه الحديث:

ومذهب جمهور السلف والخلف والذي اجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء فتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسه وأثرها والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة[2].

16 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

20 / 10 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ ». قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ « كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا[3] ». وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

عبد الرحمن بن أبي قُراد بضم القاف وتخفيف الراء الأنصاري، ويقال السلمي، ويقال له بن الفاكه بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء قال بن سعد وأبو حاتم وابن السكن فيه صحبة. وعند النسائي: خرجت مع النبي صلى الله عليه و سلم إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد[4].

نوع الزيادة: زيادة كليّة.

رجال الإسناد:

[1] النهاية: (3 / 149).

[2] عمدة القاري: (2 / 441).

[3] لم أعثر على من أخرج هذا الحديث.

[4] الإصابة (4 / 353).

– مُحَّد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة ع[1].

– عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو مُحَّد البصري، روى عن حميد الطويل وأيوب السختياني وابن عون وخالد الحذاء، وغيرهم، وعنه الشافعي وأحمد وعلي ويحيى وإسحاق، وآخرون. قال علي بن المديني ليس في الدنيا كتاب عن يحيى يعني ابن سعيد الانصاري أصح من كتاب عبد الوهاب[2].

قال في التقريب: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة ع[3].

– مُحَّد بنُ عمرو بنِ علقمة بنِ وقاص الليثي المدني، روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبدالرحمن وعبيدة بن سفيان، وخلق، وعنه موسى بن عقبة

ومات قبله وابن عمه عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص وشعبة الثوري وحماد بن سلمة، وغيرهم.

قال علي: قلت ليحيى: مُحَّد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قال: لا، بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد. وكان يقول: حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبدالرحمن ابن خاطب، قال: يحيى. وسألت مالكا عنه، فقال: فيه نحو ما قلت لك. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد يتفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض. وروى عنه مالك في الموطأ. وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حِبان في الثقات وقال: يخطئ[4].

قال في التقريب: صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ع[5].

– أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثه مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين ع[6].

---

[1]) التقريب: (1 / 828).

[2]) تهذيب التهذيب: ( )

[3]) التقريب: (1 / 633).

[4]) التهذيب: ( ).

[5]) التقريب: (1 / 884).

[6]) التقريب: (1 / 1155).

- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو مُحَّد. قال الطبري: يكنى أبا عبد الله، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان وله فيها ذكر، وحدّث عن النبي صلى الله عليه و سلم. روى عنه أولاده، ومن الصحابة المسور بن مخرمة وآخرون. قال بن سعد: كان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق. وولاه عمر البصرة، ففتح ميسان وهمذان وعدّة بلاد إلى أن عزله، ثم ولاه عمر الكوفة وأقره عثمان ثم عزله. مات سنة خمسين عند الأكثر[1].

الحكم على الإسناد:

حكم الترمذي على هذا الحديث بأنّه حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

تخريج الحديث:

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهريُّ، عن المغيرة بن شعبة: « أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ذهب المذهب أَبعد » - مختصر. أبو داود: في الطهارة (1 : 1) عن القعنبي، عن الدراوردي، عن مُحَّد بن عمرو، عنه به.

الترمذي: فيه (الطهارة 16) عن ابن بشار، عن الثقفي، عن مُحَّد بن عمرو به، وقال (حسن صحيح).

النسائي: فيه (الطهارة 16 : 2) عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن مُحَّد بن عمرو - بطوله.

ابن ماجه: فيه (الطهارة 22 : 1) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية، عن مُحَّد بن عمرو به[2].

ورواه أحمد بن حنبل في المسند (4 ، 248).

والحاكم في المستدرك (1 / 140).

والبغوي في شرح السنة (184).

وأخرجه الدارمي (1 / 169).

وابن خزيمة (50).

والطبراني في الكبير (20 / 1062، 1063، 1065)[3].

---

[1]) الإصابة: (6 / 198).

[2]) تحفة الأشراف: (8 / 499).

[3])انظر تعليق للشيخ شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد (4 / 107 - 108).

الغريب:

المذهب: قال ابن الأثير: هو الموضِعُ الذي يُتَغوّط فيه وهو مَفْعَل من الذَّهاب . وقد تكرر في الحديث[1].

قوله: يرتاد لبوله: قال في النهاية: أي يَطْلُب مكانا لَيّناً لئلا يرجعَ عليه رَشاَش بَوْله . يقال رادَ وارْتادَ واسْترادَ[2].

فقه الحديث:

قال المناوي: – (كان إذا ذهب المذهب) بفتح فسكون أي ذهب في المذهب الذي هو محل الذهاب لقضاء الحاجة أو ذهب مذهبا على المصدر وهو كناية عن الحاجة (أبعد) بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح أي يغيب شخصه عن الناس ، بل روى الإمام ابن جرير في تهذيب الآثار أنه كان يذهب إلى المغمس مكان على نحو ميلين من مكة واستشكل هذا بما في الطبراني عن عصمة بن مالك وأصله في البخاري قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال : " يا حذيفة استرني حتى بال فذكر الحديث، فمِن ذاهب إلى أنّ ندب الإبعاد مخصوص بالتغوط لأن العلة خوف أن يسمع لخارجه صوت أو يشَمَّ له ريح وذلك منتف في البول ومن ثَمَّ ورد أنه كان إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولم يبعدوا عنه ومِن ذاهب إلى أنّ تعميم الإبعاد ندب وأنه إنما لم يفعله أحيانا لضرورة فإنه كان يطيل القعود لمصالح الأمة ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم فإذا حضر البول وهو في بعض تلك الحالات ولم يمكنه تأخيره حتى يبعد كعادته فعل ذلك لما يترتب على تأخيره من الضرر فراعى أهم الأمرين واستفيد منه دفع أشد المفسدتين بأخفهما والإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا وفيه ندب التباعد لقضاء الحاجة وأن الأدب الكناية في ذكر ما يستحى منه.

فائدة : في النهاية تبعا لأبي عبيد الهروي يقال لموضع التغوط المذهب والخلاء والمرفق والمرحاض[3].

17 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

11 / 21 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى مَرْدَوَيْهِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ. وَقَالَ: إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ ».

---

[1]) النهاية لابن الأثير: (2 / 173).

[2]) النهاية: (2 / 276).

[3]) فيض القدير للمُناوي: (5 / 171).

قال وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

قال أبو عيسى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الإسناد:

– علي بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن إياس السعدي المروزي أبو الحسن نزيل بغداد ثم مرو ثقة حافظ من صغار التاسعة مات سنة أربع وأربعين وقد قارب المائة أو جازها. خ م ت س[1]

– أحمد بن مُحَمَّد بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. خ ت س[2].

– عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين وله ثلاث وستون. ع[3].

– معمر: تقدم.

– خت 4 (البخاري في التعاليق والاربعة) أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني[4]، أبو عبد الله الأعمى البصري، وقد ينسب إلى جده وهو الحملى والأزدي وحدان من الأزد.

روى عن أنس والحسن وشهر بن حوشب ومُحَمَّد بن سيرين وأبي السوار العبدوي وخليد العصري وغيرهم. وعنه شعبة وحماد بن سلمة ومعمر ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابي عروبة وآخرون. قال النسائي ثقة.

---

[1]) التقريب: (1 / 691).

[2]) التقريب: (1 / 98).

[3]) التقريب: (1 / 540).

[4]) الحداني: بفتح الحاء والدال المشددة المهملتين (بعدهما الالف وفي آخرها النون)، هذه النسبة إلى حدان وهو بطن من تميم. السمعاني: (2 / 184).

قلتُ: وقد تقدم أنّ الدارقطني قال: يعتبر به. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم شيخ. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال البزار: ليس به بأس، مستقيم الحديث، وفرق بين الحمداني هذا وبين أشعث الأعمى فقال: فيه لين الحديث. وقال ابن حبان في الثقات: ما أراه سمع من أنس[1]. وقال العقيلي في حديثه وهم[2].

قال الذهبي: قول العقيلى في حديثه وهم، ليس بمسلم إليه، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم[3].

قال في التقريب: صدوق من الخامسة[4].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه: أبو داود: في الطهارة (15 : 1) عن أحمد بن حنبل والحلواني، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أشعث بن عبد الله , عنه به.

الترمذي فيه (الطهارة 17) عن علي بن حجر وأحمد بن مُحَّد بن موسى، كلاهما عن ابن المبارك، عن معمر به، وقال : غريب.

النسائ: فيه (الطهارة 32) عن علي بن حجر به.

ابن ماجة: فيه (الطهارة 12) عن مُحَّد بن يحيى، عن عبد الرزاق به[5].

الحكم على الإسناد:

قال الألباني: صحيح، دون الشطر الثاني منه[6].

---

[1]) تهذيب التهذيب : ( ).

[2]) الضعفاء للعقيلي: (1 / 40).

[3]) ميزان الإعتدال: (1 / 429).

[4]) التقريب: (1 / 149).

[5]) تحفة الأشراف للمزي: (7 / 173).

[6]) سنن الترمذي، اعتنى به، حسن مشهور: (1 / 17).

غريب الحديث:

قال في النهاية: وَسْوَسَت إليه نَفْسُه وَسْوَسَةً وَوسْوَاساً بالكسر وهو بالفتح : الاسم. والوَسْوَاس أيضا : اسْمٌ للشيطان[1].

فقه الحديث:

قال الخطابي: المستحم: المغتسل، وسمّي مستحمًا باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنّما نهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جَددًا صلبا أو لم يكن مسلكا ينفُذُ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل أنّه أصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس[2].

18 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

12 / 23 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سليمان عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي. وزيادة: « ولأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل ».

ترجمة الرواة:

- عبدة: تقدم.
- مُحَّد بن إسحاق: تقدم.
- مُحَّد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح ع.
- أبو سلمة : تقدم.
- زيد بن خالد الجهني . يكنى أبا عبد الرحمن وقيل : أبو زرعة وقيل : أبو طلحة سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح[1].

---

[1]) النهاية (5 / 186).

[2]) معالم السنن: (1/ 22).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود "40/1" كتاب الطهارة باب السواك حديث "47"

والترمذي "35/1" كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك حديث "23"

والنسائي في "الكبرى" "197/2" كتاب الصوم حديث "3041"

وأحمد "114/4، 116"

وابن أبي شيبة "168/1"

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "43/1"

والسهمي في "تاريخ جرجان" "455"

والطبراني في "الكبير" رقم "5223، 5224"

والبيهقي "37/1" كلهم من طريق ابن إسحاق عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد به.

وقال الترمذي: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! كلاهما عندي صحيح.

ونقل عن البخاري ترجيحه لحديث زيد بن خالد. وقد وقع للحافظ رحمه الله وهم حول هذا الحديث في "تخريجه لأحاديث مختصر ابن الحاجب" "37/1" فقال: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن ا. هـ.

والحديث لم يروه من أصحاب السنن سوى الترمذي وأبي داود والنسائي في "الكبرى".

قال الزيلعي في نصب الراية: وَذَهِلَ شَيْخُنَا عَلَاءُ الدِّينِ فِي عَزْوِهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ، لِأَبِي دَاوُد، وَأَبُو دَاوُد لَمْ يُخَرِّجْ مِنْهُ إلَّا فَضْلَ السِّوَاكِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ، وَعَجِبْت مِنْ أَصْحَابِ الْأَطْرَافِ إذْ لَمْ يُبَيِّنُوا ذَلِكَ: مَعَ أَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِمْ، كَابْنِ عَسَاكِرَ، وَشَيْخِنَا الْحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ الْمِزِّيِّ، وَقَدْ أَحْسَنَ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ إذْ بَيَّنَ ذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ لَفْظَ أَبِي دَاوُد، فَعَزَاهُ لِلتِّرْمِذِيِّ. وَالنَّسَائِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَحَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْفَضِيلَتَيْنِ: يَعْنِي فَضْلَ السِّوَاكِ. وَفَضْلَ الصَّلَاةِ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ مُقْتَصِرًا عَلَى فَضْلِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ. وَعَزَاهُ لِأَبِي دَاوُد. وَالتِّرْمِذِيِّ، ثُمَّ إنَّ أَصْحَابَ الْأَطْرَافِ عَزَوْهُ لِلنِّسَائِيِّ فِي الصَّوْمِ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصُّغْرَى فَلْيُنْظَرْ الْكُبْرَى[2].

---

[1]) أسد الغابة: (2 / 355).

[2]) نصب الراية: (1 / 247).

شواهد الحديث:

عَنْ علي رواه أَحْمَدُ، وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ رَوَاهَا أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ السِّوَاكِ وَإِسْنَادُ بَعْضِهَا حَسَنٌ، وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُمَا الطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا[1].

الحكم على الحديث:

الحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن إسحاق مدلّس وقد عنعنه، ، إلاّ أنّه قد توبع، فالحديث صحيح[2].

20 – بَابٌ

ما جاء فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

13 / 25 – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « لاَوُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أبو عيسى: قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا: أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ بنُ إسمعيل: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال أبو عيسى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.

وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ « ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ ».

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ« أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ ». مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: « عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ » فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

---

[1]) التلخيص الحبير: (1 / 230).

[2]) انظر: صحيح أبي داود، 37، (1 / 82).

14 / 26 – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الإسناد

– نصر بن علي: تقدم.

– بشر بن معاذ العقدي بفتح المهملة والقاف أبو سهل البصري الضرير صدوق من العاشرة مات سنة بضع وأربعين ت س ق[1].

– بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: تقدم.

– عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الأسلمي أبو حرملة المدني صدوق ربما أخطأ من السادسة مات سنة خمس وأربعين م4[2].

– ثمامة بن وائل بن حصين وقد ينسب لجده وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين أبو ثفال بكسر المثلثة بعدها فاء المري بضم الميم ثم راء مشهور بكنيته مقبول من الخامسة ت ق[3].

– رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري أبو بكر الحويطبي المدني قاضيها مشهور بكنيته وقد ينسب إلى جد أبيه مقبول من الخامسة قتل سنة اثنتين وثلاثين ت ق[4].

– وجدّته هذه سمّاها البيهقي في السنن الكبرى قال: وجدّة رباح هي أسماء بنت سعيد بن عمرو بن نُفَيْل[5]. وذكرها الحاكم في المستدرك فقال رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول: حدّثني جدّتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو[1].

---

[1]) التقريب: (1 / 171).

[2]) التقريب: (1 / 575).

[3]) التقريب : (1 / 190).

[4]) التقريب : (1 / 317).

[5]) السنن الكبرى للبيهقي (1 / 43).

قال الحافظ في التقريب: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل لم تسم في الكتابين وسماها البيهقي ويقال إن لها صحبة ت ق.

الحكم على الإسناد:

قال الحافظ : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقال أبو بكر ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله[2].

حكم الشيخ الألباني على الحديث فقال: حسن[3].

تخريج الحديث:

قَالَ عليه السلام:« لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى ». قُلْت: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَبْرَةَ.

حديث سعيد بن زيد:

[ت ق] /303حديث لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه. ت في الطهارة (20 : 1) عن نصر بن عليَ وبشر بن معاذ، كلاهما عن بشر بن المفضَّل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثقال المرّيِّ. عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب، عن جدَّته، عن أبيها بِهِ – وقال : أبوها سعيد بن زيد. وأبو ثقال المريُّ اسمه ثمامة بن حصين. ورباح هو أبو بكر بن حُويطب، ينسب إلى جدِّه. ق فيه (الطهارة 41 : 3) عن الحسن بن عليَ الخلال، عن يزيد بن هارون، عن يزيد بن عياض بن جعدية، عن أبي ثقال به[4].

وجدّته هذه سمّاها البيهقي في السنن الكبرى قال: وجدّة رباح هي أسماء بنت سعيد بن عمرو بن نُفَيْل [5].

وذكرها الحاكم في المستدرك فقال رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول: حدّثني جدّتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو[6].

حديث أبي هريرة:

---

[1]) المستدرك للحاكم 1/ 246).

[2]) التلخيص الحبير (1 / 257).

[3]) سنن الترمذي حكم على الأحاديث الألباني، غعنى بها حسن مشهور: ص: 17.

[4]) تحفة الاشراف: (4 / 14).

[5]) السنن الكبرى للبيهقي: (1 /43).

[6]) المستدرك على الصحيحين للحاكم: (1 / 246).

[د ق] حديث لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. (د) في الطهارة (48 : 1) عن قتيبة بن سعيد، عن مُحَمَّد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه به.

ق فيه (الطهارة 41 : 3) عن أبي كريب ودحيم، كلاهما، عن ابن أبي فديك، عن مُحَمَّد بن موسى بن أبي عبد الله به[1].

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ[2]، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

ورواه الدارقطني مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ لَمْ يَقُولَا: إلَّا يَعْقُوبَ بْنَ سَلَمَةَ، انْتَهَى كَلَامُهُ،

و مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ" ، انْتَهَى[3].

حديث أبي سعيد الخدري:

- ابن ماجة في الطهارة (41 : 1) عن أبي كريب، عن زيد بن الحباب - و(41 : 1) عن بندار، عن أبي عامر العقديّ - و(41 : 1) عن أحمد بن منيع، عن أبي أحمد الزبيريّ - ثلاثتهم عن كثير بن زيد، عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به.

- وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ قال: حدثنا أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن حباب ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا صلاة لمن لا وضوء له و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

فأخبرني علي بن بندار الزاهد ثنا عمر بن مُحَمَّد بن جبير ثنا أبو بكر الأثرم و قال : سمعت أحمد بن حنبل و سئل عمن يتوضأ و لا يسمي فقال أحمد : أحسن ما يروي في هذا الحديث كثير بن زيد[4]

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"[5].

---

[1]) تحفة الأشراف: (10 / 103).

[2]) المستدرك للحاكم (1 / 245).

[3]) سنن الدارقطني (1 / 71 – 72).

[4]) المستدرك للحاكم (1 / 246).

[5]) تحفة الأشراف (4 / 130).

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَبْرَةَ، فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ إلَّا بِوُضُوءٍ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"[2][1].

فقه الحديث: قال الحافظ : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا . وقال أبو بكر ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله[3].

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح.

والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يقبل ولا يعتد به . وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجراؤها عليه واجب

وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل واختلفوا هل هي فرض مطلقا أو على الذاكر فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا

وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولي الهادي إلى أنها سنة[4].

– 14 / 26:

رجال الإسناد:

– الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وأربعين خ م د ت ق[5].

– يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين ع[6].

---

[1]) المعجم الكبير (22/ 296).

[2]) انظر: نصب الراية (1 / 3 – 5).

[3]) التلخيص الحبير (1 / 257).

[4]) نيل الأوطار (1 / 165).

[5]) تقريب التهذيب (1 / 240).

[6]) تقريب التهذيب (1 / 1084).

- يزيد بن عياض بن جعدبة بضم الجيم والمهملة بينهما مهملة ساكنة الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة وقد ينسب لجده كذبه مالك وغيره من السادسة ت ق[1].

قال أحمد شاكر: يزيد بن عياض ضعيف جدا، ر ماه مالك وابن معين وغيرهما بالكذب. وكان الأجدر بالترمذي أن يدع رواية حديثه، وقد سبق أن رواه بإسناد جيد، لأن عبد الرحمن بن حرملة راوي الإسناد الأول ثقة، بلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راو آخر غير ثقة[2].

21 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

15 / 27 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ أَحْمَدُ: الِاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ. قال أبو عيسى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي آخِرَةٍ.

نوع الزيادة: زيادة: « وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ ».

رجال الإسناد:

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة ع[1]

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 1081).

[2]) الجامع الصحيح سنن الترمذي، شاكر (1 / 39).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 825).

- جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة ع[2].

- منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ع[3].

- قال في التقريب: هلال بن يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء وقال الخزرجي بفتح التحتانية والسين، ويقال بن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة من الثالثة خت م4[4].

- سلمة بن قيس الأشجعي الغطفاني له صحبة يقال نزل الكوفة[5].

تخريج الحديث:

الترمذي: في الطهارة (21) عن قُتَيْبَة، عن حمَّاد بن زيد وجرير بن عبد الحميد، كلاهما عن منصور، عن هلال بن يساف، عنه بِهِ. وقال : حسن صحيح.

النسائي: فيه (الطهارة 72 : 2) عن قُتَيْبَة، عن حماد بِهِ. و(29) عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بقصة الاستجمار حسب.

بن ماجة: فيه (الطهارة 44 : 1) عن أحمد بن عبدة، عن حماد بِهِ. و(44 : 1) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن منصور به[6].

أحمد في المسند: (4 : 313 و 339).

شواهد الحديث:

حديث عثمان أخرجه الشيخان.

---

[1]) التقريب (1 / 268).

[2]) القريب (1 / 196).

[3]) التقريب (1 / 973).

[4]) التقريب (1/ 1028)، الخزرجي (1 / 412).

[5]) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (3 / 152).

[6]) تحفة الأشراف: (4 / 50).

حديث لقيط بن صبرة:

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صُبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا.

وَرَوَى الدُّولَابِيُّ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَنْ جَمَعَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَلَفْظُهُ: "وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ بِلَفْظِ "إذَا تَوَضَّأْت فَمَضْمِضْ".

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ "اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا", صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ[1].

الغريب:

قال في النهاية: { نثر } في حديث الوضوء [إذا تَوَضَّأتَ فانْثِرِ (قال في المصباح : [وتُكسر الثاء وتُضَمّ].

نَثَر يَنْثِر بالكسر إذا امْتَخَطَ . واسْتَنْثَر : اسْتَفْعَل منه . أي اسْتَنْشَق الماء ثم اسْتَخْرج ما في الأنف فيَنْثِره وقيل : هو من تحريك النَّثْرة وهي طَرَف الأنف.

قال الأزهري : يُروَى [فأنْثِر] بألِفٍ مقطوعة . وأهل اللغة لا يُجيزونه . والصواب بألف الوصل[2].

فقه الحديث:

قال الشوكاني في نيل الأوطار: « واستدلوا على الوجوب بأدلة منها أنه من تمام غسل الوجه فالأمر بغسله أمر بها وبحديث أبي هريرة المتفق عليه : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ : (إذا توضأت فانتثر) وبما أخرج أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الأربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) وفي رواية من هذا الحديث : (إذا توضأت [ص 173] فمضمض) أخرجها أبو داود وغيره . قال الحافظ في الفتح : إن إسنادها صحيح وقد رد الحافظ أيضا في التلخيص ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال :

---

[1]) التلخيص الحبير: (1 / 265 – 266).

[2]) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير

ليس بشيء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وقال النووي : هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة »[1].

23 – باب

ما جاء في تخليل اللِّحية

16 / 29 – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: « رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ».

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

– مُحَمَّد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة وقد ينسب إلى جده. قال ابن أبي حاتم عن أبيه كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا. قال وثنا أحمد بن سهل الإسفرائني سمعت أحمد وسئل عمن يكتب فقال أما بمكة فابن أبي عمر. وذكره ابن حبان في الثقات[2].

قال في التقريب: ويقال إن أبا عمر كنية يحيى، صدوق، صنف المسند وكان لازم بن عيينة لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين م ت س ق[3]

– سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو مُحَمَّد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة ع[4].

– عبد الكريم بن أبي المخارق، واسمه قيس ويقال طارق أبو أمية المعلم البصري نزل مكة. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان ابن عيينة يستضعفه، قلت له: هو ضعيف؟ قال: نعم. وقال ابن عدي والضعف على رواياته بيّن . وقال النسائي، والدارقطني: متروك[5].

---

[1]) نيل الأوطار للشوكاني (1 / 172).

[2]) التهذيب: (9 / 457).

[3]) تقريب التهذيب: (1 / 907).

[4]) تقريب ابن حجر (1 / 395).

[5]) التهذيب: (6 / 336).

- حسان بن بلال المزني البصري، روى عنه قتادة وأبو بشر وأبو قلابة وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ويحيى ابن أبي كثير ومطر الوراق.

وأخرج له الترمذي وابن ماجة حديثا في تخليل اللحية في الوضوء، وأنكر البخاري وابن عيينة سماع عبد الكريم وقال علي بن المديني ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات[1]. صدوق من الثالثة ت س ق[2].

- عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين المذحجي ثم العنسي أبو اليقظان. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم. كان قتله سنة سبع وثلاثين ودفنه عليّ في ثيابه ولم يغسله[3].

الحكم على الإسناد:

الحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة 349، (1 / 144).

صحيح الروض 475.

غريب الحديث:

تخليل اللحية والأَصابع في الوضوء فإِذا فعل ذلك قال تَخَلَّلت وخَلَّل فلان أَصابعَه بالماء أَسال الماء بينها في الوضوء وكذلك خَلَّل لحيته إذا توضأَ فأَدخل الماء بين شعرها وأَوصل الماء إِلى بشرته بأَصابعه. والتخليل تفريق شعر اللحية وأَصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأَصله من إِدخال الشيء في خِلال الشيء وهو وسَطُه[4].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ : « هكذا أمرني ربي »، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل

---

[1]) التهذيب: (2 / 216).

[2]) التقريب: (1 / 232).

[3]) أسد الغابة: (3 / 626).

[4]) لسان العرب: (2 / 1250).

العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس . قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم لقوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر »[1] .

17 / 30 – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

قال أبو عيسى: وقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

شواهد الحديث

ذكرها الترمذي:

أما حديث **عثمان** فأخرجه التِّرْمِذِيُّ كما في هذا الحديث، وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ وَعَامِرٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ **عَائِشَةَ** فَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْهَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ **أُمِّ سَلَمَةَ** فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفِي إسْنَادِهِ خَالِدُ بْنُ إلْيَاسَ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيث.

وَأَمَّا حَدِيثُ **أَبِي أَيُّوب** فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْعُقَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ وَفِيهِ أَبُو سَوْرَةَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ **ابْنِ أَبِي أَوْفَى** فَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ وَفِي إسْنَادِهِ أَبُو الْوَرْقَاءِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَهُوَ فِي الطَّبَرَانِيّ أَيْضًا.

وهناك شواهد أخرى لم يذكرها الترمذي عن:

أَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عكبرة وَأَبِي الدَّرْدَاءِ[2] .

---

[1]) نيل الأوطار: (1 / 176).

[2]) التلخيص الحبير: (1 / 273 – 277).

18 / 31 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ترجمة الرواة:

– يحيى بن موسى البلخي لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة وقيل هو لقب أبيه أصله من الكوفة ثقة من العاشرة مات سنة أربعين خ د ت س.[1]

– عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة إحدى عشرة وله خمس وثمانون ع[2]

25 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

19 / 33 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا[3].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة: « بدأ بمؤخّر رأسه ثمّ بمقدّمه ».

ترجمة الرواة:

– بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت عابد من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ع[4].

---

[1]) التقريب: (1 / 1067).

[2]) التقريب : (1 / 548).

[3]) لأن حديث عبد الله بن زيد رواه الكتب السّتة.

[4]) التقريب: (1 / 171).

- الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذ بن عفراء بن حرام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وقال أبو عمر كانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأخرج البخاري من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[1].

الحكم على الحديث:

الحديث حسنه الألباني[2].

فقه الحديث:

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهي إليه كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك . قال : ذكر معناه ابن العربي ويمكن أن يكون النبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح

قال أبو عمر ابن عبد البر : قد توهم بعض الناس في حديث عبد الله بن زيد في قوله (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر) أنه بدأ بمؤخر الرأس وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر وهذه ظنون لا تصح . وقد روي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح.

وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد . والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره انتهى[3].

26 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

20 / 34 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ : « أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ».

---

5) الإصابة: (7 / 641).

[2]) سنن الترمذي، ص: 20. طبعة مشهور.

[3]) نيل الأوطار: (1 / 194).

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ بن عمرو.
قال أبو عيسى: و حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حديثٌ حسن صحيح.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً » .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ المكيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.

نوع الزيادة: زيادة : « وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ».

ترجمة الرواة:

- بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله نيف وسبعون خ م د ت س[1].
- محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين خت م4[2].

تخريج الحديث:

أبوداود الطهارة (50 : 24).
الترمذي (26 : 1) عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن محمد بن عجلان، عن ابن عقيل به. قال أبو القاسم : وجدت في نسخة من طريق اللؤلؤي عن ابن عقيل، عن أبيه، عن ربيع وهو وهم[3].

الحكم على الحديث:

الحديث حسنه الألباني[4].

غريب الحديث:

صُدْغَيْه: الصُّدْغ: ما انحدر من الرأس إلى مَرْكَبِ اللَّحيين وقيل هو ما بين العين والأُذن وقيل الصدغان ما بين لِحاظَي العينين إلى أَصل الأُذن[1].

---

[1]) التقريب: (1 / 176).

[2]) التقريب: (1 / 877).

[3]) تحفة الأشراف: (11 / 304).

[4]) سنن الترمذي، ص: 20. طبعة مشهور.

فقه الحديث:

والحديث يدلّ على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأنّ مسحهما مع الرّأس وأنّه مرة واحد.

28 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

21 / 36 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّد ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ».

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ.

قال أبو عيسى: وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ : ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو مُحَمَّد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة ع[2].

– مُحَمَّد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين خت م4[3].

– زيد بن أسلم العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ع[4].

– عطاء بن يسار الهلالي أبو مُحَمَّد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار الثانية مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك ع[5].

---

[1]) لسان العرب : (8 / 439).

[2]) تقريب التهذب (1 / 491).

[3]) المصدر نفسه (1 / 877).

[4]) المصدر نفسه (1 / 350).

[5]) المصدر نفسه (1 / 679).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن حبان "1086".

أخرجه ابن ماجة " 151/1" كتاب الطهارة: باب ما جاء في مسح الأذنين حديث " 439" والنسائي "74/1" كتاب الطهارة: باب مسح الأذنين مع الرأس،

والحاكم "147/1"

والبيهقي "67/1"[1].

شواهد الحديث:

حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَمَا أَدْبَرَ وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا وَبَيْنَهُمَا وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا 6 وَالْمَحْفُوظُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

[1]) التلخيص الحبير (1 / 283).

حَدِيثِ المقدام بن معديكرب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ فِي وُضُوئِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ أَبُو دَاوُد وَالطَّحَاوِيُّ[1].

الحكم على الحديث:

الحديث كما عرفت قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن حجر في التلخيص: صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مندة[2].

قال الألباني: حسن صحيح[3].

فقه الحديث:

قال الخطابي: وفيه أنّ مسح باطن الأذن مع الوجه وظاهرهما مع الرأس، وكان الشعبي يذهب أنّ باطن الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس[4].

29 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

22 / 37 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ».

قال أبو عيسى: قَالَ: قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حسن، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 281 – 283).

[2]) ص 283.

[3]) سنن الترمذي ص 20.

[4]) معالم السنن (1 / 49).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

وقال الشافعي: هما سُنّةٌ على حِيَالِهما : يَمْسَحُهُمَا بماءٍ جديدٍ.

نوع الزيادة: زيادة: « الأذنان من الرّأس ».

ترجمة الرواة:

– حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين وله إحدى وثمانون سنة ع[1]

– سنان بن ربيعة الباهلي البصري أبو ربيعة صدوق فيه لين أخرج له البخاري مقرونا من الرابعة خ د ت ق[2].

– شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن بخ م4.

قال موسى بن هارون ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي

وقال حرب ابن اسماعيل عن أحمد ما أحسن حديثه ووثقه. وقال عثمان الدارمي بلغني أن أحمد كان يثنى على شهر وقال الترمذي قال أحمد لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر وقال الترمذي عن البخاري شهر حسن الحديث وقوي أمره وقال ابن أبي خيثمة ومعاوية بن صالح عن ابن معين ثقة وقال عباس الدوري عن ابن معين ثبت وقال العجلي شامي تابعي ثقة، وقال أبو زرعة لا بأس به[3]

قال في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة[4].

– صدى بالتصغير بن عجلان بن الحارث الباهلي أبو أمامة مشهور بكنيته، سكن الشام. قال بن حبان: كان مع علي. قال أبو أمامة الباهلي: لما نزلت لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة قلت:

---

[1]) التقريب : (1 / 268).

[2]) التقريب: (1 / 417).

[3]) تهذيب التهذيب: (4 / 324).

[4]) التقريب: (1 / 441).

يا رسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة، قال: أنت مني وأنا منك. مات أبو أمامة الباهلي سنة ست وثمانين[1].

تخريج الحديث:

أبو داود: في الطهارة (50 : 29) عن سليمان بن حرب ك ومسدد وقُتَيْبَة، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة – وقال : قُتَيْبَة : عن سنان [بن] أبي ربيعة، عنه بِهِ. وفي حديث سليمان : يقولها أبو أمامة. وقال قُتَيْبَة : قال حماد : لا أدري أهو من قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أبي أمامة – يعني قصة الأذنين.

الترمذي: في (الطهارة 29).

ابن ماجة: في (الطهارة 5 : 2) عن مُحَمَّد بن زياد، عن حماد بن زياد – بإسناده – : أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال : الأذنان من الرأس وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين. ك حديث مسدد في رواية أبي الحسن بن العبد وغير ولم يذكره أبو القاسم[2].

والدار قطني "182/1"

وأحمد "285/5"

والبيهقي في "الكبرى" "67/1 – 68

كلهم من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي إمامة به.

وللحديث شواهد: روي من: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. وَابْنِ عباس. وَأَبِي مُوسَى. وَأَنَسٍ. وَابْنِ عُمَرَ. وَعَائِشَةَ.

– **حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ،** فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ عَنْ سُوَيْد بْنِ سَعِيدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حبيب بن زيد بن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ" ، انْتَهَى،

– **وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ،** فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ ثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ" ، انْتَهَى

– **وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ،** فَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ" ، انْتَهَى،

---

[1]) الإصابة : (3 / 420).

[2]) تحفة الأشراف: (4 / 171).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ. وَابْنُ عُلَاثَةَ ضَعِيفَانِ

– **وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى،** فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَأَعَلَّهُ بِأَشْعَثَ، وَقَالَ: ضَعِيفٌ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ،

– **وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ،** فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طُرُقٍ.

– **وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ،** فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَفَّانَ بْنِ سَيَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَعَبْدُ الْحَكَمِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، انْتَهَى.

– **وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ،** فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا نَحْوُهُ، قَالَ: وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ يَعْنِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

الحكم على الحديث:

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْكَلَامُ فِي شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. وَالثَّانِي: الشَّكُّ فِي رَفْعِهِ، وَلَكِنْ شَهْرٌ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ. وَيَحْيَى. وَالْعِجْلِيُّ. وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ. وَسِنَانُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ لُيِّنَ فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ضَعَّفَهُ قَوْمٌ وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ، وَمِمَّنْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ. وَابْنُ مَعِينٍ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ هُوَ بِدُونِ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُ هؤلاء يضعفه[2] [3].

والحديث صححه الألباني[4].

فقه الحديث:

قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف الناس في ذلك وقد تقدم ذكر الخلاف واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد

---

[1]) نصب الراية: (1 / 18 – 20).

[2]) نصب الراية: (1 / 18). وتكلم ابن حجر على الحديث في التلخيص: (1 / 283).

[3]) انظر: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، (3 / 321).

[4]) سنن الترمذي ص 20. طبعة مشهور.

وذهب الهادي والثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . قال ابن عبد البر : وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين[1].

وهذا هو القول الراجح لصحة حديث: الأذنان من الرأس. والله أعلم.

30 - بَابٌ

فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

23 / 38 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ.

وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ « إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍالمكِّيُّ» .

24 / 39 – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ هو الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

نوع الزيادة: كلية.

ترجمة الرواة:

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ع[2].
- إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي ثقة من السادسة بخ4[3].
- عاصم بن لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلي بالتصغير ثقة من الثالثة بخ4[4].

---

[1]) نيل الأوطار: (1 / 200).

[2]) التقريب: (1 / 394).

[3]) التقريب: (1 / 143).

[4]) التقريب : (1 / 473).

- لقيط بن صبرة العامري روى عن النبي صلى الله عليه و سلم روى عنه ابنه عاصم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال: « أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »[1]

الحكم على الحديث:

الحديث حكم عليه الترمذي بأنه حسن صحيح.

تخريج الحديث:

حديث ابن عباس : رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

وعن المستورد بن شداد قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره).

رواه الخمسة إلا أحمد.

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم: (أن النبي صلى اللهعليه وآله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك). رواه أحمد

وفي الباب من حديث عثمان عند الدارقطني بلفظ : (أنه خلل أصابع قدميه ثلاثا وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت) ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبراني في الأوسط قال الحافظ : وإسناده ضعيف . ومن حديث عائشة عند الدارقطني وفيه عمرو بن قيس وهو منكر الحديث . ومن حديث وائل بن حجر عند الطبراني في الكبير قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع.

ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن أبي الزرقاء بلفظ : (لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار) قال ابن أبي حاتم : رفعه منكر . قال الحافظ : وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا .

ومن حديث أبي أيوب عند أبي بكر ابن أبي شيبة في المصنف .

ومن حديث أبي هريرة عند الدارقطني بلفظ : (خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار) .

ومن حديث أبي رافع عند أحمد والدارقطني من حديث معمر بن مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع قال البخاري : هو منكر الحديث[2].

فقه الحديث:

[1]) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (5 / 685).

[2]) نيل الأوطار للشوكاني: (1 /190).

والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للوجوب لا سيما حديث لقيط بن صبرة الذي قدمنا الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق فإنه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان.

قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل انتهى.

والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه[1].

25 / 40 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

33 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

26 / 43 – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ هو الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ».

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الفَضْلِ. وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَمَّامٌ عن عَامِرٍ الأحوَلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ».

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

---

[1]) المصدر السابق: (1 / 190).

- مُحَمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو بن سبع وثمانين سنة ع[1].

- مُحَمَّد بن رافع القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة خمس وأربعين خ م د ت س[2]

- زيد بن الحباب بضم المهملة وموحدتين أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطىء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين ر م4[3].

- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي بالنون الدمشقي الزاهد صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بأخرة من السابعة مات سنة خمس وستين وهو بن تسعين سنة بخ4[4].

- عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من الرابعة ع[5].

- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ع[6].

- أبو هريرة بن فهم بن غنم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي، عبد الرحمن بن صخر واختلف على اسمه على عشرين قولا. كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وألزمهم له صحبة على شبع بطنه، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر قدم المدينة مهاجر وسكن الصفة، مات سنة سبع وخمسين[7].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في الطهارة (52 : 1) عن أبي كريب.

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 885).

[2]) المصدر نفسه (1 / 844).

[3]) المصدر نفسه (1 / 351).

[4]) المصدر نفسه (1 / 572).

[5]) المصدر نفسه (1 / 535).

[6]) المصدر نفسه (1 / 603).

[7]) الإصابة في تمييز الصحابة (1 / 425 – 444).

الترمذي فيه (الطهارة 23) عن أبي كريب - ومُحَّد بن رافع - كلاهما عن زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عنه به[1].

رواية عبد الله بن زيد: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرتين مرتين. البخاري في الطهارة (24) عن حسين بن عيسى البسطامي، عن يونس بن مُحَّد، عن فليح، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عنه به[2].

حديث جابر حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ.

حديث جابر: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ قُلْتُ لَهُ حُدِّثْتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ[3].

الحكم على الحديث:

الحديث قال فيه الألباني: حسن صحيح[4].

فقه الحديث:

قال في تحفة الأحوذي: وفيه دليل على أنّ التّوضّأ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك[5]

34 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

27 / 44 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ».

---

[1]) تحفة الأشراف (10 / 211).

[2]) المصدر نفسه (4 / 340).

[3]) سنن ابن ماجة بتحقيق بشار عواد (1 / 347).

[4]) سنن الترمذي ص 22.

[5]) تحفة الأحوذي (1 / 157).

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيِّعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأُبَيٍّ بن كعب.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، لأنه قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ.

وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال بن المديني ما رأيت أعلم منه من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين وهو بن ثلاث وسبعين سنة ع[1].

– هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ع[2].

– عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك ع[3].

– أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة[4].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 601).

[2]) المصدر نفسه (1 / 394).

[3]) المصدر السابق (1 / 739).

[4]) المصدر نفسه (1 / 1138).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي مطولا "67/1" كتاب الطهارة: باب ما جاء في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث "49"، ومختصرا باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا حديث " 44 " والنسائي "70/1" كتاب الطهارة: باب عدد غسل اليدين، وأحمد "127/1".

وأخرجه أبو داود مختصراً " 84/1" كتاب الطهاة باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث "116"[1].

الحكم على الحديث:

حكم أحمد شاكر على الحديث بأنّ إسناده صحيح[2].

فقه الحديث:

- قال المباركفوري: قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه و سلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم[3]

35- بَابٌ

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا

28 / 45 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ ».

29 / 46 – قال أبو عيسى: وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ:« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ ». وحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّة.

---

[1]) التلخيص الحبير (1 /262).

[2]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي شاكر (1 / 63).

قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ « أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ ».

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- عخ د ت ق اسماعيل بن موسى الفزاري أبو مُحَمَّد ويقال أبو إسحاق الكوفي نسيب السدي. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صدوق. وقال مطين كان صدوقا. وقالى النسائي ليس به بأس. وقال ابن حبان في الثقات يخطئ. قال ابن عدي وصل عن مالك حديثين وتفرد عن شريك بأحاديث وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع. قال البخاري وغيره مات سنة (245)[1].

- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين خت م4[2].

- ثابت بن أبي صفية الثمالي بضم المثلثة أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد كوفي ضعيف رافضي من الخامسة ت عس ق[3].

- مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة ع[4].

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجة رقم 410، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة[5].

---

[1]) تهذيب التهذيب (1 / 292).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 436).

[3]) المصدر نفسه (1 /185).

[4]) المصدر نفسه (1 / 879).

[5]) سنن ابن ماجة بتحقيق معروف عواد(1 / 347).

الحكم على الحديث:

رواه الترمذي من طريقين وفي كليهما ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف.

وضعف الألباني الحديث الأول، وصحح الثاني لحديث ابن عباس المتقدم برقم 42: أنّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة[1].

37- باب

ما جاء فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ ؟

30 / 48 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: « رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ[2]،

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [3]، وَابْنِ عَبَّاسٍ [4]، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرُّبَيِّعِ [5]، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ [6]، وَعَائِشَةَ[7] رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي. وزيادة: « ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ».

---

[1]) سنن ابن ماجة بتخريج الألباني ص 22.

[2]) ذكر الإمام الزيلعي في الَّذِينَ رَوَوْا صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّحَابَةِ عِشْرُونَ نَفَرًا.

أمّا حَدِيثُ عثمان ين عَفَّانَ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ.

[3]) حديث عبد الله بن زيد رواه الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ فِي كُتُبِهِمْ من حديث مالك بن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْت عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[4]) أمّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ.

[5])وَأَمَّا حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ وهو بِنْتِ مُعَوِّذٍ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد، والدارقطني ص 35.

[6])وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٌ، فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي معجمه الوسط.

[7])وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ يَعْنِي سَبَلَانَ عَنْ عَائِشَةَ. في كل هذا انظر نصب الراية: (1 / 13).

رجال الإسناد:

– عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة. ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك ع.[1]

– أبو حية بن قيس الوادعي الكوفي. روى عن علي بن أبي طالب وعن عبد خير عنه.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي.

قال الحاكم: أبو أحمد روى عنه المنهال بن عمرو إن كان محفوظا لا يعرف اسمه.

قال أبو زرعة: لا يسمى وقال ابن ماكولا: يختلف في اسمه فيقال عمرو بن نصر ويقال عامر بن الحارث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات وسماه عمرو بن عبد الله وقال أبو الوليد ابن الفرضي: مجهول.

قال ابن المديني وقال ابن القطان وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره. وقال ابن الجارود في الكنى: وثقه ابن نمير[2].

قال في التقريب: قيل اسمه عمرو بن نصر وقيل اسمه عبد الله وقيل اسمه عامر بن الحارث وقال أبو أحمد الحاكم وغيره لا يعرف اسمه، مقبول من الثالثة. 4[3].

الحكم على الإسناد:

الحديث رجاله موثوقون، إلاّ أبو حية فهو مقبول. والحديث صححه الألباني.

تخريج الحديث:

أصل الحديث في الصحيحين من حديث عثمان، وعبد الله بن زيد.

أما رواية أبو حية فأخرجها [د ت س] في صفة الوضوء.أبو داود: في الطهارة (50 : 11) عن مسدد وأبي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون , ثلاثتهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق , عنه به. وقال : أخطأ فيه مُحَمَّد بن أبي القاسم الأسدي , قال فيه : عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حية وإنما هو أبو حية.

الترمذي فيه (الطهارة 37 : 1) عن هناد وقتيبة , كلاهما عن أبي الأحوص به.

---

[1]) التقريب: (1 / 739).

[2]) التهذيب: (12 / 72).

[3]) التقريب: (1 / 1138).

النسائي فيه (الطهارة 79) عن قتيبة به. و(93) عن مُحَّد بن آدم، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه وغيره , جميعاً عن أبي إسحاق به[1].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائما وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبري وفي الموطأ أن عمر وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين وقد ثبت المنع عن الشرب قائما... إلخ[2].

31 / 49 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: « كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ ».

قال أبو عيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ » عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قال: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ.

قال: وَرُوِيَ عَنْهُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ « خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ ».

رجال الإسناد:

- عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبة4[3].
- زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها ع.
- خالد بن علقمة أبو حية بالتحتانية الوادعي صدوق من السادسة وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه فيقول مالك بن عرفطة ورجع أبو عوانة إليه ثم رجع عنه د س ق[1].

---

[1]) تحفة الأشراف: (7 / 461).

[2]) تحفة الأحوذي: (1 / 124).

[3]) التقريب: (1 / 567).

سماه شعبةُ مالكَ ابنَ عُرفطة كما قال الترمذي، وتبعه أبو عوانة بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح. قال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في الثقات وجماعة: وهم شعبة في تسميته حيث قال مالك بن عرفطة[2].

38 – بَابٌ

مَا جَاءَ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

32 / 50 – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ ».

قال أبو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قال: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قال وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوِ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ. وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيث.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الإسناد:

– م د ت س، علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي أبو الحسن البصري الصغير، الحافظ.

روى عن وهب بن جرير بن حازم وأبي داود الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وطائفة.

وعنه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عمر والمستملي وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري في غير الجامع،وغيرهم. قال ابن أبي حاتم سمعت أبي وسألته عنه فوثقه وأطنب في ذكره والثناء عليه. وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون خلفا. وقال صالح بن مُحَمَّد: ثقة صدوق. وقال الترمذي: كان حافظا صاحب حديث. وقال النسائي: نصر بن علي الجهضمي وابنه علي ثقتان. وذكرهما ابن حبان في الثقات[3].

قال في التقريب: ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة خمسين ومائتين[4].

---

[1]) التقريب: (/ 289).

[2]) التهذيب: (3 / 94).

[3]) التهذيب: ( ).

[4]) االتقريب: (1 / 706).

- أحمد بن أبي عبيد الله بشر السليمي بفتح المهملة وكسر اللام، الوراق، بصري، يكنى أبا عبد الله، ثقة، من العاشرة، مات بعد الأربعين ت س[1].

- سلم بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة مات سنة مائتين أو بعدها خ4[2].

-ت ق (الترمذي وابن ماجة). الحسن بن علي النوفلي (1) الهاشمي والد أبي جعفر الشاعر.

روى عن الأعرج. وعنه ابنه وأبو قتيبة سلم بن قتيبة.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حديثه قليل وهو إلى الضعف أقرب.

قلت: وقال العقيلي في حديثه: هذا جاء باسناد صالح غير هذا. وقال ابن الجوزي: ضعفه أحمد. وقال الدارقطني: روى عن الأعرج مناكير وهو ضعيف واه.

وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير فلا يحتج به إلا فيما يوافق الثقات روى عن الأعرج وعن أبي الزناد عن الأعرج وهو الحسن بن علي بن مُحَمَّد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليس بقوي منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش يحدث عن أبي الزناد بأحاديث موضوعة. وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات ما بين الخمسين ومائة إلى الستين[3].

قال في التقريب: الحسن بن علي بن مُحَمَّد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب النوفلي الهاشمي ضعيف من السادسة ت ق[4].

- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات سنة سبع عشرة ع[5].

الحكم على الإسناد:

فيه الحسن بن على الهاشمي وهو ضعيف، كماسبق.

---

[1]) التقريب: (1 / 95).

[2]) التقريب: (1 / 397).

[3]) التهذيب : ( ).

[4]) التقريب: (1 / 240).

[5]) التقريب : (1 / 603).

و ذكر في الميزان أنه ضعفه أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، والدارقطني.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب[1].

والحديث ضعفه الشيخ الألباني[2].

تخريج الحديث:

الترمذي: في الطهارة (38) عن نصر بن علي وأحمد بن أبي عبيد الله السَّليمي البصري، كلاهما عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، عنه به.

ابن ماجة: في (الطهارة 58 : 3) عن الحسين بن سلمة اليحمدي، عن سلم بن قتيبة به[3].

الغريب:

النضح: هو أن يأخُذ قليلا من الماء فيرُشَّ به مَذاكيرَه بعد الوضوءِ لِيَنْفيَ عنه الوَسْواس، وقد نَضَح عليه الماءَ ونَضَحه به إذا رَشَّه عليه[4].

فقه الحديث:

ذكر ابن العربي أربعة أقوال للعلماء في معنى هذا الحديث[5].

والصحيح أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو الرش على الفرج بعد الوضوء[6].

---

[1]) ميزان الإعتدال: (1 / 505).

[2]) ضعيف الترمذي: ص 22.

[3]) تحفة الأشراف: (10 / 159).

[4]) النهاية: (5 / 69).

[5]) عارضة الأحوذي: (1 / 66).

[6]) تحفة الأحوذي: (1 / 169).

40 – بَابُ

ما جاء في الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

33 / 53 – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالقَائِمِ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ « سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

نوع الزيادة: كلية.

ترجمة الرواة:

– سفيان بن وكيع بن الجراح أبو مُحَمَّد الرؤاسي الكوفي كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة ت ق[1].

– ع عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري أبو مُحَمَّد المصري الفقيه مولى يزيد بن زمانة مولى يزيد بن أنيس أبي عبد الرحمن الفهري. روى عن إبراهيم بن سعد الزهري وإبراهيم بن نشيط الوعلاني وزمعة بن صالح وزيد بن الحباب وغيرهم، وروى عنه روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي وأحمد بن سعيد الهمداني وسفيان بن وكيع بن الجراح. قال أبو الحسن الميموني سمعت أبا عبد الله وذكر بن وهب فقال رجل له عقل ودين وصلاح في بدنه. وعن يحيى بن معين: ثقة[2].

قال في التقريب: ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة.

---

[1]) التقريب: (1 / 395).

[2]) تهذيب الكمال (16 / 284)، التقريب: (1 / 556).

- سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري مولى الأنصار. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه لا يسوى حديثه شيئا. وقال ابن معين: ليس بشئ ليس يسوى فلسا. وقال عمرو بن علي: ليس بثقة. روى أحاديث منكرة[1]

- مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ع[2].

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان ع[3].

تخريج الحديث:

حديث عائشة:

الحاكم "154/1" والبيهقي "185/1". من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة.

حديث معاذ بن جبل:

والبيهقي "236/1" كتاب الطهارة، وابن الجوزي في "العلل المتناهية " "353/1" رقم "582" كلهم من طريق رشيدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل به.

حَدِيثٌ آخَرُ عن سلمان الفارسي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ "158/1" كتاب الطهارة: باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل " 468".عَنْ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، انْتَهَى. وَالْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ مُعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ[4].

حديث أنس:

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ سَمِعْتُ أَبِي ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا فَقَالَ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَشْبَهُ وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا.

---

[1]) التهذيب:(4 / 148).

[2]) التقريب: (1 / 896).

[3]) التقريب: (1 / 674).

[4]) نصب الراية : (1 / 101).

قُلْتُ: أخرجه البيهقي "85/1" كتاب الطهارة مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ الْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ إيَاسِ بْنِ جَعْفَرٍ مُرْسَلًا. وَأَخْرَجَ حَدِيث أَنَسٍ أَيْضًا.

وَفِي ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ " 149/1". مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ مَرْفُوعًا[1].

الحكم على الحديث: فيه سفيان بن وكيع بن الجراح، فهو في نفسه ثقة إلاّ أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، لكنه لم يتفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه الحاكم في المستدرك، ورواه البيهقي. لكن في سنده أبو معاذ وهو سليمان بن الأرقم وهو ضعيف، ولم يجزم الترمذي بل قال: يقولون هو « سليمان بن الأرقم » وتبعه في ذلك البيهقي. والحاكم قال: أبو معاذ هذا: هو الفضيل بن ميسرة. قال شاكر: وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا[2]. والحديث ضعفه الترمذي كما رأيت، والشيخ الألباني[3].

الغريب:

المِنْديلُ بالسكر والفتحِ وكمِنْبَرٍ : الذي يُتَمَسَّحُ به . وتَنَدَّلَ به وتَمَنْدَلَ : تَمَسَّحَ[4].

34 / 54 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوُضُوءِ.

وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ.

---

[1]) التلخيص الحبر مع التعليق: (1 / 295 – 296).

[2]) انظر الجامع الصحيح سنن الترمذي تعليق مع تصرف: (1 / 75).

[3])سنن الترمذي تعليق الألباني غعتنى بها حسن مشهور: ص 24.

[4]) القاموس المحيط: (1 / 1372).

وَرُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، الرازيّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ المِنْدِيلُ بَعْدَ الوُضُوءِ لِأَنَّ الوُضُوءَ يُوزَنُ.

43 – بَابُ

ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الوضوء بِالْمَاءِ

35 / 57 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الماءِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ قَوْلَهُ: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ. وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابْنُ المبَارَكِ.

نوع الزيادة: كلية.

ترجمة الرواة:

– سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين خت م[1].

– خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن بن معين كذبه من الثامنة مات سنة ثمان وستين ت ق[2].

[1]) المصدر نفسه (1 / 406).

[2]) االتقريب : (1 / 283).

- يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري. رأى أنسا.

وروى عن إبراهيم التيمي وثابت البُناني والحسن وجماعة.

وعنه ابنه عبد الله وشعبة والثوري وخارجة بن مصعب وآخرون.

قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة.

وكذا قال أبو حاتم وزاد هو ثقة أكبر من سليمان التيمي ولا يبلغ التيمي منزلة يونس[1].

قال في التقريب: ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ع[2].

- الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين ع[3].

- بخ ت س ق عتي بن ضمرة التميمي السعدي البصري. قال ابن سعد: عتي بن زيد بن ضمرة بن يزيد بن شبل بن حيان بن الحارث بن عمرو بن كعب بن عبد شمس بن سعيد بن زيد مناة بن تميم وهو بن عم المنقع بن الحصين وابن عم مسلم بن نذير بن يزيد بن شبل وكان عتي ثقة قليل الحديث وروى عن أبي بن كعب وغيره[4].

- أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرا والمشاهد كلها[5].

تخرج الحديث:

أخرجه الترمذي " 84/1- 85" كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية الإسراف حديث " 57" وابن ماجة "147/1" كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء حديث "421"

---

[1]) التهذيب: (11 /389).

[2]) التقريب: (1 / 1099).

[3]) التقريب: (1 /236).

[4]) طبقات ابن سعد: (7 / 146)، تهذيب التهذيب: (7 / 96).

[5]) الإصابة لابن حجر: (1 / 27).

وأحمد "125/5" والطيالسي "47 5" والحاكم "62/1 1" والخطيب في "الموضح" " 383/2" وابن الجوزي في "العلل" "345/1" رقم "567" من طريق خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي به.

قلت- أي ابن الجوزي-: خارجة ضعفه الدار قطني وابن المبارك، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة وقال أحمد لابنه لا تكتب عنه، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره[1].

شواهد الحديث ذكرها الترمذي:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ « سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ » وَفِيهِ قِصَّةٌ وَهُوَ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ

وَوَرَدَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ أَحَادِيثُ.

أخرجه أحمد في المسند "87/4"،

وأبو داود "24/1": كتاب الطهارة: باب الإسراف في الماء، حديث "96"،

وابن ماجة "1271/2": كتاب الدعاء: باب كراهية الاعتداء في الدعاء، حديث "3864"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه "166/15، 167"، حديث "6764"،

والحاكم "540/1"، وابن أبي شيبة "53/6"، حديث "29411" من حديث عبد الله بن مغفل.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: "مَا هَذَا السَّرَفُ؟" قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ وَإِنْ كُنْت عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

1 أخرجه ابن ماجة "147/1" كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء حديث 425".

وحديث عبد الله بن عمرو: ولفظه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة[2].

وهناك شواهد أخرى لم أذكرها لضعفها، تُنظر في التلخيص الحبير.

الحكم على الحديث:

[1]) انظر تعليق في التلخيص الحبير: (1 / 299).

[2]) الجامع الصغير وزيادته: (1 / 1298).

فيه خارجة وقد سبق أنه متروك، وكذّبه ابن معين. وحكم عليه الترمذي بأنّه غريب، وليس إسناده بالقوي. والحديث ضعفه الشيخ الألباني[1] .

فقه الحديث:

وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور . وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وأن فاعله مسيء وظالم ». أي أساء بترك الأولى وتعدى حد السنة . وظلم أي وضع الشيء في غير موضعه . وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ أو نقص على جماعة.

قال الحافظ في التلخيص : (تنبيه) يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد والأول أشبه بظاهر السياق والله أعلم انتهى

ويمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث . وكذلك الإساءة لأن تارك السنة مسيء . وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه إلى الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شيء من روايات الحديث

ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث . قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم .

وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى[2].

44 – بَابُ

الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

36 / 58 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا » .

[1]) سنن الترمذي: تحقيق الألباني اعتنى بها حسن مشهور.

[2]) نيل الأوطار: (1 / 215).

قال أبو عيسى: وحَدِيثُ حميد عن أَنَسٍ حديثٌ حسن غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالمشْهُورُ عَنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأنصاري، عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَى الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الوُجُوبِ.

37 / 59 – وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ». قال: وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ المرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

قَالَ عَلِيٌّ بن المديني: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الحَدِيثُ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

– (د ت ق) مُحَمَّد بن حميد ابن حيان بتحتانية التميمي أبو عبد الله الرازي الحافظ عن يعقوب القمي وجرير وابن المبارك وطائفة وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجة. قال ابن معين: ثقة كيس. وقال البخاري: فيه نظر وكذبه، الكوسج وأبو زرعة وصالح بن مُحَمَّد وابن خراش. قال البخاري: مات سنة ثمان وأربعين ومائتين[1].

– د ت فق سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري مولاهم أبو عبد الله الازرق قاضي الري. قال البخاري عنده مناكير وهنه علي قال علي ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه.

قال البرذعي عن أبي زرعة كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء رأيه وظلم فيه. وقال أبو حاتم محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي ضعيف. وثقه ابن معين. وقال الدوري عن ابن معين كتبنا عنه وليس به بأس وكان يتشيع وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف. قال البخاري مات بعد التسعين[2].

---

[1]) الخلاصة (1 / 333).

[2]) تهذيب التهذيب (4 / 135).

- حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون ع[1].

- ب د ع أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم. خرج أنس مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بدر وهو غلام يخدمه. خدم النبي صلى الله عليه و سلم عشر سنين، وهو من المكثرين في الرواية. توفي سنة إحدى وتسعين وعمره تسع وتسعون سنة وقيل غير ذلك، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود " 16/1": كتاب الطهارة: باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، حديث " 62"، والترمذي "87/1": كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة حديث 59"، وابن ماجة "170/1، 171": كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء على الطهارة، حديث "512" وعبد ابن حميد ص "271، 272"، حديث "859"، من طريق عبدة بن سليمان عن الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر فذكره، وهو ضعيف لضعف الإفريقي[3].

الحديث فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه عن حميد معنعنا. والرواية الثانية ضعيفة لأن فيها الإفريقي وستأتي ترجمته.

قال الألباني: ضعيف[4].

فقه الحديث:

قال الطحاوي : ويحتمل أن ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم (أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد) قال : ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز

قال الحافظ : وهذا أقرب وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان

---

[1]) التقريب (1 /274).

[2]) أسد الغابة لابن الأثير (1 / 151).

[3]) التلخيص الحبير (1 / 384).

[4]) سنن الترمذي ص 25.

قوله (كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة ولابن ماجه : وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد

والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه.

الحديث 59:

- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف في حفظه من السابعة مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها وقيل جاز المائة ولم يصح وكان رجلا صالحا بخ د ت ق[1].

- أبو غطيف بالتصغير الهذلي مجهول من الثالثة وقيل هو غطيف أو غضيف بالضاد المعجمة د ت ق[2].

قال أحمد شاكر: ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث[3].

وقد سبق تخريج الحديث والحكم عليه.

47 – بَابٌ

ما جاء فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ

38 / 63 – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ ».

قال : وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ الوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا.

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

- ع (الستة) سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري.

ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم.

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 578).

[2]) المصدر السابق (1 / 1189).

[3]) الجامع الصحيح (1 / 87).

قال الربيع بن يحيى عن سعيد ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي، وقال أبو بحر البكراوي عن شعبة شك ابن عون وسليمان التيمي يقين[1].

قال في التقريب: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين، وهو ابن سبع وتسعين[2].

- (الأربعة)، سودة بن عاصم العنزي أبو حاجب البصري، روى عن الحكم بن الأقرع وعبد الله بن الصامت وعائذ بن عمرو المزني وقيس الغفاري وعنه سليمان التيمي وعاصم الأحول وسعيد الجريري وعمران بن حدير.

قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي حاجب فقال: اسمه سوادة، وهو بصري ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما اخطأ.دم

قلت: ذكر أبو إسحاق الحبال وأبو القاسم الطبري أنّ مسلما أخرج لأبي حاجب هذا فينظر.

قال في التقريب: صدوق، يقال إنّ مسلما أخرج له، من الثالثة[3].

- رجل من بني غافر: هو الحكم بن عمرو الغفاري: ستأتي ترجمته لاحقا.

الحكم على الإسناد: يأتي في الحديث القادم.

تخريج الحديث: يأتي في الحديث القادم.

وكذا فقه الحديث.

39 / 64 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ ي

ُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. أَوْ قَالَ « بِسُؤْرِهَا[4] ».

---

[1]) التهذيب (4 / 176).

[2]) التقريب 5 1 / 409).

[3]) التهذيب (3 / 553)، رقم: 2757، التقريب: (1 / 235).

[4]) وقال: بسؤرها، شك من شعبة. تحفة الأحوذي (1 / 200).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِى حَدِيثِهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الإسناد:

– ع مُحَمَّد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر البصري الحافظ بندار أحد أوعية السنة[1].

– أبو داود: خت م 4 سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري. الحافظ فارسي الأصل.
قال ابن معين هو مولى لآل الزبير وأمه فارسية.
قال عمرو بن علي الفلاس ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود سمعته يقول أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر وقال جعفر بن مُحَمَّد الفريابي عن عمرو بن علي أبو داود ثقة.
قال في التقريب: ثقة حافظ، غلط في أحاديث ، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين[2].

– ع شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ستين[3].

– ع عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري مولى بني تميم ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد. قال علي بن المديني عن القطان لم يكن بالحافظ وقال حجاج بن مُحَمَّد عن شعبة عاصم أحب إلي في أبي عثمان النهدي من قتادة وقال سفيان الثوري أدركت حفاظ الناس أربعة وفي رواية ثلاثة فيثنى به وقال عبدالرحمن بن مهدي كان من حفاظ أصحابه وقال أحمد شيخ ثقة وقال أيضا من الحفاظ للحديث قلت: وذكره ابن حبان في الثقات[4].

---

[1]) انظر الخلاصة (1 / 328). وفي الهامش: بندار في الاصل من في يده القانون وهو أصل ديوان الخراج وإنما قيل له بندار لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده.

[2]) التهذيب (4 / 160 ، التقريب (1 / 406).

[3]) التهذيب (4 / 297).، التقريب (1 / 436).

[4]) التهذيب (5 / 38).

قال في التقريب: ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلاّ القطان، وكأنّه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين[1].

- الحكم بن عمرو الغفاري . وهو أخو رافع بن عمرو غلب عليهما هذا النسب إلى غفار، صَحِب النبي صلى الله عليه و سلم حتى توفي صلى الله عليه و سلم ثم سكن البصرة، وغزا الكفار فغنم غنائم كثيرة، مات بخراسان بمرو سنة خمسين واستخلف لما حضرته الوفاة أنس بن أبي أناس[2].

الحكم على الإسناد:

قال الحافظ في الفتح: أمّا حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه بن حبان وأغرب النووي فقال: « اتّفق الحفاظ على تضعيفه»[3]. قال الألباني: صحيح[4].

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي في مسنده (1252) وعنه أخرجه الأربعة في سننهم وأحمد في مسنده (5 / 66) وغيرهما وأخرجه الترمذي وأحمد (4 / 213) وغيرهما من طريق غيره[5].

الغريب:

جاء ابن الأثير بأحاديث لمعنى السؤر بمعنى: باقي الشيء، فقال:

{ سأر } ... فيه [إذا شرِبتم فأسْئروا] أي أبْقُوا منه بقيَّةً . والاسمُ السُّؤْر
ومنه حديث الفضل بن العباس [لا أُوثِرُ بسُؤرِك أحَداً] أي لا أتْرُكه لأحَدٍ غيري
ومنه الحديث [فما أسْأرُوا منه شيئاً] ويُسْتعمل في الطَّعام والشَّراب وغيرهما

---

[1]) التقريب (1 / 471).

262) أسد الغابة لابن الأثير (2 / 51 - 52)

[3]) فتح الباري لابن حجر (1 / 300).

[4]) سنن الترمذي ص 26.

[5]) إرواء الغليل (1 / 43).

ومنه الحديث [فَضلُ عائشة على النِّساء كَفَضْل الثَّريد على سَائر الطَّعامِ] أي باقيه . والسائرُ مهموزٌ : الباقي . والناسُ يَسْتَعْمِلُونه في مَعْنى الجميع وليس بصَحيح . وقد تكرَّرت هذه اللَّفظة في الحديث وكُلّها بمعنى باقي الشيء[1] .

قال الشيخ أحمد شاكر: والمفهوم من الروايات أنّ المراد بالسؤر هو فضل الطهور، لا فضل الشراب، فإنّ أصل السؤر هو البقية من كلّ شيء[2].

فقه الحديث:

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ إذَا خَلَتْ بِهِ ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ وَغُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ .

قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا إذَا كَانَ جَمِيعًا فَلَا بَأْسَ .

وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ { : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ مَيْمُونَةَ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : اغْتَسَلْت مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ ، فَقُلْت : إنِّي قَدْ اغْتَسَلْت مِنْهُ ، فَقَالَ : الْمَاءُ لَيْسَ عَلَى جَنَابَةٍ } وَلِأَنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ ، جَازَ لِلْمَرْأَةِ الْوُضُوءُ بِهِ ، فَجَازَ لِلرَّجُلِ كَفَضْلِ الرَّجُلِ .

ولهذا قال الترمذي عقبه: باب: ما جاء الرّخصة في ذلك.

---

[1])النهاية (2 / 823).

[2]) الجامع الصحيح، تعليق لأحمد شاكر (1 / 93).

48 – باب

ما جاء في الرخصة في ذلك

40 / 65 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –ﷺ– فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ ».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

– قتيبة: تقدمت ترجمته.

– أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ع[1].

– سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي، خت م 4.

قال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة، قال: وكان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير عكرمة ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله. وقال العجلي بكري جائز الحديث إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشئ وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وقال أبو حاتم صدوق ثقة وهو كما قال أحمد.

وقال يعقوب بن شيبة قلت لابن المديني رواية سماك عن عكرمة فقال مضطربة. قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره وقال النسائي ليس به بأس وفي حديثه شئ.

قلت: قد خرف[2].

---

[1]) تقريب التهذيب (2 / 398).

[2]) التهذيب (2 / 114) مؤسسة الرسالة.

قال في التقريب: صدوق، وروايته عن عك

رمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بأخرة، فكان ربما يلقن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين[1].

وقال ابن عدي ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله وهو من كبار تابعي أهل الكوفة وأحاديثه حسان وهو صدوق لا بأس به[2].

– عكرمة ابن عبد الله، مولى بن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة ع[3].

– عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي . ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم كني بابنه العباس وهو أكبر ولده وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن خزن الهلالية . وهو ابن خالة خالد بن الوليد، وكان يسمى البحر لسعة علمه ويسمى حبر الأمة . ولد والنبي صلى الله عليه و سلم وأهل بيته بالشعب من مكة فأتي به النبي صلى الله عليه و سلم فحنكه بريقه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين،توفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو ابن سبعين[4] .

الحكم على الإسناد:

قال الحاكم بعد أن رواه في المستدرك من طريق الثوري وشعبة عن سماك بن حرب: قد احتجّ البخاري بأحاديث عكرمة، واحتجّ مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا الحديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه ولم يحفظ له علّة[5]. وقال الحافظ في الفتح: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم[6].

تخريج الحديث:

---

[1]) التقريب (1 / 320).

[2]) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (3 / 460 – 462).

[3]) تقريب التهذيب (2 /35).

[4]) أسد الغابة (3 / 291).

[5]) المستدرك على الصحيحين (1 / 159).

[6]) فتح الباري (1 / 300).

قال في التلخيص: رَوَاهُ أَحْمَدْ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظِ "إنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ" وَفِيهِ قِصَّةٌ.

أخرجه أحمد "235/1"، "284/1، 308، 337"

والبزار "132/1- كشف" رقم 250"

وابن خزيمة "48/1" رقم "91"

وابن حبان "1229"

والطبراني في "الكبير" "274/11" رقم "11715،11714، 11716" كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة مر أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسلت من الجنابة فتوضأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفضلها فذكرت ذلك له فقال: "الماء لا ينجسه شيء". صححه ابن خزيمة وابن حبان.

أخرجه أبو داود "65/1" كتاب الطهارة: باب الماء لا يجنب حديث 68"

والترمذي "94/1" كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك،

والنسائي "173/1" كتاب المياه: باب الرخصة في الوضوء بفضل طهور المرأة،

وابن ماجة "132/1" كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة حديث "370". كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس به وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد تقدم الكلام على رواية سماك عن عكرمة[1].

الغريب:

جَنُبَ: بالضم قال المعروف عند أَهل اللغة أَجْنَبَ وجَنِبَ بكسر النون وأَجْنَبَ أَكثرُ من جَنِبَ، قال الأَزهري إنما قيل له جُنُبٌ لأَنه نُهِيَ أَن يَقْرَبَ مواضعَ الصلاةِ ما لم يَتَطهَّرْ فتَجَنَّبَها وأَجْنَبَ عنها أَي تَنَحَّى عنها وقيل لمجانَبَتِه الناسَ ما لم يَغْتَسِلْ والرجُل جُنُبٌ من الجَنابةِ[2].

فقه الحديث:

[1]) تلخيص الحبير، لابن حجر (1 / 15)، مع هامشه.

[2]) لسان العرب، لابن منظور (1 / 693).

قال المباركفوري: وأخرج أحمد ومسلم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرج أحمد وبن ماجه عن بن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة[1].

قال النووي في شرح مسلم: وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خلت به أو لم تخل، قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروي عن أحمد كمذهبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا. والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه و سلم مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة انتهى[2].

49 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

41 / 66 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ، وَلُحُومُ الكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق، قالوا إذا بلغ الماء قلّتين لم يُنَجِّسْهُ شيء، ما لم يتغيّر رِيحُهُ أو طعمُهُ، وقالوا يكون نحوًا من خمس قِرَبٍ.

نوع الزيادة: من كلّ وجه.

رجال إسناده:

– هناد بن السري بكسر الراء الخفيفة بن مصعب بن أبي بن شبر بن صعفوق بن عمرو ابن زرارة بن عدس بن زائدة بن عبدالله بن دارم التميمي الدارمي أبو السري الكوفي.

[1]) تحفة الأحوذي (1 / 202).

[2]) انظر صحيح مسلم بشرح النووي: (4 / 2).

قال أحمد بن حنبل عليكم بهناد وقال أبو حاتم صدوق وقال قتيبة ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه لهناد وقال النسائي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال السراج قال هناد بن السري ولدت سنة ثنتين وخمسين ومائة، قال ومات في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين ومائتين[1].

قال في التقريب: من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين، وله إحدى و تسعون سنة.عخ م4[2].

- خ م د ت ق الحسن بن علي بن مُحَّد الهذلي الخلاّل أبو علي.

وقيل أبو مُحَّد الحُلواني نزيل مكّة.

قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وقال أبو داود كان عالما بالرجال وكان لا يستعمل علمه وقال أيضا كان لا ينتقد الرجال وقال النسائي: ثقة. وقال الخطيب أبو بكر كان ثقة حافظا. مات سنة (242) وزاد غيره في ذي الحجة[3].

قال في التقريب: ثقة حافظ، له تصانيف، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وأربعين[4].

- حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وهو بن ثمانين ع[5]

- الوليد بن كثير المخزومي أبو مُحَّد المدني ثم الكوفي صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة إحدى وخمسين ع[6].

- مُحَّد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القرظي المدني وكان قد نزل الكوفة مدة ثقة عالم من الثالثة ولد سنة أربعين على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه و سلم فقد قال البخاري إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة مات مُحَّد سنة عشرين وقيل قبل ذلك ع[7].

---

[1]) التهذيب (9 / 78) رقم 7600.

[2]) التقريب (2 / 638).

[3]) التهذيب (2 / 279 – 280).

[4]) التقريب (1 / 118)

[5]) التقريب لابن حجر (1 / 267).

[6]) المصدر السابق (1 / 1041).

[7]) المصدر السابق (1/891).

- عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ويقال بن عبد الله هو راوي حديث بئر بضاعة مستور من الرابعة د ت س[1].

- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها، وهو مكثر من الحديث، قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين[2].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود "55/1" كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث 67".

الشافعي في المسند "21/1": كتاب الطهارة: باب في المياه، الحديث 35".

أبو داود الطيالسي "292".

أحمد "31/3" في مسند أبي سعيد الخدري ﷺ.

النسائي "174/1": كتاب المياه: باب ذكر بئر بضاعة.

ابن الجارود ص: "27": باب في طهارة الماء، الحديث 47".

الطحاوي في شرح معاني الآثار "11/1" كتاب الطهارة.

الدار قطني "29/1- 30": كتاب الطهارة: باب الماء المتغير، الحديث 10".

البيهقي "257/1": كتاب الطهارة: باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقّن: (1 / 138).

الحكم على الإسناد:

في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التقريبن فكيف يكون هذا الحديث صحيحا أو حسنا، قلت: صحّح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحي بن معين وهما إماما الجرح والتعديل، وأيضا صحّح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات كما مرّ بنا، فثبت أنّه لم يكن عند هؤلاء الأئمّة مستورا، والعبرة بقول من عرف لا بقول من جَهِل[3].

فقه الحديث:

---

[1]) المصدر الساق (1 / 641).

[2]) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: (2 / 32).

[3]) تحفة الأحوذي للمباركفوري: (1 / 181).

قال الخطّابي: « إنّما كان هذا من أجل أنّ هذه البئر موضعها في حَذور من الأرض وأنّ السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطّرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثّر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيّره، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم « إنّ الماء لا ينجسه شيء » يريد الكثير منه الذي صفته صفة هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه، لأنّ السؤال إنّما وقع عليها بعينها فخرج الجواب عليها، فهذا لا يخالف حديث القلّتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام ويبيّنه ولا ينسخه »[1].

مِنْهُ آخَرُ

42 / 67 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، [قال عَبْدَةُ] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: « القُلَّةُ هِيَ الجِرَارُ، وَالقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا »، قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ»، وَقَالُوا: «يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ».

نوع الزيادة: من كلّ وجه.

رجال الإسناد:

– هنّاد: تقدّمت ترجمته.

– عبدة بن سليمان الكلابي أبو مُحَمَّد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها ع[2].

– خت م 4 مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال كومان المدني، أبو بكر، ويقال أبو عبد الله، المطلبي، مولاهم، نزيل العراق. قال يعقوب: سألت ابن المديني كيف حديث ابن إسحاق عندك فقال: صحيح، قلت له: فكلام مالك فيه قال مالك لم يجالسه ولم يعرفه ثم قال على أي شئ حدث بالمدينة قلت له وهشام ابن عروة قد تكلم فيه قال على الذي قال هشام ليس بحجة لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، روى له مسلم في المتابعات وعلق له البخاري.

قلت: وذكره النسائي في الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري.

---

[1]) معالم السنن للخطابي: (1 / 37 – 38).

[2]) التقريب لابن حجر (1 / 635).

وقال ابن المديني: ثقة لم يضعه عندي إلا روايته عن أهل الكتابقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: صدوق، وقال الحاكم: قال مُحَّد بن يحيى: هو حسن الحديث، عنده غرائب، وروى عن الزهري فأحسن الرواية، قال الحاكم: وذكر عن البوشنجي أنه قال هو عندنا ثقة ثقة[1].

قال في التقريب: إمام المغازي، صدوق يدلِّس، ورمي بالتّشيّع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال بعدها[2].

- مُحَّد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ثقة من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة ع[3]

- (ع) عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، أبو بكر، كان شقيق سالم. قال الواقدي: كان أسنّ من عبد الله بن عبد الله فيما يذكرون، وكان ثقة، قليل الحديث. وقال أبو زرعة، والنسائي: ثقة،وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مات قبل سالم،. قلت: وقال العجلي: تابعيّ ثقة[4].

- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار، نقل الهيثم بن عدي: أسلم مع أبيه وهاجر وعُرض على النبي صلى الله عليه و سلم ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ بن خمس عشرة سنة[5].

تخريج الحديث:

- أخرجه أبو داود "51/1": كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، الحديث "63"،
- والترمذي "97/1": كتاب الطهارة: باب "50"، الحديث "67"،
- والشافعي في الأم "18/1": كتاب الطهارة: باب الماء الراكد،
- وأحمد "27/2"، والنسائي "175/1": كتاب المياه: باب التوقيت في الماء،
- و ابن ماجة "172/1": كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث "517"،
- وابن خزيمة "49/1": كتاب الطهارة: باب ذكر الخبر المفسر، الحديث "92"،

---

[1]) التهذيب (7 / 35 – 41)، رقم: 5229.

[2]) التقريب: (2 / 502).

[3]) المصدر نفسه (1 / 832).

[4]) التهذيب: (5 / 387)، رقم: 4441.

[5]) الإصابة لابن حجر: (2 / 338 – 341).

- وابن حبان في "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان": كتاب الطهارة: باب ما جاء في الماء، الحديث "117"،
- والحاكم "132/1": كتاب الطهارة: باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء،
- والدار قطني "13/1 – 23": كتاب الطهارة: باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، الأحاديث "1 – 25"،
- والبيهقي "260 – 262": كتاب الطهارة: باب الفرق بين القليل الذي ينجس، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير،
- وابن أبي شيبة "144/1"
- وعبد ابن حميد في "المنتخب من المسند" "817"،
- والطحاوي في "مشكل الآثار" "266/3" والشرح "15/1"،
- وابن الجارود "46"،
- والبغوي في "شرح السنة" "369/1 – 370" من طرق كثيرة عن عبد الله بن عمر[1].

الحكم على الإسناد:

لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنّما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده، والحكم عليه بصحته كما ذهبوا إليه، وقد أطال العلماء القول في تعليله، لاختلاف طرقه ورواته، وليس للاختلاف فيه مما يؤثر في صحته، هو حديث صحيح قابل للاحتجاج وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وبن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في قوت المغتذي وقال الحافظ في فتح الباري رواته ثقات وصححه جماعة من أهل العلم انتهى. وقال فيه أيضا الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك وقال في بلوغ المرام صححه بن خزيمة وبن حبان انتهى.

وقال في التلخيص قال الحاكم صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته. وقال بن منده إسناده على شرط مسلم وقال بن معين الحديث جيد الإسناد وقال بن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاءلأنه وإن كان مضطرب الاسناد مختلفا في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات انتهى ما في التلخيص[2].

---

[1]) تلخيص الحبير لابن حجر (1 / 136)، نصب الراية (1 / 104 – 105).

[2]) تحفة الأحوذي (1 / 180).

والجواب عن الاضطراب الحاصل في الحديث أنه ليس قادحا، على التقدير أن يكون الجميع محفوظا، انتقال من ثقة إلى ثقة، وللحديث إسناد آخر صحيح رواه أبو داود، والجواب على تدليس مُحَّد بن إسحاق أنّه صرّح بالتحديث عند الدارقطني[1].

غريب الحديث:

قوله (قال مُحَّد بن إسحاق القلة هي الجرار) القُلَّة[2] : الحُبُّ (الحُبّ : الجرَّة أو الضخمة منها (القاموس)) العظيم . والجمع : قِلال . وهي معروفة بالحجاز

ومنه الحديث في صفة سِدْرة المنْتَهى [نَبِقُها مِثْلُ قِلال هَجَر] وهَجَر : قرية : قريبة من المدينة وليست هَجَر البَحْرين . وكانت تُعْمل بها القِلال تأخُذ الواحدة منها مَزادة من الماء سُمِّيت قُلَّة لأنها تُقَلّ : أي تُرْفَعُ وتُحْمَل[3].

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه) أي أو لونه[4].

فقه الحديث:

قال القاضي الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فإن معنى لم يحمل لم يقبل النجاسة

كما يقال فلان لا يقبل ضيما إذا امتنع عن قبوله

وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس ويدل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخصص حديث خلق الماء طهورا عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراه على عمومه كما لك فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير وقال الحافظ في التلخيص قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وبن حبان وغيرهما إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقييد معنى فإن ما

---

[1] انظر: تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (1 / 98 – 99)، الجامع الكبير / سنن الترمذي: تحقيق: شعيب الأرنؤوط: (1 / 85) بتصرف.

[2] الحُبُّ: الجرَّة، أو الضّخمة منها. قاله في القاموس.

[3] النهاية لابن أثير (4 / 104).

[4] تحفة الأحوذي (1 / 216).

دونها أولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا أي لم يقبلوا حكمها

انتهى كلام الحافظ[1].

52 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

43 / 69 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ ». قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالفِرَاسِيِّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ البَحْرِ.

وَ قَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الإسناد:

– (ع) قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم أبو رجاء (7) البغلي بمعجمة وبغلان من قرى بلخ أحد أئمة الحديث عن مالك والليث وإسماعيل بن جعفر وعنه (خ م د ت س) ومن أقرانه أحمد والحميدي وثقه ابن معين وأبو حاتم توفي سنة أربعين ومائتين[2].

– مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة ع[3].

---

[1]) تحفة الأحوذي (1 / 216).

[2]) الخلاصة (1 / 318).

[3]) تقريب التهذيب (1 / 913).

- إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى المدني قاضي نيسابور ثقة متقن من العاشرة مات سنة أربع وأربعين م ت س ق[1].

- معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة ع[2]

- مالك: تقدّم قريبا.

- صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهرى مولاهم ثقة مفت عابد رمي بالقدر من الرابعه مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة ع[3].

- سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الازرق، (الأربعة).

روى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة حديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وعنه صفوان بن سليم والجلاح أبو كثير، وهو حديث في اسناده اختلاف، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وصحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد[4].

قال في التقريب: وثقه النسائي من السادسة[5].

- (4) المغيرة بن أبي بردة الكناني عن أبي هريرة وعنه سعيد بن سلمة وثقه النسائي.

- أبو هريرة: بن عامر بن عبد ذي الشرى بن طريف بن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن تميم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلّم عبد الرحمن، وكناه أبا هريرة، وقد أجمع أهل الحديث على أنّه أكثر الصحابة حديثا، توفّي سنة سبع وخمسين.[6]

---

[1] المصدر السابق (1 / 132).

[2]) المصدر نفسه (1 / 963).

[3]) المصدر السابق (1 / 453).

[4]) التهذيب (3 / 333)، رقم: 2400.

[5]) التقريب (1 / 207).

[6]) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (7 /199- 207).

الحكم على الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، وقد صحح حديث المغيرة عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبد الحق وآخرون.

تخريج الحديث:

أبو هريرة:

الموطأ للإمام مالك (1 / 22).

ترتيب المسند للشافعي (1 / 23).

سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (1 / 31)، رقم: 83.

جامع الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور: (1 / 100 – 101)، رقم: 69.

سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب: ماء البحر: (1 / 50)، رقم: 59.

سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر: (1 / 136)، رقم: 386.

صحيح ابن خزيمة: (1 / 59)، رقم: 111.

صحيح ابن حبان: (2 / 271، 272)، رقم: 1240.

المنتقى لابن الجارود: ص 31، رقم: 43.

مستدرك الحاكم: (1 / 141).

سنن الدارقطني: (1 / 36).

السنن الكبرى للبيهقي: (1 / 3).

انظر: شرح السنة للبغوي (2 / 55).

ومن طريق اللّيث رواه أحمد في المسند : (2 / 378)، الحاكم في المستدرك (1 / 141)، البيهقي السنن الكبرى (1 / 3).

جابر بن عبد الله:

مسند الإمام أحمد: (3 / 373).

سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر: (1 / 137)، رقم: 388.

صحيح ابن حبان: (2 / 272)، رقم: 1241.

سنن الدارقطني: (1 / 34).

والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه.

ورواه

المعجم الكبير للطبري: (2 / 186 – 187)، رقم: 1759.
سنن الدارقطني: (2 / 34).
مستدرك الحاكم: (1 / 143).
من حديث المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، **عن جابر**.
ابن عباس:
سنن الدارقطني: (1 / 35).
مستدرك الحاكم: (1 / 140).
من حديث موسى بن سلمة **عن ابن عباس**.
ابن الفراسي:
سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (1 / 136 ، 137 / رقم: 387).
من حديث يحي بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسي.
البيهقي السنن الكبرى: (1 / 3).
من طريق شيخ شيخ ابن ماجة، يحي بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشى.
عمرو بن شعيب عن أبيه عن **جدّه:**
سنن الدارقطني: (1 / 37)، مستدرك الحاكم (1 / 143).
وطرق أخرى جاءت ضعيفة[1].

فقه الحديث:

إنا نركب البحر) الملِح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومُرٌّ وريحه منتن قال أبو عبد الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لأن السائل إنما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك

(ونحمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكتفاء (فإن توضأنا به عطشنا) بكسر الطاء (أفنتوضأ به) أي بماء البحر (فقال رسول الله ﷺ هو) أي البحر (الطهور ماؤه) بفتح الطاء البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } سورة الفرقان الآية 48 أي طاهرا في ذاته مطهرا لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها ودفعا لتوهم حمل لفظة نعم على الجواز ولما وقع جوابا للسائل بين أن ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه الطهور لأنه أشد اهتماما بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجوز للوضوء وهو الطهورية فالتطهير به حلال صحيح كما عليه جمهور

[31]) انظر: تلخيص الحبير (1 / 8 – 12).

السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الإجزاء على وجه الكمال عنده

(الحل) أي الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميتته) قال الرافعي لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة

وقال غيره سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما.

قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما سئل عنه تتميما للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا[1].

57 – بَابُ

ما جاء فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

44 / 77 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى _كُوفِيٌّ _ وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المحَارِبِيُّ، المِعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ المِلَائِيُّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ ؟ قَالَ: إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ».

قال أبو عيسى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ « يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ».

قال وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

– عخ د ت ق اسماعيل بن موسى الفزاري أبو مُحَمَّد ويقال أبو إسحاق الكوفي نسيب السدي. قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صدوق. وقال مطين كان صدوقا. وقالى النسائي ليس به بأس. وقال ابن حبان

[1]) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (1 / 52 – 53).

في الثقات يخطئ. قال ابن عدي وصل عن مالك حديثين وتفرد عن شريك بأحاديث وإنما أنكروا عليه الغلو في التشيع. قال البخاري وغيره مات سنة (245)[1].

- مُحَمَّد بن عبيد بن مُحَمَّد بن واقد المحاربي أبو جعفر وأبو يعلى النخاس الكوفي صدوق من العاشرة مات سنة إحدى وخمسين وقيل قبل ذلك د ت س[2].

- ع (الستة) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي أبو بكر الكوفي الحافظ. أصله بصري. قال عثمان الدارمي عن ابن معين صدوق. وقال غيره عن يحيى ليس به بأس يكتب حديثه. وقال أبو حاتم ثقة صدوق. وقال الترمذي ثقة حافظ. قلت: وقال النسائي في التمييز ليس به بأس وقال الدارقطني ثقة حجة وقال العجلي قدم الكوفة يوم مات أبو إسحاق السبيعي وهو عند الكوفيين ثقة ثبت والبغداديون يستنكرون بعض حديثه والكوفيون أعلم به. وقال يعقوب بن شيبة ثقة في حديثه لين. قال مُحَمَّد ابن الحجاج الضبي ولد سنة (91) ومات سنة سبع وثمانين ومائة[3].

- أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس من السابعة 4[4].

- رفيع بالتصغير بن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء والتحتانية ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك ع[5].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد "256/1"،

وأبو داود "52/1": كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، حديث "202"

والترمذي "111/1": كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، حديث 77"،

والدار قطني "159/1، 160"، حديث "1": كتاب الطهارة: باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك،

---

[1]) التهذيب (1 / 292).

[2]) التقريب (1 / 876).

[3]) التهذيب (6 282 – 283).

[4]) التقريب (1 / 1139).

[5]) التقريب (1 / 328).

وأخرجه عبد بن حميد ص "220، 221"، حديث "659" من طريق قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس فذكره.

شواهد الحديث

روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث (لا وضوء على من نام قائما أو راكعا) وفيه مهدي بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هارون البلخي وهو متروك . ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم .

ورواه البيهقي من حديث حذيفة بلفظ : (قال : كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت : هل وجب علي الوضوء يا رسول الله فقال : لا حتى تضع جنبك) قال البيهقي : تفرد به بحر بن كنيز وهو متروك لا يحتج به

وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : (ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ) قال الحافظ : إسناده جيد وهو موقوف[1].

الحكم على الحديث:

اعلم أنّ الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس.

جاء في التلخيص: مَخْرَجُ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ وَمَدَارُهُ عَلَى يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ وَعَلَيْهِ اخْتَلَفَ فِي أَلْفَاظِهِ وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو دَاوُد فِي السُّنَنِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي عِلَلِهِ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الخلافات تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي السُّنَنِ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْحُفَّاظِ وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ[2]. وقد رأيتَ في ترجمته أنه يخطئ كثيرا.

والحديث ضعفه الألباني[3].

فقه الحديث:

والحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضا إلا في حالة الاضطجاع وقد سلف أنه الراجح[4].

---

[1]) التلخيص (1 / 335 - 336). مع هامشه.

[2]) المصدر نفسه (1 / 336).

[3]) سنن الترمذي، مشهور ص 29.

[4]) نيل الأوطار (1 / 243).

58 – بَابٌ

فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

45 / 80 – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابن عباسٍ، وأبي هُريرةَ، وابن مسعودٍ، وأبي رافعٍ، وأمِّ الحَكَمِ، وعَمرو بن أُمَيَّةَ، وأمِّ عامرٍ، وسُوَيْد بن النُّعمان، وأمِّ سلمة.

قال أبو عيسى: وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا الباب مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَكَذَا رَوَى الحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ « عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصديق »، وَهَذَا أَصَحُّ. قال أبوعيسى: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: حَدِيثِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال الحديث:

– م ت س ق مُحَمَّد بن يحيى بن أبي عمر العدني أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة. وقد ينسب إلى جده. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: كان رجلا صالحا وكان به غفلة ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة وكان صدوقا. قال: وثنا أحمد بن سهل الاسفرائني سمعت أحمد وسئل عمن يكتب فقال أمّا بمكة فابن أبي عمر. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: مات في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين[1].

[1] التقريب (9 / 458).

- مُحَمَّد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها ع[1].

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي "233"، الحديث "1670"،

وأحمد "375/3"،

وأبو داود "133/1": كتاب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث "191"

، والترمذي "116/1 - 117": أبواب الطهارة: باب في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث "80"،

والنسائي "108/1": كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار،

وابن ماجة "164/1": كتاب الطهارة: باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث "489"،

وابن الجارود "ص 18 - 19": باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث "24"، والطحاوي "65/1": باب أكل ما غيرت النار،

والدولابي في "الكنى" "145/2"،

والبيهقي "155/1 - 156" باب ترك الوضوء مما مست النار، ومعرفة السنن "395/1": باب لا وضوء مما يطعم أحد،

وابن خزيمة "28/1"، حديث "43"،

وابن حبان في صحيحه "416/3، 417 - الإحسان"،حديث "1134"[2].

شواهد الحديث كثيرة:

شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ:

أخرجه الطبراني في " الكبير" كما في "المجمع" " 257/1" ومن طريقه الحازمي في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" ص " 51": ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مست النار، والبيهقي " 156/1": كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء مما مست النار، من رواية قريس، عن يونس، عن أبي خالد، عن مُحَمَّد بن مسلمة، "أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ"[3].

حديث ابن عباس:

---

[1]) التقريب (1 / 899).

[2]) التلخيص الحبير مع هامشه (1 / 329).

[3]) المعجم الكبير للطبراني (19 / 239).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. البخاري: بَاب 50 رقم 207[1]. ومسلم: باب 24 رقم: 353[2].

حديث ابن مسعود:

أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى، ابن ماجة في الطهارة (62 : 2) عن عبد الله بن عامر بن زرارة , عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة , عن حجاج بن أرطاة , عنه به[3].

حديث أبي هريرة:

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ غِلاَقٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : مَنِ اسْتَحَقَّ النَّوْمَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[4].

حديث أبي رافع:

حدثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن شرحبيل بن سعد عن أبي رافع : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ[5]

الحكم على الحديث:

الحديث ليس له علّة، وكما قال الترمذي الصحيح إنما هو عن ابن عباس وهو بمعنى حديث جابر. وما قالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ إنَّمَا
سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ إنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيَّ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمًا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَالَ أَحْسِبُنِي سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا وَيُشَيِّدُ أَصْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قُلْتُ لِجَابِرٍ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ قَالَ لاَ[6].

---

[1]) صحيح البخاري (1 / 87).

[2]) صحيح مسلم (1 / 273).

[3]) تحفة الأشراف (7 / 106).

[4]) السنن الكبرى للبيهقي (1 / 119).

[5]) المصدر نفسه (1 / 329).

[6]) التلخيص الحبير (1 329) بتصرف.

والحديث قال فيه الألباني: حسن صحيح[1].

غريب الحديث:

القِناع : الطَّبَق الذي يُؤْكل عليه . ويقال له : القُِنْع بالكسر والضم[2].

أُتِيَ بِعُلاَلَة الشَّاة فأَكَلَ منها: أي بَقِيَّة لَحْمها يقال لِبَقِيَّة اللَّبَن في الضَّرْع، وبقيَّة قوّة الشيخ، وبقيَّة جَرْي الفَرس : عُلالةٌ، وقيل : عُلالةُ الشَّاة : ما يُتَعَلَّل به شيئاً بعد شيء من العَلَل : الشُّربِ بعد الشُّرب[3].

فقه الحديث:

قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: « توضؤوا مما مست النار »، قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة، لأن الإباحة سابقة. واعترض عليه بحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه بن خزيمة وبن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهى وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه و سلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل. وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم[4].

---

[1]) سنن الترمذي، تخريج الألباني ص 30.

[2]) النهاية لابن الأثير (4 / 115).

[3]) المصدر نفسه (3 / 291).

[4]) فتح الباري (1 / 311).

60 - بَابُ

الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

46 / 81 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الرّازي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: لا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الغُرَّةِ الجُهَنِيِّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ البَرَاءِ بن عازب. قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ مَا فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدِيثُ البَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ. وقد رُوِيَ عن بعضِ أهلِ العلمِ من التابعين وغيرهم: أنّهم لم يَرَوْا الوضوءَ من لحوم الإبل. وهو قولُ سفيانَ الثوريّ وأهل الكوفة.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

- مُحَمَّد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء ع[1].

- عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم القاضي أبو جعفر أصله كوفي صدوق من الرابعة د ت عس ق[2].

---

(1) التقريب (1 / 840).

(2) المصدر نفسه (1 / 519).

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق ع[1].

- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة. رده رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بدر . وأول مشاهده أحد وقيل الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع عشرة غزوة. وهو الذي افتتح الري سنة أربع وعشرين صلحا أو عنوة. وشهد البراء مع علي بن أبي طالب الجميل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ومات أيام مصعب بن الزبير[2].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد "303/4"،

وأبو داود " 128/1": كتاب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث " 184"، وهو في ترك الوضوء، من لحم الغنم،

والترمذي "122/1- 123" أبواب الطهارة: باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث " 81"، وابن ماجة "166/1" كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث 494"،

وابن الجارود ص "19": باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث "26"،

والبيهقي "159/1": باب التوضؤ من لحوم الإبل، ومعرفة السنن والآثار " 405/1": باب لا وضوء مما يطعم أحد،

وابن حبان "410/3- إحسان" حديث "128 1"،

وابن خزيمة "22/1"، حديث "32"، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب فذكره[3].

شواهد الحديث:

حديث ذي الغرّة

قال أحمد شاكر: الحديث معروف من زيادات عبد الله على المسند كما ذكره ابن حجر في الإصابة (176 – 177)[4].

أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 597).

[2]) أسد الغابة (1 / 107).

[3]) التلخيص الحبير (1 / 328).

[4]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (1 / 124).

أخرجه أحمد في المسند "352/4".

حديث جابر بن سمرة

أخرجه أحمد "100/5"،

ومسلم "275/1": كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث "360"،

وابن ماجة "166/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث "495"،

وابن الجارود ص "19": باب الوضوء من لحوم الإبل، الحديث "25"

والبيهقي "158/1": باب التوضؤ من لحوم الإبل، ومعرفة السنن والآثار " 402/1" باب لا وضوء مما يطعم أحد.

ابن عمر

أخرجه ابن ماجة "166/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، الحديث "497"، قال البوصيري في "الزوائد" " 197/1": هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال ا. ه[1].

الحكم على الحديث:

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ إنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لُحُومِ الْإِبِلِ قُلْتُ بِهِ. قَالَ الْبَيْهَقِيّ: قَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ[2].

وهذا ما قاله الترمذيّ.

والحديث صححه الألباني[3].

فقه الحديث:

قال النووي: عن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور

---

[1] المصدر نفسه (1 / 328).

[2]) المصدر نفسه (1 / 329).

[3]) سنن اترمذي تخريج الألباني ص 30.

عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار. ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم[1]

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: وحديث لحم الإبل صحيح مشهور، وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه[2].

[1]) شر ح النووي على صحيح مسلم (4 / 49).

[2]) عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر بن العربي (1 / 112).

61 - بَابُ

الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

47 / 82 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال: هَكَذَا رَوَاه غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَة.

48 / 83 - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا.

49 / 84 - وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا البَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلَاءِ بْنِ الحرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحًا.

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

- يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة ع[1].

---

[1]) التقريب (1 / 1055).

– هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة ع[1].

– عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان ع[2].

– بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل. قال الشافعي: لها سابقة قديمة وهجرة. وقال بن حبان: كانت من المهاجرات. وقال مصعب: كانت من المبايعات[3].

تخريج الحديث:

أصل الحديث رواية مالك في الموطأ " 42/1" كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث "58"،

والشافعي في الأم "33/1- 34"،

وأحمد في المسند "406/6، 07 4"،

وأبو داود الطيالسي ص: "230"، الحديث "1657"،

وعبد الرزاق " 113/1": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث " 412"، والدارمي "185/1": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود "125/1-126": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث "181"،

والترمذي " 126/1": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث " 82"، والنسائي "100/1": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة " 161/1": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث "479"،

وابن خزيمة "22/1": كتاب الطهارة: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث 33"،

وابن حبان "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" ص: "78": كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الفرج، الحديث "211- 214"،

وابن الجارود ص "17" في " المنتقى" حديث "17"،

---

1) التقريب (1 / 1022).

2) التقريب (1 / 674).

3) الإصابة (1/ 536).

والحاكم "136/1": كتاب الطهارة،

والطحاوي "71/1": كتاب الطهارة: باب مس الفرج،

والدار قطني "146/1 – 147": كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر، والذكر، الأحاديث "1 – 4"،

وابن حزم في " المحلى" "239/1"،

والبيهقي "128/1 – 130": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر

والطبراني في المعجم الصغير '123/2"،

والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" "332/9"

وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" ص: "98"[1]

شواهد الحديث:

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْأَثْرَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ وَسَيَأْتِي.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيّفَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍفَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَفِي إسناده الضحاك بن حمزة وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إسْحَاقَ الْفَرْوِيّ عَنْ عَبْدِ

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيّ بْنِ طَلْقٍفَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَهْ وَكَذَا **حَدِيثُ أَنَسٍ وَ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ** و **قَبِيصَةَ.**

---

[1]) التلخيص الحبير (1/ 340) مع هامشه.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَرْوَى بِنْتِ أُنَيْسٍ فَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا قَالَ وَهَذَا خَطَأٌ وَسَأَلَ التِّرْمِذِيُّ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا لا تشغل بِهِ.[1]

الحكم على الحديث:

الحديث قال فيه الترمذي حديث حسن صحيح. قال أبو داود : قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال : بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقي تلميذ مسلم والبيهقي والحازمي . قال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته[2].

وصححه الألباني[3].

فقه الحديث:

والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء . وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد ابن أبي وقاص وعطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعي وأحمد وإسحاق ومالك في المشهور وغير هؤلاء . واحتجوا بحديث الباب . وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة الآتي وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذي سيذكره المصنف في هذا الباب

وذهب علي ﷺ وابن مسعود وعمار والحسن البصري وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم إلى أنه غير ناقض . وقد ذكر الحازمي في الاعتبار جماعة من القائلين بهذه المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الأولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع إليه واحتج الآخرون بحديث طلق بن علي [4]. وسيأتي بسط المسألة.

---

[1]) تلخيص الحبير (1 / 342 – 346). بتصرف.

[2]) نيل الأوطار (1 / 247).

[3]) سنن الترمذي اعتنى به مشهور ص 30.

[4]) نيل الاوطار (1 / 247).

62 – بَابُ

تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

50 / 85 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ هو الحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ ؟».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وَابْنِ المبَارَكِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ أَحَسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ.

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الإسناد:

– ملازم بن عمرو السحيمي بمهملتين مصغرا أبو عمرو اليمامي عن عبد الله بن بدر وعنه هناد وأحمد بن مقدام وثقه ابن معين والنسائي[1].

– عبد الله بن بدر السحيمي بمهملتين مصغر اليمامي عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطة ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة[2].

– (الأربعة) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي. قال عثمان الدارمي سألت ابن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات. وقال العجلي يمامي تابعي ثقة وأبوه صحابي. وذكره ابن حبان في الثقات[3].

– عن أبيه: هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو ويقال هو طلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي يكنى أبا علي

---

[1]) خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي (1 / 398).

[2]) المصدر نفسه (1 / 192).

[3]) التهذيب (8 / 356).

مشهور وله صحبة ووفادة ورواية. ومن حديثه في السنن أنه بنى معهم في المسجد فقال النبي صلى الله عليه و سلم قربوا له الطين فإنه أعرف[1].

الحكم على الحديث:

ذكر ابن حجر أنّ الشافعي قال: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقيس بن طلق وثقه العجلي وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات[2]. وصححه عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ[3]. وهذا ما ذهب إليه الشيخ شاكر[4]. والحديث صححه الألباني[5].

تخريج الحديث:

حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْك" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السنن والدارقطني.

أخرجه أحمد "4/22، 23"،

وأبو داود " 1/46، 47": كتاب الطهارة: باب الرخصة في مس الذكر، حديث " 182"، والترمذي "1/131": كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، حديث 85"،

والنسائي "1/101": كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك، حديث 165"،

وابن ماجة " 1/163": كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك، حديث " 483"، وأخرجه الدارقطني في "سننه" " 1/149": كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك، حديث "15، 17"،

والبيهقي في "السنن الكبرى" "1/134/ 135": كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف،

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" ص" 18"، حديث "21"، من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي فذكره[6].

---

[1]) الإصابة لابن حجر (3 / 538).

[2]) بتصرف من تهذيب التهذيب (8 / 356).

[3]) تلخيص الحبير (1 / 346).

[4]) انظر الجامع الصحيح سنن الترمذي (1 / 132).

[5]) سنن الترمذي تخريج الألباني، اعتنى به مشهور.

[6]) التلخيص الحبير (1 / 346). وهامشه.

غريب الحديث:

قال في النهاية: مُضْغَة وهي : القِطْعة من اللَّحْم قَدْرَ ما يُمْضَغ في الأصْل[1].

وقال: في الحديث [فاطمةُ بَضْعَةٌ منّي] البَضْعة بالفتح : القطعة من اللحم وقد تكسر أي أنها جزء منّي كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم[2].

فقه الحديث: اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود ومنهم من لم ير فيه وضوءا أصلا وهو أبو حنيفة وأصحابه ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين. وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال. وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: احدهما: الحديث الوارد عن طريق بسرة. والحديث الثاني: المعارض له حديث طلق بن علي. فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين: إما مذهب الترجيح أو النسخ وإما مذهب الجمع فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن علي قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال أو حمل حديث بسرة على الندب وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريين في ترجيح الحديث الذي رجحه كثيرة يطول ذكرها وهي موجودة في كتبهم، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه[3].

63 – بَاب

تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

51 / 86 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قال: فَضَحِكَتْ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ. وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

---

[1]) النهاية لابن الأثير (3 / 539).

[2]) المصدر نفسه (1 / 345).

[3]) بداية المجتهد (1 / 39 – 40). باختصار.

وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قال: وسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ.

قال: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ وقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ». وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

– مُحَمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي الحافظ.

روى عن عبدالله بن ادريس وحفص بن غياث وأبي بكر بن عياش وهشيم ومعتمر و وكيع وآخرين وروى عنه الجماعة وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال صدوق وقال النسائي لا بأس به. وقال مرة ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات[1].

قال في التقريب: مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو بن سبع وثمانين سنة ع[2].

– أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ثقة حافظ من العاشرة مات سنة أربع وأربعين وله أربع وثمانون ع[3].

---

[1] التهذيب (9 / 342 – 343).

[2] التقريب (1 / 885).

[3] التقريب (1 / 100).

– الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ثقة من العاشرة مات سنة أربع وأربعين خ م د ت س [1].

– وكيع: تقدم.

– الأعمش: تقدم.

– حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة ع [2].

– عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان ع [3].

الحكم على الإسناد:

قال الزيلعي: وَقَدْ مَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إلَى تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: صَحَّحَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَثَبَّتُوهُ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَهُ، وَحَبِيبٌ لَا يُنْكَرُ لِقَاؤُهُ عُرْوَةَ لِرِوَايَتِهِ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ عُرْوَةَ وَأَقْدَمُ مَوْتًا . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُرْوَةَ، انْتَهَى [4].

والحديث صححه أحمد شاكر [5].

و صححه الألباني [6].

تخريج الحديث:

– أبو داود: في الطهارة (69 : 3) عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش قال : [حدثنا] أصحاب لنا، عن عروة المزني به. و(69 : 2) عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة – ولم ينسبه – به. قال أبو داود، عن الثوري : أنه قال : ما [حدثنا] حبيب إلا عن عروة المزني. قال : وقال يحيى القطان لرجل : احك عني هذا.. الحديث شبه لا شيء.

---

[1]) التقريب (1 / 246).

[2]) التقريب (1 / 218).

[3]) التقريب (1 / 674).

[4]) نصب الراية (1 /72).

[5]) الجامع الصحيح سنن الترمذي، أحمد شاكر (1 / 134).

[6]) سنن الترمذي تخريج الألباني، اعتنى به حسن مشهور، ص: 31.

- الترمذي: فيه (الطهارة 63) عن قتيبة وهناد وأبي كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبي عمار، ستتهم عن وكيع به. وقال : سمعت مُحَّد بن إسماعيل يضعِّف هذا الحديث، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

- ابن ماجة: في الطهارة (69 : 1) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن مُحَّد، كلاهما عن وكيع به - وقال : عروة بن الزبير[1].

- أحمد: (42 / 479)، 25732.

- سنن الدارقطني: (1 / 247)، 488 حدثنا أبو بكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[2].

فقه الحديث:

قال ابن رشد: اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة...وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكني به عن الجماع فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: {أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ} وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي إلا أنت؟ فضحكت قال أبو عمر هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال: وروي هذا الحديث أيضا من طريق معبد بن نباتة وقال الشافعي إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءا. وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازا على الجماع وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة. والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه

[1]) تحفة الأشراف (12 / 334).

[2]) نصب الراية (1/ 71 – 72).

أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم[1].

64- بَابُ

ما جاء فِي الوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ

52 / 87 – حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وهو أحمدُ بنُ عبد الله الهمداني الكوفي وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ المعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ المخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ».

قال أبو عيسى: وقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: « مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ ».

قال أبو عيسى: وَ « ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ » أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الوُضُوءَ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي القَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المعَلِّمُ هَذَا الحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: « عَنْ يَعِيشَ بْنِ الوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « الأَوْزَاعِيَّ » وَقَالَ: « عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ » وَإِنَّمَا هُوَ « مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ».

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

[1]) بداية المجتهد: (1 / 37 – 39).

– أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي السفر بفتح الفاء سعيد بن يحمد بضم التحتانية وكسر الميم يكنى أبا عبيدة الكوفي صدوق يهم من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ت س ق[1]. قال في الخلاصة: روى عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبيدة الحداد وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجة. قال أبو حاتم: شيخ مات سنة ثمان وخمسين ومائتين[2].

– إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة إحدى وخمسين خ م ت س ق[3].

– عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة سبع ع[4].

– قال حدثني أبي هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري. أحد الأعلام. قال أبو زرعة ثقة. وقال أبو حاتم صدوق ممن يعد مع ابن علية ووهيب وبشر بن المفضل يعد من الثقات هو أثبت من حماد بن سلمة.

وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة وقال غيره بلغ ثمانيا وسبعين سنة وأشهرا[5].

– الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري ثقة ربما وهم من السادسة مات سنة خمس وأربعين ع[6].

– يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك ع[7].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 93).

[2]) خلاصة تهذيب الكمال (1 / 8).

[3]) التقريب (1 / 132).

[4]) التقريب (1 / 610).

[5]) تهذيب التهذيب (1 / 391 – 392).

[6]) التقريب (1 / 247).

[7]) التقريب (1 / 1065).

- قال حدثني أبي هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري. أحد الأعلام. قال أبو زرعة ثقة. وقال أبو حاتم صدوق ممن يعد مع ابن علية ووهيب وبشر بن المفضل يعد من الثقات هو أثبت من حماد بن سلمة.

وقال النسائي ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة حجة توفي بالبصرة في المحرم سنة ثمانين ومائة وقال غيره بلغ ثمانيا وسبعين سنة وأشهرا[1].

- الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري ثقة ربما وهم من السادسة مات سنة خمس وأربعين ع[2].

- يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك ع[3].

- يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي المعيطي الدمشقي نزيل الجزيرة ثقة من الثالثة د ت س [4].

روى عن أبيه ومعاوية ومولى الزبير ومعدان. وعنه يحي بن أبي كثير وعكرمة بن عمار والأوزاعي وإسماعيل بن رافع المدني. قال العجلي والنسائي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات[5].

- عن أبيه هو: الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي مُعَيْط الأموي أبو يعيش المعيطي م والأربعة .

روى عن عمر بن عبد العزيز وعن أبان بن الوليد بن عقبة ابن أبي معيط وعبد الله بن محيريز ومعدان بن أبي طلحة وأم الدرداء وغيرهم.

وعنه ابنه يعيش والأوزاعي وآخرون. قال ابن معين والعجلي ثقة. وقال يعقوب بن سفيان لا بأس بحديثه ثنا دحيم ثنا الوليد ثنا الأوزاعي حدثني الوليد بن هشام وهو ثقة عدل وذكره ابن حبان في الثقات[6].

---

[1]) تهذيب التهذيب (1 / 391 – 392).

[2]) التقريب (1 / 247).

[3]) التقريب (1 / 1065).

[4]) التقريب (1 / 1092).

[5]) تهذيب التهذيب(11 / 356).

[6]) التهذيب (11 / 137).

- معدان بن أبي طلحة ويقال بن طلحة اليعمري بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامي ثقة من الثانية م 4 [1].

الحكم على الإسناد:

قال الحافظ: قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ. وَتَرَكَهُ الشَّيْخَانِ لِاخْتِلَافٍ فِي إسْنَادِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ جَوَّدَهُ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ[2].

والحديث صححه الألباني[3].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود " 310/2- 311"، كتاب الصوم: باب الصائم يستقيء عمداً، حديث " 1281" والترمذي "142/1- 143"، كتاب الطهارة: باب الوضوء من القيء والرعاف، حديث "87"، والنسائي في "الكبرى" "214/2"، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي، حديث "3123"، وأحمد "443/6"، وابن الجارود في "المنتقى" رقم " 8"، والدارمي "14/2"، كتاب الصوم: باب القيء للصائم، وابن حبان "908- موارد"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "96/2"، وابن خزيمة "1958"، والحاكم "426/1"، وعبد الرزاق " 7548"، وابن أبي شيبة " 39/3"، والدارقطني "181/2- 182"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "144/1".

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[4].

فقه الحديث:

(وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي) فعند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر وقيل ومن نوم وعليه جماعة أصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما أو حصاة أو دودا أو غير ذلك وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد

---

[1]) التقريب (1 / 958).

[2]) التلخيص الحبير (1 / 411).

[3]) سنن الترمذي تخريج الألباني، إعتنى به مشهور: ص 32.

[4]) التلخيص (2 / 411) مع التعليق.

الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن وأبو ثور كذا قال بن عبد البر في الاستذكار وقال البخاري في صحيحه وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومُحَمَّد بن علي وعطاء وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء انتهى[1].

65 – باب

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ.

53 / 88 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَنِي النَّبِيُّ –ﷺ– « مَا فِي إِدَاوَتِكَ ». فَقُلْتُ نَبِيذٌ. فَقَالَ « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ». قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لاَ يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ إِنِ ابْتُلِىَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا).

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

– هناد بن السري بكسر الراء الخفيفة بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين وله إحدى وتسعون سنة عخ م4[2].

– شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين خت م4[3].

– راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي ثقة من الخامسة، بخ م د ت ق[4].

---

[1]) انظر المسألة في تحفة الأحوذي للمباركفوري (1/ 289).

[2]) التقريب: ص 1025.

[3]) التقريب: (1 / 436).

[4]) التقريب: (1 / 315).

– د ت ق – أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث، روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن. وعنه أبو فرارة رشد بن كيسان.

قال البخاري: لا يصح حديثه وقال الحاكم أبو أحمد: لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا له راو غير أبي فزارة ولم يروا هذا الحديث من وجه ثابت وأبو زيد مجهول وقال أبو داود: كان أبو زيد نباذا بالكوفة وقال الترمذي: مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

قلت: وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أبو زيد مجهول لا يعرف لا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه وقال أبو حاتم لم يلق أبو زيد عبد الله وقال ابن المديني أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد الله.

وقال البخاري: أبو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله.

وقال ابن حبان:. لا يدري من هو. وقال أبو إسحاق الحربي: مجهول. وقال ابن المنذر: هذا الحديث ليس بثابت. وقال الكرابيسي: لا يثبت في هذا الباب شئ. وقال ابن عدي: لا يصح. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر[1].

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية قال بن حبان في كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروي عن بن مسعود ليس يدري من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت

ثم لم يروا إلا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى

وقال بن أبي حاتم في كتابه العلل سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول وذكر بن عدي عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو خلاف القرآن انتهى[2].

الحكم على الإسناد:

فيه أبو زيد، وتقدّم قول العلماء فيه.

قال القاري في المرقاة: قال السيد جمال أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه انتهى

وقال الطحاوي في معاني الآثار: إن حديث بن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة انتهى.

والحديث أخرجه أبو داود وبن ماجه. وضعفه الألباني.

تخريج الحديث:

---

[1]) تهذيب التهذيب (

[2]) نصب الراية: (1 / 138).

حَدِيثُ التوضي بِنَبِيذِ التَّمْرِ، رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد في الطهور ص13،
والترمذي في كتاب الطهارة، 65 باب: ما جاء في الوضوء بالنبيذ ص146،
وابن ماجه في الطهور[1].

فقه الحديث:

(وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم

ودليلهم أن النبيذ ليس بماء، وقال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا.

قال بن العربي في العارضة: والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداها لم يكن ماء. وقال فلم يجعل بين الماء والتيمم واسطة وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز و جل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى[2].

69 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

54 / 92 – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ ».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ : « وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ »، وَالصَّحِيحُ « ابنِ أَبِي قَتَادَةَ ».
وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قال أبو عيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1]) نصب الراية: (1 / 138). مع الحاشية.

[2]) تحفة الأحوذي، بتصرف: (1 /260 – 261).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْسًا.

وَهَذَا أَحَسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الإسناد:

- إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى المدني قاضي نيسابور ثقة متقن من العاشرة مات سنة أربع وأربعين م ت س ق[1].

- معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة ع[2]

- مالك بن أنس: تقدمت ترجمته.

- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبو يحيى ثقة حجة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها ع[3].

- حميدة بنت عبيد بن رفاعة الانصارية الزرقية، أم يحيى المدنية.

روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك.

وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق.

وقال في حديثه عن أمه حميدة أو عبيدة وروى عمر بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها في تشميت العاطس.

قلت: ورواية يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة من غير شك في معرفة الصحابة لأبي نعيم.

قال في التقريب: مقبولة من الخامسة[4].

ذكرها ابن حبان في الثقات[1].

---

[1]) التقريب: (1 / 132).

[2]) التقريب: (10 / 226).

[3]) التقريب: (1 / 130).

[4]) تهذيب التهذيب: ( )، التقريب: (1 / 1350).

- كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة قال بن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وحديثها عن أبي قتادة في سؤر الهر في الموطأ والسنن الأربعة وقال بن سعد تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له أمها صفية من أهل اليمن[2].

- الحارث بن ربعي الانصاري هو أبو قتادة في الكنى[3]، واسم ابنه عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري المدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس وتسعين ع[4]. والمعنى كانت زوجة ولده.

الحكم على الإسناد:

نقل تصحيحه في التلخيص: عن الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ والعُقَيلي والدّارقطني.

وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلمها محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى . فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما الا هذا الجديث فمتعقب بأن . لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس . رراه أبو داود ولها ثالث رواه . أبو نعيم في " المعرفة " وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين . وأما كبشة فقيل : لنها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك وإلا فالقول ما قال ابن منده[5]"

وللحديث طرق أخرى وشاهد

تخريج الحديث:

أخرجه مالك " 23/1": كتاب الطهارة: باب الطهور للوضوء، الحديث " 13"، والشافعي في المسند "22/1": كتاب الطهارة: الباب الأول في المياه، الحديث " 39" وفي "الأم " " 8/1"، وأحمد " 5/ = 303"، وأبو داود " 60/1": كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، الحديث " 75"، والترمذي " 153/1-

---

[1]) الثقات: (6 / 250).

[2]) الإصابة : (8 / 175).

[3]) تهذيب التهذيب: ()

[4]) تقريب التهذيب: (1 / 535).

[5]) تلخيص الحبير: (1 / 192).

154": كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، الحديث '92"، والنسائي "55/1": كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وابن ماجة "131/1" كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة، الحديث " 367"، وابن خزيمة "55/1": كتاب الطهارة: باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، الحديث " 104"، وابن حبان في موارد الظمآن إلى زوائد بن حبان: كتاب الطهارة: باب في سؤر الهرة، الحديث " 121"، والدار قطني "70/1": كتاب الطهارة: باب في سؤر الهرة، الحديث " 22"، والحاكم " 160/1": كتاب الطهارة، والبيهقي "245/1": كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، وأخرجه أيضاً عبد الرازق " 353"، وابن أبي شيبة "31/1"، وابن سعد في "الطبقات " " 478/4"، وابن عبد البر " 319/1"، وابن حزم في "المحلى" "117/1"، والبغوي في "شرح السنّة " " 376/1"، وابن الجارود في " المنتقى" رقم " 60" والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "18/1 – 19" وفي "المشكل" "270/3" كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حُميدة بنت عبُيد بن رِفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة.

وَساق الدَّارَقُطْنِيّ لَهُ فِي الْأَفْرَادِ طَرِيقًا غَيْرَ طَرِيقِ إسْحَاقَ فَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ أَسِيد بْنِ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ فَتَشْرَبُ[1].

شاهد من حديث عائشة:

عن داود بن صالح بن دينار التَّمَّار عن أمه:

أنّ مولاتها أرسلتْها بهريسةٍ إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، فوجدتْها

تصلّي، فأشارت إليَّ: أن ضعيها، فجاءت هرة فأكلتْ منها، فلما

انصرفت؛ أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

إنها ليست بنجَس؛ إنما هي من الطّوّافين عليكم "؛ وقد رأيت رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بفَضْلها[2].

وللحديث شاهد آخر لأبي هريرة لكنّه ضعيف ذكره الزيلعي في "نصب الراية"، ومن شاء الاطّلاع عليه فليرجع إليه.

شرح الغريب:

سأر: السُّؤْرُ بَقِيَّة الشيء وجمعه أَسآرٌ وسُؤْرُ الفأْرَةِ وغيرها[3].

---

[1]) التلخيص الحبير: (1 / 192).

[2]) صحيح أبي داود : (1 / 131).

[3]) لسان العرب : (3 / 1905).

فقه الحديث:

قال ابن عبد البر: فيه إباحة اتخاذ الهر وما أبيح اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئا من ذلك دليل فيخرجه عن أصله.

وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه وأنّ سؤرَه طاهر وهذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح بن حي.

وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه قول الله عز وجل في الأطفال: {طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النور: من الآية58][1].

70 - بَابُ

فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

55 / 94 - وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: « رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ المائِدَةِ ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المائِدَةِ ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ.

قال: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ، لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ المائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المائِدَةِ.

نوع الزيادة: « فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ المائِدَةِ ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المائِدَةِ ».

رجال الحديث:

- شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة بخ م4[2]. وثقه ابن معين[3].

---

[1]) التمهيد لابن عبد البر: (1 / 319).

[2]) التقريب (1/ 169).

[3]) الخلاصة (1 / 441).

تخريج الحديث:

الدارقطني 71، البيهقي (1 / 273 و274).

وله في المسند (4 / 363) طريقان آخران عن جرير ولفظ أحد هما قال : " أنا أسلمت بعدما أنزلت المائدة وأنا رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح بعد ما أسلمت . رواه من طريق مجاهد عنه . وسنده صحيح وهو شاهد قوي لرواية إبراهيم فإنها معضلة " . وله طريق رابع أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي زرعة بن عمرر بن جرير أن جربرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله (ﷺ) يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال : ما أسلمت الا بعد نزول المائدة . وقال الحاكم : " حديث صحيح " ووافقه الذهبي . و قد تكلمت على سنده[1] . في " صحيح أبي داود " (رقم 143) . وذكرت له هناك طريقا خامسا[2].

الحكم على الحديث:

الحديث جاء من طرق كما تقدم في التخريج.

والحديث صححه الألباني[3].

فقه الحديث:

قال النووي: معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير والله أعلم[4].

---

[1]) إرواء الغليل للألباني (1 137).

[2]) صحيح سنن أبي داود للألباني رقم 143 (1 / 265).

[3]) سنن الترمذي ص 33.

[4]) صحيح مسلم بشرح النووي (3 / 165).

71 - بَابُ

المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

56 / 95 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ ».

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي المسْحِ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ: « عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ » وَيُقَالُ : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

– سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان ثقة من السادسة مات سنة ست وعشرين وقيل بعدها ع.

– ع إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب أبو أسماء الكوفي، روى عن أنس بن مالك وأبي عائشة الحارث بن سويد وعمرو بن ميمون الأودي روى عنه أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي والحسن بن عبيد الله النخعي وسعيد بن مسروق الثوري، وغيرهم. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة. وقال أبو زرعة ثقة مرجىء قتله الحجاج بن يوسف وقال أبو حاتم صالح الحديث. قال أبو داود مات ولم يبلغ أربعين سنة وقال غيره مات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة[1].

– عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة أربع وسبعين وقيل بعدها ع[2].

– أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ثقة رمي بالتشيع من كبار الثالثة د ت س[3]

– خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الانصاري الخطمي. من السابقين الأولين شهد بدرا وما بعدها وكان يكسر أصنام بني خطمة وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح. وروى الدارقطني من طريق أبي

---

[1]) تهذيب الكمال للمزي (2 / 232).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 746).

[3]) المصدر نفسه (1 / 1170).

حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل شهادته شهادة رجلين. قال ابن سعد: شهد بدرا وقتل بصفين[1].

تخريج الحديث:

[د ت ق] حديث المسح على الخفين للمسافر أيَّام.. الحديث.

أبو داود في الطهارة (60 : 1) عن حفص بن عمر , عن شعبة , عن الحكم وحمَّاد , كلاهما عن إبراهيم , عن أبي عبد الله الجدليّ , عنه به.

الترمذي فيه (الطهارة 71 : 1) عن قتيبة , عن أبي عوانة , عن سعيد بن مسروق , عن إبراهيم بن يزيد التيميّ , عن عمرو بن ميمون , عن أبي عبد الله الجدليّ بنحوه , وقال : حسن صحيح.

ابن ماجة فيه (الطهارة 86 : 3) عن بندار , عن غندر , عن شعبة , عن سلمة بن كهيل , عن إبراهيم التيميّ , عن الحارث بن سويد , عن عمرو بن ميمون , عن خزيمة بن ثابت نحوه - ولم يذكر الجدليّ , و(86 : 2) عن عليّ بن مُحَّد , عن وكيع , عن سفيان , عن أبيه , عن إبراهيم التيميّ , عن عمرو بن ميمون , عن خزيمة نحوه - ولم يذكر الجدليّ ولا الحارث بن سويد[2].

شواهد الحديث:

حَدِيثُ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ جَعَلَ الْمَسْحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ" مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

حديث أبي بكرة

ابْنُ خُزَيْمَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْمُفْرَدِ وَصَحَّحَهُ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ صَحَّحَهُ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ.

حديث صفوان بن عسال

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ[3].

الحكم على الحديث:

---

[1]) الإصابة لابن حجر (2 / 278).

[2]) تحفة الأشراف (3 / 123).

[3]) تلخيص الحبير (1 / 412 – 413 – 421).

جاء في التلخيص: قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ عِنْدِي لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِلْجَدَلِيِّ سَمَاعٌ مِنْ خُزَيْمَةَ وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ صَحِيحٌ
وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الرِّوَايَاتُ متظافرة مُتَكَاثِرَةٌ بِرِوَايَةِ التَّيْمِيِّ لَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ عَنْ النَّخَعِيِّ عَنْ الْجَدَلِيِّ بِلَا وَاسِطَةٍ. وَادَّعَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الِاتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَصْحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ لَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَعَ نَقْلِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحِيحٌ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1].
و صحح الألباني الحديث[2].

57 / 96 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ».
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَى الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَلَا يَصِحُّ.
قَالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيِّ حَدِيثَ المسْحِ.
وقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.
قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسماعيل: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المرَادِيِّ.
قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ المقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالمسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

---

[1]) التلخيص الحبير (1 /420).

[2]) سنن الترمذي ص 34.

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المِسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ.

قال أبو عيسى: وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقري.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان رجلا صالحا قارئا. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال العجلى: كان صاحب سنة وقراءة وكان ثقة رأسا في القراءة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح وهو أكثر حديثا من أبي قيس الأودي. قال وسألت أبا زرعة عنه فقال: ثقة.

قال وذكره أبي فقال محله عندي محل الصدق صالح الحديث وليس محله أن يقال هو ثقة ولم يكن بالحافظ. مات سنة سبع وعشرين وقال ابن سعد وغيره مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

قلت: وذكره ابن حبان في الثقات[1].

قال في التقريب: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون من السادسة مات سنة ثمان وعشرين ع[2].

- زر بكسر أوله وتشديد الراء بن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغر بن حباشة بضم المهملة بعدها موحدة ثم معجمة الأسدي الكوفي أبو مريم. ثقة جليل مخضرم. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين وهو بن مائة وسبع وعشرين ع[3].

- صفوان بن عسال بمهملتين مثقل المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد قال أبو عبيد عداده في بني حمد له صحبة. وقال البغوي: سكن الكوفة. وقال بن أبي حاتم: كوفي له صحبة مشهور. روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث. غزا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة غزوة[4].

تخريج الحديث:

---

[1]) التهذيب (5 / 35).

[2]) التقريب (1 / 471).

[3]) التقريب (1 / 336).

[4]) الإصابة في تمييز الصحابة (3 / 436).

1 أخرجه الشافعي في الأم "94/1": كتاب الطهارة: باب وقت المسح على الخفين،
وأخرجه الطيالسي "160"،
وابن أبي شيبة "177/1 - 178": باب في المسح على الخفين،
وأحمد "239/4"،
والترمذي "159/1": كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث 96"،
والنسائي "83/1": كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح،
وابن ماجة "161/1": كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، الحديث 478"،
وابن خزيمة "97/1": كتاب الطهارة: باب، الحديث 193"،
وابن حبان "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص72": كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح، الحديث "179"،
والبخاري في التاريخ الكبير 96/3" رقم "1334"،
والدولابي في "الكنى" "179/1"، "80/2"،
والطحاوي في شرح معاني الآثار " 82/1": كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر،
والطبراني في المعجم الصغير 91/1"،
والدارقطني "196/1-197": كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث 15"،
وأبو نعيم في الحلية "286/6"،
والبيهقي "276/1": كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين[1].

الحكم على الحديث:

جاء في التلخيص: قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ[2].

قال الألباني: حسن[3].

فقه الحديث:

قال الترمذي: قَالَ مُحَمَّدٌ بنُ إسماعيل: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المرَادِيّ.

---

[1]) التلخيص الحبير (1 /413).

[2]) المصدر نفسه (1 / 414).

[3]) سنن الترمذي اعتنى به مشهور ص 34.

وهو قول العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح المقيم يوما والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصواب واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب قال الحافظ في الدراية وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة[1].

72 - بَابٌ

فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ

58 / 97 – حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ المغِيرَةِ عَنْ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

قال أبو عيسى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ من الفقهاء وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

قال أبو عيسى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالاَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابْنَ المبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءٍ بن حَيْوَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المغِيرَةِ: مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المغِيرَةُ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

– عمير بن هانئ العنسي بسكون النون ومهملتين أبو الوليد الدمشقي الداراني ثقة من كبار الرابعة قتل سنة سبع وعشرين وقيل قبل ذلك ع[2].

– أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة يكنى أبا الوليد البسري صدوق تكلم فيه بلا حجة ت س ق[3].

– الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين[4][1].

---

[1]) تحفة الأحوذي (1 / 320).

[2]) التقريب (1 / 754).

[3]) المصدر نفسه (1 / 93).

- ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة مات سنة خمسين وقيل ثلاث أو خمس وخمسين ع[2].

- رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي أبو المقدام ويقال أبو نصر الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة خت م4[3].

- كاتب المغيرة اسمه وراد بتشديد الراء الثقفى أبو سعيد أو أبو الورد الكوفي ومولاه ثقة من الثالثة[4]ع

تخريج الحديث:

[د ت ق] حديث : وضَّأت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله. د في الطهارة (63 : 5) عن موسى بن مروان الرقي ومحمود بن خالد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوه، عن كاتب المغيرة به.

الترمذي فيه (الطهارة 72) عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، عن الوليد بن مسلم (به.).

ابن ماجة فيه (الطهارة 85 : 1) عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم به. ز رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن ورَّاد، عن المغيرة بن شعبة[5].

أخرجه أحمد "251/4"،

وابن الجارود "ص: 38"، الحديث " 85"، والدار قطني " 195/1": كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين، الحديث " 6"، والبيهقي " 290/1": كتاب الطهارة: باب كيف المسح على الخفين من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بلفظ: "مسح أعلا الخف وأسفله"[6].

الحكم على الحديث:

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 1041).

[2]) المصدر نفسه (1 / 190).

[3]) المصدر نفسه (1 / 324).

[4]) المصدر نفسه (1 / 1035).

[5]) تحفة الأشراف (8 / 498).

[6]) التلخيص الحبير لابن حجر (1 / 416)، مع الهامش.

قَالَ الْأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُهُ وَيَقُولُ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرٍ حَدَّثْتُ عَنْ رَجَاءٍ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُغِيرَةَ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ حَدِيثُ الْوَلِيدِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُد لَمْ يَسْمَعْهُ ثَوْرٌ مِنْ رَجَاءٍ حَكَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ عَنْهُ

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمُغِيرَةِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ظَاهِرِهِمَا قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ رَجَاءٍ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ[1].

ضعفه الألباني[2].

فقه الحديث:

رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَفِي الْإِمْلَاءِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أنه كان يمسح أعلا الْخُفِّ وَأَسْفَلَه.

وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ عَلِيٍّ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

قَوْلُهُ: وَالْأَوْلَى أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقِبِ وَالْيُمْنَى عَلَى ظُهُورِ الْأَصَابِعِ وَيُمِرَّ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مِنْ أَسْفَلِ وَالْيُمْنَى إلَى السَّاقِ وَيَرْوِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَذَا قَالَ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ[3]

قال المباركفوري: تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث كما ستعرف ولم أجد في هذا الباب حديثا مرفوعا صحيحا خاليا عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله والله تعالى أعلم[4].

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 417).

[2]) سنن الترمذي مشهور، ص 34.

[3]) المصدر نفسه (1 / 418).

[4]) تحفة الأحوذي للمباركفوري (1 / 322).

73 - بَابٌ

فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا

59 / 98 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ المغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ المغِيرَةِ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ المغِيرَةِ « عَلَى ظَاهِرِهِمَا »: غَيْرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة ولي خراج المدينة فحمد مات سنة أربع وسبعين وله أربع وسبعون سنة خت م4[1].

- عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ع.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد "246/4، 254"،

وأبو داود "41/1": كتاب الطهارة: باب كيف المسح، حديث "161"،

والترمذي "165/1": كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين: ظاهرهما، حديث "98"،

وأبو داود الطيالسي " 56/1- منحة المعبود": كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة والنعل وظهر الخف، رقم "202"،

والبيهقي في "السنن الكبرى" "291/1": كتاب الطهارة: باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة فذكره[2].

الحكم على الحديث:

[1]) التقريب (1 / 578).

[2]) التلخيص الحبير (1 / 417) وهامشه.

الحديث حسنه الترمذي، ورجّح أحمد شاكر حسن صحيح[1].

وجاء في التلخيص: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمُغِيرَةِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ظَاهِرِهِمَا قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ رَجَاءٍ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ[2].

وقال الألباني: حسن صحيح[3].

فقه الحديث:

الحديث دليل على أنّ المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما.وقد تقدم.

74 – بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

60 / 99 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: « تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ المبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ، إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

قال أبو عيسى: سمعتُ صالح بنَ مُحَمّد الترمذيَّ قال: سمعتُ أبا مُقاتلٍ السمرقنديَّ يقولُ: دخلتُ على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه جَوْرَبَانِ، فمسح عليهما، ثم قال، فعلتُ اليومَ شيئًا لم أكنْ أَفْعَلُهُ: مسحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُنَعَّلَيْنِ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين وله سبعون سنة ع[4].

---

[1]) الجامع الصحيح سنن الترمذي، شاكر (1 / 165).

[2]) تلخيص الحبير (1 / 417).

[3]) سنن الترمذي اعتنى به مشهور، ص 35.

[4]) تقريب التهذيب (1 / 394).

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون ع[1].

- عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي مشهور بكنيته وثقه بن معين والعجلي والدارقطني وقال أحمد يخالف في أحاديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وقال النسائي ليس به بأس[2].

قال في التقريب: صدوق ربما خالف من السادسة مات سنة عشرين ومائة خ4[3].

- هزيل بالتصغير بن شرحبيل الأودي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية خ4[4].

تخريج الحديث:

أبو داود في الطهارة (61) عن عثمان بن أبي شيبة –

الترمذي فيه (الطهارة 74) عن هناد بن السري - ومحمود بن غيلان - (ك) النسائي فيه (الطهارة، الكبرى 86) عن إسحاق بن إبراهيم –

ابن ماجة: فيه (الطهارة 88 : 1) عن علي بن مُحَمَّد - خمستهم عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي , عنه به. قال أبو داود: كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث. وقال الترمذي : حسن صحيح. وقال النسائي : ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة : أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين.

و استدرك المزي على أبي اقاسم ابن عساكر حديث النسائي في رواية ابن الأحمر[5].

شواهد الحديث:

قال الزيلعي: وَرَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ، وَلَا بِالْقَوِيِّ، قَالَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بن أبي طالب. وأبي مَسْعُودٍ. وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ. وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَأَبُو أُمَامَةَ. وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ. وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَابْنِ عَبَّاسٍ، انْتَهَى[6].

---

[1] المصدر نفسه (1 /394).

[2] فتح الباري (1 /417).

[3] التقريب (1 / 573).

[4] المصدر نفسه (1 / 1020).

[5] تحفة الأشراف للمزي (8 / 493).

[6] نصب الراية (1 / 184).

الحكم على الحديث:

الحديث قال فيه الترمذي حسن صحيح. و ضعّفه كثير من أئمة الحديث قالوا الْمَعْرُوف عَنْ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وصحّح أحمد شاكر الحديث وقال أنّ الحقّ مع الترمذي وحديث المسح على الجوربين يعدّ حديثا آخر عن المغيرة غير المسح على الخفين، وقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة. و سبق ذكرنا من مسح على الجوربين من الصحابة[1].

وقال الألباني: صحيح[2].

غريب الحديث:

قال في القاموس: والجَوْرَبُ : لِفَافَةُ الرِّجْلِ ج : جَوارِبَةٌ وجَوارِبُ . وتَجَوْرَبَ : لَبِسَهُ . وجَوْرَبْتُهُ : أَلْبَسْتُهُ إيَّاهُ[3].

وقال: النَّعْلُ : ما وَقَيْتَ به القَدَمَ من الأرضِ كالنَّعْلَةِ مُؤَنَّثَةً ج : نِعالٌ[4].

فقه الحديث:

قال ابن القيم: الْبَيَان فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِر أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ الْمَلْبُوس عَلَيْهِمَا نَعْلَانِ مُنْفَصِلَانِ . هَذَا الْمَفْهُوم مِنْهُ , فَإِنَّهُ فَصَلَ بَيْنهمَا وَجَعَلَهُمَا سُنَّتَيْنِ . وَلَوْ كَانَا جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ لَقَالَ : مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ الْمُنَعَّلَيْنِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجِلْد الَّذِي فِي أَسْفَل الْجَوْرَب لَا يُسَمَّى نَعْلًا فِي لُغَة الْعَرَب , وَلَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ أَحَد هَذَا الِاسْم . وَأَيْضًا فَالْمَنْقُول عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى سُيُور النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَم مَعَ الْجَوْرَب , فَأَمَّا أَسْفَله وَعَقِبه فَلَا[5].

---

[1]) انظر الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق شاكر (1 / 168). بتصرف.

[2]) سنن الترمذي اعتنى به مشهور ص 35.

[3]) القاموس المحيط للفيروزابادي (1 / 86).

[4]) المصدر نفسه (1 / 1374).

[5]) تهذيب السنن لابن القيم (1 – 89).

75 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

61 / 102 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: « سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ المسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. قال: وَسَأَلْتُهُ عَنِ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: «أَمِسَّ الشَّعَرَ الماءَ ».

نوع الزيادة: تغير الصحابي. وزيادة: « السُّنَّةُ » . و « أَمِسَّ الشَّعَرَ الماءَ ».

رجال الحديث:

– عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة ويقال له عباد صدوق رمي بالقدر من السادسة بخ م4[1].

– أبو عبيدة بن مُحَّد بن عمار بن ياسر أخو سلمة وقيل هو هو مقبول من الرابعة[2]4.

تخريج الحديث:

قال شاكر: لم أجد من روى حديث جابر غير الترمذي، ، ورواه مُحَّد في موطئه (ص7)بلفظ « حتى يمس الشعر الماء.»[3].

وروى مالك في الموطأ « أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ »[4].

الحكم على الحديث:

قال شاكر: والحديث عن جابر إسناده صحيح[5].

قال فيه الألباني إسناده صحيح[6].

فقه الحديث:

---

[1]) التقريب (1 / 570).

[2]) المصدر نفسه (1 / 1175).

[3]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، أحمد شاكر (1 / 173).

[4]) موطأ مالك، تحقيق مُحَّد مصطفى الأعظمي

[5])الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تحقيق شاكر (1 / 173).

[6]) سنن الترمذي تخريج الألباني اعتنى به مشهور.

قد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وقال الشافعي : إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول : قال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس ورواه ابن رسلان عن أبي أمامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول. قال ابن حزم : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت . وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ (كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر) لكن في إسناده مروان أبو سلمة قال ابن أبي حاتم : ليس بالقوي. استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب من الأحاديث . وذهب الجمهور كما قاله الحافظ في الفتح إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر إلى الكثير من العلماء. قال الترمذي : وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة واحتجوا بأن الله فرض المسح على الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس ورد بأنه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا. والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الأجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين[1].

78 - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

62 / 106 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشَرَ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُقَالُ « الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ » وَيُقَالُ « ابْنُ وَجْبَةَ».

نوع الزيادة: كلية

---

[1]) نيل الأوطار (1 / 204).

رجال الحديث:

- الحارث بن وجيه الراسبي أبو مُحَمَّد البصري ضعيف من الثامنة د ت ق.

قال الدوري وغيره: عن ابن معين ليس بشئ. وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وكذا قال أبو حاتم، وزاد ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: لا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار. أخرجوا له حديثا واحدا في الطهارة[1].

جاء في التقريب: ضعيف من الثامنة د ت ق[2].

- مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد من الخامسة مات سنة ثلاثين أو نحوها خت4[3].

- مُحَمَّد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة ع[4].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود "171/1 - 172": كتاب الطهارة: باب في الغسل من الجنابة، الحديث 248"،

والترمذي "178/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، الحديث 106"،

وابن ماجة "196/1" كتاب الطهارة: باب تحت كل شعرة جنابة، الحديث 597"،

وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال"612/2" في ترجمة الحارث بن وجيه الراسبي،

وأبو نعيم "في حلية الأولياء" "387/2"

والبيهقي "175/1": كتاب الطهارة: باب تخليل أصول الشعر بالماء، كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر"، وفي لفظ "فاغسلوا وانقوا البشرة[5].

شواهد الحديث

---

[1]) التهذيب (2 / 141).

[2]) التقريب (1 / 214).

[3]) المصدر نفسه (1 / 915).

[4]) المصدر نفسه (1 / 853).

[5]) التلخيص (1 / 381).

عَنْ أَبِي أَيُّوب: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي حَدِيثٍ فِيهِ "أَدَاءُ الْأَمَانَةِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً" وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: "مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ..." الْحَدِيثُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ لَكِنْ قِيلَ إِنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عَلِيٍّ[1].

الحكم على الحديث:

قال في التلخيص: مَدَارُهُ عَلَى الحارث بن وجبة وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. قَالَ أَبُو دَاوُد: الْحَارِثُ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ[2].

قال الألباني: ضعيف[3].

فقه الحديث:

قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره مغسولا إلاّ أن ينقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي، وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشّعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف[4].

79 – بَابٌ

فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

63 / 107 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ ».

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 382).

[2]) المصدر نفسه (1 / 382).

[3]) سنن الترمذي ص 36.

[4]) معالم السنن للخطابي (1 / 80).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عيسى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أهل العلم أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- ع (الستة) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو ويقال أبو عبد الرحمن.

روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبلال وعائشة وأبي السنابل ابن بعكك وأبي محذورة وأبي موسى وغيرهم. وعنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النّخعي وعمارة بن عمير وأبو إسحاق السبيعي وجماعة.

قال أبو طالب عن أحمد ثقة من أهل الخير وقال إسحاق عن يحيى: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة[1].

قال في التقريب: مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين[2].

تخريج الحديث:

قال الشوكاني: رواه الخمسة[3].

ورواه أحمد (40 / 454) 24389.

الطيالسي رقم 229.

وابن أبي شيبة (1 / 68).

الترمذي: في الطهارة (79) عن إسماعيل بن موسى.

النسائي: فيه (الطهارة 269) عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن .

ابن ماجة: فيه (الطهارة 96) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وعبد الله بن عامر بن زرارة - وإسماعيل بن موسى - أربعتهم عن شريك به[1].

---

[1]) التهذيب (1 / 299).

[2]) التقريب (1 / 146).

[3]) نيل الأوطار (1 / 310).

الحاكم: (1 / 153).

الحكم على الحديث:

جاء في نيل الأوطار: قال الترمذي حديث حسن صحيح . وقال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة[2].

صححه الألباني[3].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي : إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه . قال ابن سيد الناس : إن داود الظاهري أوجب الوضوء في غسل الجنابة لا أنه بعده لكن لا يخلو عنده من الوضوء وحكاه عنه الشيخ محي الدين النووي . قال ابن سيد الناس : والذي رأيته عن أبي مُحَمَّد بن حزم أن ذلك عنده ليس فرضا في الغسل وإنما هو كمذهب الجماعة[4].

81 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ

64 / 110– حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المبَارَكِ أخبرنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: « إِنَّمَا كَانَ المِاءُ مِنَ المِاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا ».

111 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ المبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا كَانَ المِاءُ مِنَ المِاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

---

[1]) تحفة الأشراف (11 / 381).

[2]) نيل الأوطار (1 / 310).

[3]) سنن الترمذي ص 37.

[4]) نيل الأوطار (1 / 310).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة: « رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها ».

رجال الحديث:

- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين على الصحيح وقيل سنة ستين ع[1].

- سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعد بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي . شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم في المتلاعنين وأنه فرق بينهما. وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم سهلا قال الزهري : رأى سهل بن سعد النبي صلى الله عليه و سلم وسمع منه وذكر أنه كان له يوم توفي النبي صلى الله عليه و سلم خمس عشرة سنة. وعاش سهل وطال عمره حتى أدرك الحجاج بن يوسف وامتحن معه[2].

تخريج الحديث:

- هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري.

- حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب:

أخرجه أبو داود "147/1": كتاب الطهارة: باب في الإكسال الحديث "215"،

وابن أبي شيبة " 89/1": كتاب الطهارة: باب من قال: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، وأحمد "115/5"

والدارمي "194/1": كتاب الطهارة باب الماء من الماء،

والترمذي "183/1- 184": كتاب الطهارة: باب ما جاء أن الماء من الماء، الحديث "110"،

وابن ماجة "200/1": كتاب الطهارة: باب الماء من الماء، الحديث "609"،

وابن الجارود ص "33": كتاب الطهارة: باب في الجنابة والتطهر لها حديث "91"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" " 57/1": كتاب الطهارة: باب الذي يجامع ولا ينزل، والدار قطني " 126/1": كتاب الطهارة: باب نسخ قول الماء من الماء، الحديث "1"،

---

[1]) التقريب (1 / 1100).

[2]) أسد الغابة لابن الأثير (2 / 320).

والبيهقي "165/1": كتاب الطهارة: باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين،
وابن خزيمة "112/1": كتاب الطهارة: باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء "177"، الحديث "225"،
وابن حبان "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" ص " 80": كتاب الطهارة: باب ما يوجب الغسل، الحديث "228"[1].

حديث رافع بن خَديج:

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْت، وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا عَلَيْكَ، إنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ" قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ[2].

الحكم على الإسناد:

قال في الفتح: رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد صححه بن خزيمة وبن حبان وقال الإسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري كذا قال وكأنه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل نعم أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ولهذا الإسناد أيضا علة أخرى ذكرها بن أبي حاتم وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به[3].
قال الألباني: صحيح[4].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: قوله (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها) أي عن هذه الرخصة وفرض الغسل بمجرد الإيلاج وفي رواية أبي داود أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه و سلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد. وفي رواية للحازمي في كتاب الاعتبار قال: كان الماء من الماء شيئا في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مس الختان. لا شك في أن حديث أبي بن كعب المذكور صريح في النسخ على أن حديث الغسل وإن لم ينزل

---

[1]) التلخيص (1 / 367). وانظر الهامش.

[2]) نصب الراية (1 / 83).

[3]) فتح الباري (1 / 397).

[4]) سنن الترمذي ص 37.

أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضا لكن ذلك أصرح منه كذا في الفتح[1].

65 / 112 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:« إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ « دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ ».

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ ».

نوع الزيادة: تغير لصحابي

رجال الحديث:

- داود بن أبي عوف سويد التميمي البرجمي بضم الموحدة والجيم مولاهم أبو الجحاف بالجيم وتشديد المهملة مشهور بكنيته وهو صدوق شيعي ربما أخطأ من السادسة ت س ق[2].

تخريج الحديث:

أخرج البخاري في صحيحه من طريق زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن

فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألت عن ذلك على بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنا أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم[3].

[1]) تحفة الأحوذي (1 / 309).

[2]) التقريب (1 / 308).

[3]) فتح الباري: (1 / 338 – 340).

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ": فِي الِاحْتِلَامِ انْتَهَى[1].

الحكم على الحديث:

قال الألباني: صحيح دون قوله " في الاحتلام "، وهو ضعيف الإسناد موقوف[2].

فقه الحديث:

قال المباركفوري:قوله (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني أن حديث الماء بالماء محمول على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رواية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض. قال التوربشتي: قول بن عباس إنما الماء من الماء إلخ قاله من طريق التأويل والاحتمال ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل انتهى.

قلت: أراد التوربشتي بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم وقد نقلناه من صحيحه في أول هذا الباب وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي يمكن أن يقال إن قول بن عباس هذا ليس تأويلا للحديث وإخراجا له بهذا التأويل من كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخا وحاصله أن عمومه منسوخ فبقي الحكم في الاحتلام انتهى[3].

82 – بَابٌ

فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

66 / 113 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هو العُمَرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ ».

قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عمر ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ.

---

[1]) المعجم الكبير للطبراني (11 / 394) 11839.

[2]) سنن الترمذي ص 37.

[3]) تحفة الأحوذي (1 / 310).

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوري وَأَحْمَدَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

- حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري نزيل بغداد ثقة أمي من التاسعة م4[1].

- عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري. قال أبو طلحة عن أحمد: لا بأس به. وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا. وقال أحمد يروي عبد الله عن أخيه عبيد الله ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئا. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: صويلح. وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه ضعيف. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب .وقال صالح جزرة: لين مختلط الحديث. وقال النسائي: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته[2]. ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها م4[3].

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها من الخامسة مات سنة بضع وأربعين ع[4].

تخريج الحديث:

سنن البيهقي الكبرى:ج1/ص168 ح767.

سنن أبي داود:ج1/ص61 ح236

مسند أحمد:ج6/ص256 ح26238

---

[1]) التقريب (1 / 268).

[2]) التهذيب (5 / 286).

[3]) التقريب (1 /528).

[4]) المصدر نفسه (1 /643).

مصنف عبد الرزاق: ج1/ص254 ح974
سنن الدارقطني: ج1/ص133 ح2
سنن الدارمي: ج1/ص215 ح765
مسند إسحاق بن راهويه: ج3/ص984 ح1706[1].

الحكم على الحديث:

جاء في نيل الأوطار: وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين الأولى العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم[2].

ذكر أحمد شاكر شاهدين ثمّ قال: و بهما يكون الحديث صحيحا ثابتا عن أم سليم، ويكون شاهدا قويا لحديث عائشة من رواية العمري[3].

صححه الألباني[4].

فقه الحديث:

قال الخطابي في معالم السنن: ظاهر هذا الحديث أي حديث عائشة المذكور في الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال أحمد بن حنبل أعجب إلى أن يغتسل وقال أكثر أهل العلم لا يجب قال النسائي في سننه

قلت ما مال إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب وبحديث أم سلمة أخرجه الشيخان بلفظ إذا رأت الماء وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا وهذا هو الظاهر وبه قال أبو حنيفة والله تعالى أعلم[5].

---

[1]) انظر: موسوعة أطراف الحديث (1 / 39542 – 146414 – 293346).

[2]) نيل الأوطار للشوكاني (1 / 281).

[3]) جامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر.

[4]) سنن الترمذي ص 38.

[5]) معالم السنن للخطابي (1 /79).

83 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ وَالمَذْيِ

67 / 114 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ح قال: وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَذْيِ؟ فَقَالَ: مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

قال أبوعيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: « مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ ».

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ ومَن بَعْدهم وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

نوع الزيادة: جزئية « ومن المني الغسل ».

رجال الحديث:

- مُحَّد بن عمرو السواق البلخي صدوق من العاشرة مات سنة ست وثلاثين خ ت.[1]

- (خت م ع أ) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، كان من أئمة الشيعة الكبار، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي: هو صدوق ردىء الحفظ، قال مطين: مات سنة سبع وثلاثين ومائة، روى له مسلم مقروناً.[2]

- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرىء ثقة عابد من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة ع.[3]

- (ع) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام، وثقه أبو حاتم وغيره، قال مطين: مات غازيا بأرض الروم سنة اثنتين وستين ومائة.[4]

---

[1] تقريب التهذيب (1 /' 884).

[2] الخلاصة (1 / 431).

[3] تقريب التهذيب (1 / 249).

[4] التلخيص (1 / 120).

تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أحمد وابن ماجه. ولأحمد فقال : (إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل) ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث علي مختصرا وفي إسناد الحديث الذي صححه الترمذي يزيد بن أبي زياد قال علي ويحيى : ضعيف لا يحتج به . وقال ابن المبارك : ارم به . وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخاري : منكر الحديث ذاهب . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح . والترمذي قد صحح حديث يزيد المذكور في مواضع هذا أحدها. وأيضا الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي وقد قيل أنه لم يسمع منه[1].

والحديث صححه الألباني[2].

شواهد الحديث:

المقداد بن الأسود عند أبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن **أبي بن كعب** عند ابن أبي شيبة وغيره.

فقه الحديث:

قال الشوكاني: والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذي وأن الواجب الوضوء وقد تقدم الكلام في ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسات. ويدل على وجوب الغسل من المني[3]

84 – بَابٌ

فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

68 / 115 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

[1]) انظر النيل (1 / 274).

[2]) سنن الترمذي ص 38.

[3]) **النيل (1 / 274).**

كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ولَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي المَذْيِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

- هناد: تقدم

- عبدة: تقدم

- مُحَمَّد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها خت 4[1].

- سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أبو السباق المدني ثقة من الرابعة د ت ق[2].

- عن أبيه هو: عبيد بن السباق بمهملة وموحدة شديدة المدني الثقفي أبو سعيد ثقة من الثالثة ع[3].

- سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي صحابي يكنى أبا سعد وأبا عبد الله من أهل بدر كان من السابقين وشهد بدرا وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وشهد أيضا الخندق والمشاهد كلها قال الواقدي مات سهل بالكوفة وصلى عليه علي[4].

تخريج الحديث:

أبو داود: في الطهارة (83 : 5) عن مسدد، عن إسماعيل ابن عليَّة.

الترمذي: فيه (الطهارة 84) عن هنّاد بن السريّ، عن عبدة بن سليمان.

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 825).

[2]) التقريب (1 / 384).

[3]) التقريب (1 / 649).

[4]) الإصابة (3 / 198).

ابن ماجة: فيه (الطهارة 70 : 3) عن أبي كريب، عن ابن المبارك – وعبدة – ثلاثتهم عن مُحَّد بن إسحاق، عن سعيد بن عُبَيد بن السباق، عن أبيه بِهِ. وقال الترمذي: حَسَنٌ صحيح، لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق[1].

ورواه أحمد (25 / 345).

الدارمي (1/ 563). قال: أخبرنا يزيد بن هارون أنبأ مُحَّد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف.

الحكم على الإسناد:

الحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، ومُحَّد بن إسحاق صرّح بالتحديث كما في رواية الدارمي.

والحديث حسنه الألباني[2].

فقه الحديث:

وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي قال في الفتح : وهو إجماع وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله (كفا من ماء وحفنة من ماء) واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت الإزالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق وقد اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما : لا يجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ[3].

---

[1]) تحفة الأشراف (4 / 101).

[2]) سنن الترمذي، تخريج الألباني، اعتنى به حسن مشهور: ص: 38.

[3]) نيل الأوطار (1 / 63).

86 – بَابُ

غَسْلِ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

69 / 117 – قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «المنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ».

فقه الحديث:

ذكر الترمذي هذا الحديث بغير إسناد، بعد أن ذكر حديث عائشة: أنّها غسلت منيّا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وقال ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ.

قال الحافظ: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية بن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم.

كلام الحافظ[1].

87 – بَابُ

فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

70 / 118 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً ».

71 / 119 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المسَيّبِ، وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ».

---

[1]) فتح الباري: (1 / 332 – 333),

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ.
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ.
وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- (خ مق ع أ) أبو بكر بن عياش ابن سالم الأسدي مولاهم الحناط بمهملة المقرىء أحد الأعلام مختلف في اسمه جدا والصحيح أن اسمه كنيته عن حصين بن عبد الرحمن وأبي حصين وخلق وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن المديني وأحمد وقال ثقة ربما غلط وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة وقال ابن المبارك ما رأيت أسرع إلى السنة منه وقال يزيد بن هارون لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة قال يحي بن آدم مات سنة ثلاث وسبعين ومائة[1].

- عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك ع[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

جاء في النيل: رواه أحمد وأبوداود والترمذي[3].

[ت س ق] حديث : كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب لا يمس ماء.

الترمذي في الطهارة (87 : 1)

النسائي في عشرة النساء (الكبرى33 : 12) جميعاً عن هناد.

ابن ماجة في الطهارة (98 : 1) عن مُحَّد بن الصباح - كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش به.

[د ت ق] حديث : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً. أبو داود في الطهارة (90 : 3) عن مُحَّد بن كثير، عن سفيان به. و(90 : 3) عن حسن بن علي الواسطي، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث وهم - يعني حديث أبي إسحاق.

الترمذي فيه (الطهارة 87 : 2) عن هناد، عن وكيع، عن سفيان به، وقال : يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

---

[1]) الخلاصة (1 / 445).

[2]) التقريب لابن حجر (1 / 739).

[3]) نيل الأوطار (1 / 273).

ابن ماجة فيه (الطهارة 98 : 3) عن علي بن مُحَمَّد، عن وكيع نحوه[1].
قد أطال أحمد شاكر في الكلام على الحديث في شرحه على الترمذي فصححه[2].
الحديث صححه الألباني[3].

فقه الحديث:

قال المصنف رحمه الله تعالى : وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى . وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي[4].

91 - بَابٌ

فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ

72 / 123 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ ».
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور ع.

---

[1]) تحفة الأشراف (11 / 380 - 381).

[2]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي شاكر (1 202 - 205).

[3]) سنن الترمذي ص 39.

[4]) نيل الأوطار (1 / 273).

- مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين ع.

تخريج الحديث:

الترمذي في الطهارة (91) عن هناد، عن وكيع، عن حريث - وهو ابن أبي مطر - عن الشعبي به، وقال : ليس بإسناده بأس.

ابن ماجة فيه (الطهارة 97) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شريك، عن حريث نحوه[1].

الحكم على الحديث:

في الحديث حريث وتقدم قول البخاري فيه أنّ حديثه لا يصح، وقال: وأبو زيد مجهول. وقول ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: أبو زيد مجهول لا يعرف لا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه. أمّا قول القاري في المرقاة سنده حسن غير صواب.

والحديث ضعفه الألباني[2].

فقه الحديث:

قال القاري: أي يطلب الدفاءة بفتحتين فالمد وهي الحرارة بأن يضع اعضاءه على أعضائي من غير حائل قبل أن اغتسل قال السيد جمال الدين أي يطلب مني الحرارة ومنه قوله تعالى لكم فيها دفء النحل أي ما تستدفئون به وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الإستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة كذا في الطيبي وفيه بحث ا هـ ولعله أراد أن الإستدفاء يمكن مع الثوب أيضا فقول ابن حجر فيه التصريح بطهارة الجنب غير صحيح[3].

---

[1]) تحفة الأشراف (12 / 313).

[2]) سنن الترمذي ص 40.

[3]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري.

92 - بَابُ

التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ

73 / 124 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ».

وقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المسْلِمِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ. قال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الجُنُبَ وَالحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا المَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ.

وَيُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– مُحَمَّد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ع[1].

– خالد بن مهران أبو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو. وهو ثقة، يرسل، من الخامسة. أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ع[2].

---

[1]) التقريب (1 / 861).

[2]) المصدر نفسه (1 / 292).

- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها ع[1]

- (الأربعة) عمرو بن بجدان العامري حديثه في البصريين.

قال ابن المديني لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال عبد الله ابن أحمد: قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا. وقال ابن القطان: لا يعرف[2].

ذكره ابن حجر في ميزان الاعتدال: قال: الحديث حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال

عمرو. ثم قال: وقد وثق عمرو مع جهال

ته[3].

- أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. كان من السابقين إلى الإسلام وقصة إسلامه في الصحيحين. وقال الآجري عن أبي داود لم يشهد بدرا ولكن عمر ألحقه بهم وكان يوازي بن مسعود في العلم وفي السيرة النبوية. قال له رسول لله: أبا ذر يعيش وحده ويموت وحده ويحشر وحده، فذكر قصة موته وفي وكانت وفاته بالربذة سنة إحدى وثلاثين[4].

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي "ص: 66"، الحديث "484"،

وأحمد "146/5، 147" وأبو داود " 235/1- 236": كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم، الحديث "332"، والترمذي "211/1- 212": كتاب الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث "124"، والنسائي " 171/1": كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد، وليس عنده: "فإذا

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 508).

[2]) التهذيب (8 / 7).

[3]) ميزان الاعتدال لابن حجر (5 / 299).

[4])الإصابة في تمييز الصحابة (7 / 128 – 129).

وجد الماء فليمسه بشرته"، والدار قطني " 187/1": كتاب الطهارة: باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الحديث " 3" و"4" و"5" و"6"، والحاكم " 176/1- 177": كتاب الطهارة، والبيهقي "212/1"، كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد الطب[1].

شواهد الحديث:

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْوَسَطِ[2].

حديث عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال : ما منعك أن تصلي قال : أصابتني جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك. متفق عليه [3].

حديث عبد الله بن عمرو: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ[4].

غريب الحديث:

جاء في القاموس: الصعيد: التراب أو وجه الأرض[5].

فقه الحديث:

قال علي القاري: يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح له كما قال به الشافعي وثمرة الخلاف أنه يصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا خلافا له وإن لم يجد الماء إن للوصل عشر سنين بسكون الشين والمراد منه الكثرة لا المدة المقدرة فيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا[6]. وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث محمول على الإستحباب[1].

---

[1]) التلخيص (1 / 407)، مع الهامش.

[2]) المصدر نفسه (1 /408).

[3]) نيل الأوطار (1 / 391).

[4]) مسند أحمد (14 / 339)، 6801 .

[5]) القاموس المحيط للفيروزابادي (1 / 305).

[6]) يعني الحنفية.

94 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

74 / 126 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي المسْتَحَاضَةِ: « تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ».

75 / 127 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شريكٌ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ.

قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ « دِينَارٌ » فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي المسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ واحد أَجْزَأَهَا.

نوع الزادة: كلية

رجال الحديث:

– عثمان بن عمير بالتصغير ويقال بن قيس والصواب أن قيسا جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضا البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع ت ق[2]. ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي[3].

– عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع من الرابعة مات سنة ست عشرة ع[4]

[1]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (2 / 483).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 667).

[3]) الخلاصة (1 / 262).

[4]) التقريب (1 / 671).

- ثابت الانصاري والد عدي بن ثابت. روى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده حديث المستحاضة وغير ذلك، وأكثر الحافظ الكلام عنه في التهذيب [1]. جاء في التقريب: قيل هو بن قيس بن الخطيم وهو جد عدي لا أبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو بن أخطب وقيل عبيد بن عازب وهو مجهول الحال من الثالثة د س ق[2].

- عن جدّه: أي جدّ عدي[3].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود " 193/1": كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض، الحديث " 297"، والترمذي "220/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، الحديث 126"،

وابن ماجة " 204/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة، الحديث " 625"، والدارمي "202/1"، والبيهقي "116/1، 347" من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت به[4].

الحكم على الحديث:

قال الألباني: صحيح[5].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: والحديث يدل على أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ويدل أيضا أنها تتوضأ عند كل صلاة وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وحكي عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذي سيأتي بعده وبما ثبت في رواية للبخاري بلفظ : (وتوضأ لكل صلاة) وغير ذلك. وذهبت العترة وأبو حنيفة إلى أن طهارتها مقدرة بالوقت فلها أن تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد[6].

---

[1]) التهذيب (2 / 19).

[2]) التقريب (1 / 187).

[3]) هذا ما اهتديت إليه في تحفة الأحوذي للمباركفوري (1 / 393).

[4]) التلخيص الحبير (1 / 434).

[5]) سنن الترمذي ص 41.

[6]) نيل الأوطار (1 / 346).

95 - بَابُ

ما جاء فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

75 / 128 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: « كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ.

فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَتَلَجَّمِي قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ– : فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ يَقُولُ: « عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ »، وَالصَّحِيحُ « عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ ».

قال: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي المسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ–: فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتِ المسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وكذلك قال أبو عُبَيْدٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: المسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا: فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قال أبو عيسى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي أَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ.

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ المبَارَكِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة مات سنة أربع أو خمس ومائتين ع[1].

- زهير بن مُحَمَّد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد كأن زهيرا الذي يروي عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه من السابعة مات سنة اثنتين وستين ع[2].

- إبراهيم بن مُحَمَّد بن طلحة التيمي أبو إسحاق المدني ثقة من الثالثة مات سنة عشر ومائة وله أربع وسبعون م 4[3].

- عمران بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني له رؤية ذكره العجلي في ثقات التابعين بخ د ت ق[4]

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 625).

[2]) المصدر نفسه (1 / 342).

[3]) المصدر نفسه (1 / 114).

[4]) المصدر نفسه (1 / 751).

- حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب وإخوتها تقدم نسبها في عبد الله بن جحش وكانت زوج مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له مُحَّدا وعمران وأمهما وأم أختها زينب أميمة بنت عبد المطلب قال أبو عمر كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقى العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم وكانت تستحاض[1].

تخريج الحديث:

أخرجه الشافعي في المسند " 47/1": كتاب الطهارة: الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة، الحديث "141"،

وأحمد "439/6"،

وأبو داود " 199/1- 201": كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، الحديث "287"،

والترمذي "221/1- 225": كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، الحديث "128"،

وابن ماجة "205/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة، الحدث 627"،

والدار قطني "214/1": كتاب الحيض، الحديث "48"،

والحاكم "172/1- 173": كتاب الطهارة،

والبيهقي في "السنن الكبرى" "338/1": كتاب الحيض: باب المبتدئة لا تميز بين الدمين، من طريق عبد الله بن مُحَّد بن عقيل عن إبراهيم بن مُحَّد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش فذكرته[2].

الحكم على الحديث:

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، قَالَ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ. وقد تقدم في باب أنه يبدأ بمقدم الرأس أنه صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة.

---

[1]) الإصابة (7 / 586).

[2]) التلخيص الحبير (1 / 425).

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: لَا يَصِحُّ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ كَذَا قَالَ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَاسْتَنْكَرَ مِنْهُ هَذَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَوَهَنَهُ وَلَمْ يُقَوِّ إسْنَادَهُ[1].

قال الألباني: حسن[2].

غريب الحديث:

جاء في النهاية: الكُرْسُف : القُطْن[3].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: تلجمي كلمة غريبة، لم يقع في تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء. قال الخليل: اللجام معروف. أخذناه من هذا، كأنّ معناه: افعلي فعلا يمنع سيلانه واسترساله، كمايمنع اللجام استرسال الدابة[4].

ثَجَّ الْمَاءُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ هَمَلَ فَهُوَ ثَجَّاجٌ وَيَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ فَيُقَالُ ثَجَجْتُهُ ثَجًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ إذَا صَبَبْتُهُ وَأَسَلْتُهُ وَأَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ إسَالَةُ دِمَاءِ الْهَدْيِ[5].

قال في النهاية: تَحَيَّضَت المرأة إذا قعدت أيّام حَيْضها تَنْتَظر انْقِطاعَه أراد عُدِّي نَفْسك حائضا وافْعَلي ما تَفْعَل الحائض . وإنَّما خَصَّ السّتّ والسبع لأنهما الغالب على أيام الحَيْض[6].

فقه الحديث:

قال الخطابي: إنما هي امرأة مبتدأة، لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فردّ رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيّضها ك[7]لّ شهر مرّة واحدة على الغالب من عاداتهنّ. ويدلّ على ذلك قوله: كما تحيض النساءويطهرن من

[1]) المصدر نفسه (1 / 425). بتصف.

[2]) سنن الترمذي ص 41.

[3]) النهاية في غريب الحديث والأثر (4 / 163).

[4]) تحفة الأحوذي (1 / 205).

[5]) المصباح المنير للفيومي (1 / 110).

[6]) النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 469).

[7]) معالم السنن للخطابي (1 / 88 – 89).

ميقات حيضهنّ وطهرهنّ. وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهنّ على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه هذا من أمورهنّ. ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة: لكن على معنى اعتبار حالها مجال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها منهنّ أن تقعد ستاً فقعدت ستًّا، وإن سبعًا فسبعًا.

98 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لاَ يَقْرَآنِ القُرْآنَ

76 / 131 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ، وَلاَ الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ ».

قل: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ تَقْرَأِ الجُنُبُ وَلاَ الحَائِضُ ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لاَ تَقْرَأِ الحَائِضُ وَلاَ الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا، إلاَّ طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قال: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: « إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ.

قال أبو عيسى: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ قَال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِك.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين وقد جاز المائة ت س ق[1]. قال الخزرجي: وثقه ابن معين وأبو حاتم[1].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 239).

- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة ي 4[2]. قال الخزرجي: وثقه أحمد وابن معين ودحيم البخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفوه في هامش[3].

- موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن بن معين لينه مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعد ذلك ع[4]

- نافع أبو عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك ع[5].

- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيما جزم به الزبير بن بكار قال هاجر وهو بن عشر سنين، أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه و سلم ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ بن خمس عشرة سنة مات سنة أربع وثمانين وله سبع وثمانون[6].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي " 236/1": كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، حديث "131"،

وابن ماجة " 195/1، 196": كتاب الطهارة، وسننها: باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، حديث "595، 596"، من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر،

وأخرجه الدار قطني "117/1"، حديث "1، 2، 3، 4".

شاهد من حديث جابر:

---

[1]) الخلاصة (1 / 79).

[2]) التقريب (1 / 142 – 143).

[3]) الخلاصة (1 / 35).

[4]) التقريب (1 / 983).

[5]) المصدر نفسه (1 / 996).

[6]) الإصابة (4 / 181 – 182).

أخرجه الدار قطني في "سننه " " 121/1": كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، حديث " 15"، عن يحيى عن ابن الزبير عن جابر موقوفاً، ورواه مرفوعاً في " 87/2": كتاب الصلاة: باب تخفيف القراءة لحاجة حديث " 7" من طريق مُحَمَّد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر فذكره. قال الحافظ: وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَمَوْقُوفًا وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ وَهُوَ كَذَّابٌ.

وشاهد من حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ, وَفِي رِوَايَةٍ يَحْجِزُهُ. أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ نَحْوِهِ وَأَلْفَاظُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ[1]

الحكم على الحديث:

جاء في نصب الراية: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِه وَقَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: إنَّمَا رَوَى هَذَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَلَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَلَيْس بِصَحِيحٍ، انْتَهَى. وَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ: هَذَا حديث ينفرد بن إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْحُفَّاظِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِهِ3 سَمِعْت أَبِي، وَذَكَرَ حَدِيثَ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ هَذَا، فَقَالَ: خَطَأٌ، إنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ: هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ. وَالْبُخَارِيُّ. وَغَيْرُهُمَا، وَصَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، انْتَهَى[2].

وصحح أحمد شاكر الحديث[3]. وقال الألباني: منكر[4].

فقه الحديث:

جاء في تحفة الأحوذي: قال الخطابي: في الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، وقال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 373 – 374).

[2]) نصب الراية (1 / 195).

[3]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (1 / 238).

[4]) سنن الترمذي ص 42.

تطول، وروى عن بن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأسا بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه انتهى.

قلت: قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن البخاري عقد بابا في صحيحه يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فإنه قال: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت[1].

100 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

77 / 133 – حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ معاوية عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَاكِلْهَا ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الحَائِضِ بَأْسًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا : فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

– عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري أبو الفضل البصري ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة مات سنة أربعين خت م 4[2].

– محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري ثقة من العاشرة مات سنة خمس وأربعين م قد ت س ق[3]

– معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة مصغر الحضرمي أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل بعد السبعين ز 4[1].

[1]) تحفة الأحوذي (1 / 410).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 487).

[3]) المصدر نفسه (1 / 868).

- العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين وهو ابن سبعين سنة م4[2].

- حرام بمهملتين مفتوحتين بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة ز 4[3]. قال الخزرجي: وثقه دحيم[4].

- عبد الله بن سعد الأنصاري ويقال القرشي ويقال الأزدي وهو عم حرام بن حكيم سكن دمشق وقال أبو حاتم وابن حبان له صحبة[5].

تخريج الحديث:

رواه أحمد في المسند (4 / 342) مطولا،

وأبو داود "1/54. 55" كتاب الطهارة: باب في المذي، حديث "211"،

وروى الترمذي قطعة منه في مؤاكلةالحائض "1/240، 241": كتاب الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، حديث "133"،

وابن ماجة "1/213": كتاب الطهارة وسننها: باب في مؤاكلة الحائض، حديث " 651"، "1/439"، حديث "1378"،

والدارمي "1/248": كتاب الصلاة: باب الحائض تمشط زوجها،

وابن خزيمة "2/210"، حديث "1202"، من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد[6].

شواهد الحديث:

حديث عائشة:

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 955).

[2]) المصدر نفسه (1 / 759).

[3]) المصدر نفسه (1 / 227).

[4]) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (1 / 74).

[5]) الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 112).

[6]) التلخيص الحبير (1 / 331).

[م د س ق] حديث : كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرّق العرق وأنا حائض... الحديث.

- مسلم في الطهارة (37 : 9) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن وكيع، عن مسعر وسفيان، كلاهما عن المقدام بن شريح به.

- أبو داود فيه (الطهارة 103 : 2) عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن مسعر به.

- النسائي فيه (الطهارة 234 : 2) عن محمود بن [ص:422] غيلان، عن وكيع به. و(56) عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن، عن سفيان به. و(223 : 1) عن قتيبة، عن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه به - وهو أتم. و(234 : 1) عن مُحَمَّد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر - بقصة الشرب. و(233 : 2) عن أيوب بن مُحَمَّد الوزان، عن عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمرو، عن الأعمش، عن المقدام بن شريح - بهذه القصة.

- وفي عشرة النساء (الكبرى 40 : 1) عن مُحَمَّد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن المقدام بن شريح - بتمامه.

- ابن ماجة في الطهارة (125 : 1) عن بندار، عن غندر، عن شعبة به. ك حديث د في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم.[1]

حديث أنس:

[م د ت س ق] حديث أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها.. الحديث

- مسلم في الطهارة (37) عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهديّ.

- أبو داود فيه (الطهارة 103) وفي النكاح (47) عن موسى بن إسماعيل.

- الترمذي في التفسير (2 : 30) عن عبد بن حميد عن سليمان بن حرب و(2 : 31) عن مُحَمَّد بن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن مهديّ وقال حسن صحيح.

- النسائي في الصلاة لعلّه في الكبرى وفي الصغرى في الطهارة 181 و227) وفي التفسير (في الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب وفي عشرة النساء (في الكبرى) عن عمرو بن عليّ عن عبد الرحمن بن مهديّ.

- ابن ماجة في الطهارة (125 : 2) عن مُحَمَّد بن يحيى عن أبي الوليد الطيالسيّ أربعتهم عنه به.[2]

---

[1]) تحفة الأشراف (11 / 421).

[2]) تحفة الأشراف 5 1 / 115).

الحكم على الحديث:

الحديث صححه أحمد شاكر [1]. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات [2]. والحديث صححه الألباني[3].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض قال الترمذي : وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا . قال ابن سيد الناس في شرحه : وهذا مما أجمع الناس عليه وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري . وأما قوله تعالى(فاعتزلوا النساء في المحيض) فالمراد اعتزلوا وطئهن[4].

102 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

78 / 135 – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةِ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » ﷺ.

قال أبو عيسى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ».

---

[1]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، شاكر (1 / 194).

[2]) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (2 / 9). باب التوع في البيت

[3]) سنن الترمذي ص 43.

[4]) نيل الأوطار (1 / 355).

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ.
وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.
وَأَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيّ اسْمُهُ « طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ ».

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- يحي بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة ع[1].
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه من التاسعة مات سنة ثمان وتسعين وهو بن ثلاث وسبعين سنة ع[2].
- بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري ثقة ثبت من التاسعة مات بعد المائتين وقيل قبلها ع[3]
- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقه عابد أثبت الناس خت م4[4].
- حكيم الأثرم البصري فيه لين من السادسة 4[5]. جاء في الخلاصة: قال النسائي: ليس به بأس[6].

- طريف بن مجالد الهجيمي أبو تميمة بفتح أوله البصري ثقة من الثالثة مشهور بكنيته مات سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها خ4[7].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد 408/2،

[1]) التقريب (1 / 1055).

[2]) المصدر نفسه (1 / 601).

[3]) المصدر نفسه (1 / 178).

[4]) المصدر نفسه (1 / 268).

[5]) المصدر نفسه (1 / 267).

[6]) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي (1 / 91).

[7]) التقريب (1 / 463).

والترمذي 3/242-243، كتاب الطهارة: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث135[1].

الحكم على الحديث:

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، فإنّ أبا تميمة اسمه طريف بن مجالد، وهو ثقة من رجال البخاري، وحكيم الأثرم، وإن قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني هذا، فلا يضرّه ذلك لأنه ثقة كما قال ابن أبي شيبة عن ابن المديني. وكذا جري عن أبي داود. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات (2 / 61) وسماه حكيم بن حكيم[2].

وجاء أحمد شاكر بإسناد آخر لهذا الحديث، ثم حكم عليه بأنه صحيح[3].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: وقد استدل بأحاديث الباب من قال أنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم[4].

103 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

79 / 136 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ [ص: 245] مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

80 / 137 – حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ ».

---

[1]) التلخيص الحبير (3 / 388).

[2]) إرواء الغليل للألباني (7 / 69).

[3]) الجامع الصحيح سنن الترمذي شاكر (1 / 244).

[4]) نيل الأوطار (6 آ/ 255).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ ابْنُ المبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ نحو قَوْلِ ابْنِ المبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- خُصيف بالصاد المهملة مصغر بن عبد الرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة سبع وثلاثين وقيل غير ذلك4[1].

الحكم على الإسناد:

قال الألباني: ضعيف، خصيف وشريك كلاهما سيّء الحفظ[2].

حديث 137:

رجال الحديث:

- الفضل بن موسى السيناني بمهملة مكسورة ونونين أبو عبد الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب من كبار التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين في ربيع الأول ع[3].

- مُحَّد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري ثقة فاضل من السابعة مات سنة سبع أو ثمان وستين ع[4]

- عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف له في البخاري زيادة في أول قيام الليل من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس في الذكر عند القيام قال سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا وهذا موصول وعَلَّم له المزي علامة التعليق وله ذكر في خت م ل ت س ق[5].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 297).

[2]) ضعيف أبي داود للألباني (1 / 109).

[3]) تقريب التهذيب(1 / 784).

[4]) المصدر نفسه (لا1 / 901).

[5]) المصدر نفسه 1 / 619).

ملاحظة: قال الألباني: وعبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري، كما هو مصرّح به في البيهقي والدارقطني، وهو ضعيف، وليس ابن مالك الجزري الثقة،ةكما زعم غير واحد من المتقدمين و بعض المعاصرين[1].

وذهب المباركفوري أنه ابن مالك الجزري[2]،

وكذا قال أحمد شاكر وحجته أن عبد الكريم بن أبي المخارق لم يذكر في الرواة عن مِقسم، ولا في شيوخ أبي حمزة السكري[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي "245/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء في الكفارة في ذلك، حديث 137"، والبيهقي في "السنن " "317/1"[4].

الحكم على الحديث:

قال الألباني: والصواب في هذا اللفظ المفسر: أنه موقوف على ابن عباس[5].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد : عتق رقبة وقال الباقون : دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات[6].

---

[1]) ضعيف أبي داود (1 / 110).

[2]) تحفة الأحوذي (1 / 420).

[3]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي أحمد شاكر (1 / 245).

[4]) التلخيص الحبير (1 / 428).

[5]) ضعيف أبي داود (1 / 110).

[6]) نيل الأوطار (1 / 351).

105 - بَابُ
مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ ؟

81 / 139 – حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: « كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريب لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ « كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ.

وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي صدوق ورع له أوهام من التاسعة مات سنة أربع ومائتين ع[1].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 432).

- علي بن عبد الأعلى الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي الأحول صدوق ربما وهم من السادسة4[1].
- كثير بن زياد أبو سهل البرساني بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة بصري نزل بلخ ثقة من السادسة د ت ق[2].
- مسة بضم أولها والتشديد الأزدية أم بسة بضم الموحدة والتشديد أيضا مقبولة من الثالثة د ت ق[3]
- أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن رسول الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها : هند . وكان أبوها يعرف بزاد الركب . وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي فولدت له : سلمة وعمر ودرة وزينب . وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده . وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة[4].

تخريج الحديث:

2 أخرجه أحمد "300/6، 304"

وأبو داود "217/1- 218" كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء، الحديث "311"،

والترمذي "256/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء في كم تمكث النفساء "105"، الحديث "139"

وابن ماجة "213/1": كتاب الطهارة: باب النفساء كم تجلس، الحديث "648"،

والدار قطني "221/1- 222": كتاب الحيض، الحديث "76"،

والحاكم " 175/1": كتاب الطهارة، والبيهقي " 341/1": كتاب الحيض: باب النفاس، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهيل كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة[5].

وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ سَلَّامٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ". قَالَ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ حُمَيْدٍ غَيْرُ سَلَّامٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 700).

[2]) المصدر نفسه (1 / 807).

[3]) المصدر نفسه (1 / 1372).

[4]) أسد الغابة لابن الأثير (1 / 1442).

[5]) التلخيص الحبير (1 / 439).

أَبِي الْعَاصِ قَالَ: "وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" وَقَالَ صَحِيحٌ إنْ سَلِمَ مِنْ أَبِي بِلَالٍ الْأَشْعَرِيِّ[1].

الحكم على الحديث:

جاء في التلخيص: وَأَبُو سَهْلٍ وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَضَعَّفَهُ بن حبان وأم بسة 2 مُسَّةَ مَجْهُولَةُ الْحَالِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهَا وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانَ فَضَعَّفَهُ بِكَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ فَلَمْ يُصِبْ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُ جَمَاعَةٍ من مصنفي الفقهاء إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ[2].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في بلوغ المرامنوقال صحّحه الحاكم[3].

قال الألباني: حسن صحيح[4].

غريب الحديث:

طَلَى البعيرَ الهِناءَ يَطْلِيه و به : لَطَخَهُ به[5].

الوَرْس نبت أَصفر يكون باليمن تتخذ منه الغُمْرة للوجه[6].

فقه الحديث:

وقد اختلف الناس في أكثر النفاس فذهب علي ﷺ وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والشعبي والمزني وأحمد بن حنبل ومالك والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما واستدلوا بحديث الباب.

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 440 – 441).

[2]) المصدر نفسه (1 / 440).

[3]) بلوغ المرام لابن حجر (1 / 46).

[4]) سنن الترمذي ص 44.

[5]) القاوس المحيط (1 / 1686).

[6]) لسان العرب (6 / 4812).

والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة[1].

108 - بَابُ

مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ

82 / 142 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ.

وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ. وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

- عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري قال البخاري عبد يغوث جده وكان خال النبي صلى الله عليه و سلم. أسلم يوم الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه و سلم ولأبي بكر وعمر وكان على بيت المال أيام عمر وكان أميرا عنده[2]

تخريج الحديث والحكم عليه:

---

[1]) نيل الأوطار (1 / 357).

[2]) الإصابة لابن حجر (4 / 4).

أخرجه مالك " 159/1" كتاب قصر الصلاة: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد الحاجة " 49" والشافعي في "المسند" " 110/1" كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمامة " 328" وأبو داود "68/1" كتاب الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، حديث " 616" والنسائي "110/2" كتاب الإمامة،: باب العذر في ترك الجماعة، والترمذي " 94/1" كتاب الطهارة: باب إذا أقيمت الصلاة، حديث "142" وابن ماجة "202/1" كتاب الطهارة: باب نهي الحاقن أن يصلي، حديث"616" وأحمد "483/3" والدارمي " 332/1" كتاب الصلاة: باب النهي عن مدافعة الأخبثين، وعبد الرزاق رقم "1759- 1760" والحميدي في مسنده "385/2" رقم "872" والطحاوي في "مشكل الآثار" كتاب "403/2" والحاكم "168/1" كتاب الطهارة: باب إذا أراد الخلاء وأقيمت الصلاة، و"257/1" كتاب الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة والغائط، والبيهقي " 72/3" كتاب الصلاة: باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين، وابن خزيمة "65/2" كتاب الصلاة: باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة "932" وابن حبان "194- موارد" والبغوي في "شرح السنة" "377/2- بتحقيقنا" من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع قال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:... فذكر الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان؛ فقد أخرجاه في صحيحيهما، ولم يعلاه بشيء.

وقال البغوي في "شرح السنة": حديث صحيح[1].

والحديث صححه الألباني[2].

وللحديث شواهد:

حَدِيثُ عائشة: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهَا بِلَفْظِ "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ".

حديث ثوبان أخرجه أحمد " 280/5" وأبو داود " 70/1" كتاب الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، حديث "90" والترمذي "189/2" أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء "357" من طريق يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ

[1]) التلخيص الحبير (2 /82).

[2]) سنن الترمذي ص 45.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن حتى يتخفف"

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى[1]

فقه الحديث:

قال ابن العربي: اتفقت الأمة على أنّ المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلبي خاشع الجسد ولا يتم له حضور القلب إلاّ بحذف العوائق وقطع العلائق وتكلف الفكر والذكر ومع حضور الحدث والجوع لا يتفق له ذلك بل يكون في قلق إلاّ أن يكون يسيرا من شغل الجوع وقلق الحدث فإنه لا يضرّه فإن كان كثيرا فصلى به أعاد الصلاة أبدا[2].

109 – باب

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ[3]

83 / 143 – حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ إِنِّى امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى وَأَمْشِى فِى الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ».

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- لاَ نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطَإِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَهُوَ وَهَمٌ وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ هُودٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَهَذَا الصَّحِيحُ.

نوع الزيادة: كلية

---

[1]) التلخيص الحبير (2 / 83).

[2]) عارضة الأحوذي (1 / 235).

[3])كذا أثبته شارح الجامع الكبير شعيب الأرنؤوط وعبد الله حرز الله، من نسخة الكاروخي وغيرها من النّسخ، (1 / 178). وكذا عند المباركفوري في تحفة الأحوذيّ (1 / 386)، خلافا لأحمد شاكر الذي ضبطه بالفتح (الموطأ) (1 / 264).

رجال الإسناد:

- أبو رجاء قتيبة: تقدمت ترجمته.
- مالك بن أنس: تقدمت ترجمته.
- (الأربعة)، مُحَّد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزمي المدني.

روى عن: ابن عمه أبي بكر بن مُحَّد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبدالله ابن أبي طلحة ومُحَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وأبي طوالة وزينب بنت نبيط إمرأة أنس بن مالك، وروى عنه: مالك وعامر بن عبد العزيز والأشجعي وعبد الله بن إدريس وحاتم بن إسماعيل وصفوان بن عيسى وأبو عاصم قال إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح ليس بذاك القوي[1]. وذكره ابن حبان في الثقات[2]. قال في التقريب: صدوق يخطىء من السابعة[3].

- مُحَّد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح ع[4].

- أم ولد لعبد الرحمن بن عوف وفي رواية مالك في الموطأ[5] وأبي داود: عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال الزرقاني: اسمها حميدة، تابعية صغيرة مقبولة[6]. وجوّز ابن حجر في التهذيب أن يكون اسم أم الولد حميدة[7]. وقال في التقريب: حميدة عن أم سلمة، يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة[8].

---

[1]) (التهذيب: (7 / 339) ، رقم: 6419.

[2]) الثقات: (7 / 368).

[3]) التهذيب: ( )، التقريب: (1 / 881).

[4]) التقريب: (1 / 819).

[5]) الموطأ رواية يحي بن يحي اللّيثي، تحقيق: بشار عواد، (1 – 59).

[6]) شرح الزرقاني على الموطأ: (1 / 52).

[7]) التهذيب:

[8]) التقريب: (1 / 1350).

وهذا هو الراجح، فإنّ جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضرّ، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطّئه، وهو أعرف الناس بأهل المدينة، وأشدّهم إحتياطا في الرواية عنهم[1].

الحكم على الحديث:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: « هذا الحديث ممّا رواه مالك فصحّ، وإن كان غيره لم يره صحيح» [2].

والحديث سكت عنه أبو داود. وصحّحه الترمذي وهو الصواب

تخريج الحديث:

أخرجه مالك "24/1" كتاب الطهارة: باب ما لا يجب منه الوضوء، الحديث 16"،

وأحمد "290/6"،

والدارمي "189/1": كتاب الطهارة: باب الأرض يطهر بعضها بعضاً،

وأبو داود "266/1": كتاب الطهارة: باب في الأذى يصيب النعل، الحديث 383"،

وابن ماجة "177/1": كتاب الطهارة: باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، الحديث " 531"، والترمذي "266/1": كتاب الطهارة:

باب ما جاء في الوضوء من الحديث 143"،

وابن أبي شيبة "56/1"،

والشافعي في "مسنده" "50"،

والبيهقي "402/6"،

وأبو نعيم في "الحلية" "338/6"

والعقيلي في الضعفاء 257/2" من طريق مُحَّد بن عمارة عن مُحَّد بن إبراهيم عنه.

الغريب:

قال في القاموس: موضِعُ القَدَمِ كالمَوْطَأ والمَوْطِىءِ[3].

وقال في اللسان نقلا عن الليث: المَوْطِئُ الموضع، وكلُّ شيءٍ يكون الفِعْلُ منه على فَعِلَ يَفْعَلُ فالمَفْعَلُ منه مفتوح العين إلا ما كان من بنات الواو على بناءِ وَطِئَ يَطَأُ وَطْأً وإنما ذَهَبَتِ الواو مِن يَطَأُ فلم تَثْبُتْ كما تَثْبُتُ في وَجِل يَوْجَلُ لأَن وَطِئَ يَطَأُ بُني على تَوَهُّم فَعِلَ يَفْعِلُ مثل وَرِمَ يَرِمُ[1].

---

[1]) الجامع الصحيح، أحمد شاكر (1 / 266).

[2]) عارضة الأحوذي لابن العربي: (1 / 236).

[3]) القاموس المحيط للفيروزابادي: (1 / 32).

وهذا الذي يوافق ترجمة الترمذي.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: « الموطئ مفعل بكسر العين من وطئ وهو اسم للموضع فيكون معناه الوضوء من الموضع القذر، والتقدير الوضوء من الموضع القذر، ويكون بفتحها والمعنى واحد، وفيه كلام كثير»[2].

فقه الحديث:

قال الخطابي: « وإنّما أراد بذلك أنّهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنّهم كانوا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها»[3].

110 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

84 / 145 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ)، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وَقَالَ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب صَحِيح.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- يحي بن موسى البلخي لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة وقيل هو لقب أبيه أصله من الكوفة ثقة من العاشرة مات سنة أربعين خ د ت س[4].

---

[1] لسان العرب: (6 / 4862).

[2] عرضة الأحوذي: (1 / 237).

[3] معالم السنن: (1 / 73).

[4] التقريب (1 / 1067).

- سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي نزيل بغداد البزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس وعشرين وله مائة سنة ع[1].

- مُحَمَّد بن خالد القرشي. عن عطاء بن أبي رباح وداود بن الحصين وسعيد المقبري.

وعنه هشيم. ذكره ابن حبان في الثقات وسمى جده سلمة وزعم أنه أخو عكرمة بن خالد وقال روى عنه عبد الله ابن الأسود.

قلت: لكن فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم وهو الصواب. وقال ابن القطان الفاسي في الذي روى عنه هشيم لا يعرف ولا روى عنه غيره[2].

- مُحَمَّد بن خالد القرشي مجهول من السادسة مد ت[3].

- داود بن الحصين (ع) الفقيه أبو سليمان الأموي مولاهم المدني.

وثقه يحيى بن معين مطلقا. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس، وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديثه. وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. وقال أبو زرعة، لين. وقال أبو حاتم: لولا أن مالكا روى عنه، لترك حديثه.

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال ابن حبان: كان يرى الخروج. وتكلم الترمذي في حفظه.
قلت: نزل عكرمة في بيت داود، وتوفي عنده[4].

تخريج الحديث:

قال أحمد شاكر: هذا الكتاب من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذي وحده، فإنّي لم أجده مرويا في شيء من كتب السنة التي بين يدي، ومنها مسند أحمد على سعته، ولم أجد أحدا من العلماء نقله أو تكلم عليه، وهو حديث مرفوع حكما، لقول ابن عباس «كانت السنة »[5].

الحكم على الحديث:

قال فيه الألباني: ضعيف الإسناد[6].

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 380).

[2]) تهذيب التهذيب (9 / 128).

[3]) االتقريب (1 / 841).

[4]) سير أعلام النبلاء للذهبي (6 / 106).

[5]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (1 / 272).

[6]) سنن الترمذي ص 46.

فقه الحديث:

فيه من الفوائد أنه نقل للسنة في التيمم. قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة انتهى[1].

111 - بَابٌ

فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

85 / 146 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيٍّ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ.

قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي المُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي ثقة من صغار العاشرة مات سنة سبع وخمسين ع[2].
- حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليل في الآخر من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين ع[3]
- عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم صدوق صاحب حديث من الثامنة مات سنة ثمان وثمانين ع[1].

---

[1]) عارضة الأحوذي لابن العربي (1 / 142).

[2]) التقريب (1 / 511).

[3]) التقريب (1 / 260).

- مُحَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا من السابعة مات سنة ثمان وأربعين4[2].

- عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها [3]ع

- عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية4[4].

وفي الخلاصة: عن عمر وعلي ومعاذ وصفوان بن عسال وعنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير المكي قال البخاري لا يتابع في حديثه ووثقه العجلي[5].

- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي صلى الله عليه و سلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك.قتل علي سنة أربعين من الهجرة[6].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد " 106/1- 124"، وأبو داود " 155/1": كتاب الطهارة: باب في الجنب يقرأ القرآن "91"، الحديث "229"، والترمذي "273/1- 274": كتاب الطهارة باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن، الحديث "146"،

والنسائي "144/1": كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث "265"،

وابن ماجة "195/1": كتاب الطهارة: باب ما جاء لي قراءة القرآن على غير طهارة، الحديث 594"،

والدار قطني " 119/1": كتاب الطهارة: باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، الحديث "10"،

[1]) المصدر نفسه (1 / 683).

[2]) المصدر نفسه (1 / 871).

[3]) المصدر نفسه (1 / 745).

[4]) المصدر نفسه (1 / 512).

[5]) خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي.

[6]) الإصابة (4 / 564).

والحاكم "107/4": كتاب الأطعمة، والبيهقي " 88/1- 89": كتاب الطهارة: باب نهي الجنب عن قراءة القرآن،

وأبو يعلى الموصلي "247/1"، ا لحديث "287/27"،

والطيالسي "101- منحة"،

والطحاوي "52/1"،

وابن الجارود "34"، حديث "94"،

وابن خزيمة "104/1"، حديث "208"،

وابن حبان "92- موارد"،

والبزار "284/2، 285"، حديث " 706، 707" في البحر الزخار مسند البزار من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فذكره.وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ نَحْوِهِ وَأَلْفَاظُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَصَحَّحَهُ" 144/1": كتاب الطهارة: باب حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث "266"، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فذكره[1].

الحكم على الحديث:

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَالْبَغَوِيّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ هَذَا الْحَدِيثُ ثُلُثُ رَأْسِ مَالِي. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ شُعْبَةُ: مَا أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ الشافعي: فِي جِمَاعِ كِتَابِ الطُّهُورِ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُثْبِتُونَهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ رَاوِيهِ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ قَالَهُ شُعْبَةُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ يُوهِنُ هَذَا الْحَدِيثَ[2].

وصحح شاكر الحديث[3].

والحديث ضعفه الألباني[4].

وسبب الخلاف أنّ عبد الله بن سلمة سمع الحديث بعد تغيّر حِفظه فلهذا ضعّف العلماء الحديث[5].

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 374).

[2]) المصدر نفسه (1 / 375).

[3]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي أحمد شاكر.

[4]) سنن الترمذي ص 47.

[5]) انظر المسألة في إرواء الغليل للألباني 485 (2 / 241 – 244).

فقه الحديث:

قال المباركفوري: فإن قيل: حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر الله على كل أحيانه وعلقه البخاري يخالف حديث علي هذا فإنه يدل بظاهره على أنه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ حال الجنابة أيضا، فإن قولها على كل أحيانه يشمل حالة الجنابة أيضا، وقولها يذكر الله يشمل تلاوة القرآن أيضا.

يقال إن حديث عائشة يخصص بحديث علي هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن، قال العيني: حديث عائشة لا يعارض حديث علي لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن انتهى.

وقال صاحب سبل السلام حديث عائشة قد خصصه حديث علي عليه السلام وأحاديث أخرى.

وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه معظمها

كما قال الله تعالى « يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم » انتهى.[1]

آخر كتاب الوضوء.

تنبيه: هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر الباب (رقم432) كلها في الطهارة، ذكرها الترمذي في أواخر الصلاة كما ترى، والظاهر أنه نسي أن يذكرها في موضعها، ولم يرد أن يخلي كتابه منها، فكتبها أو أملاها هنا[2].

وأنا سأذكرها في آخر زوائد الطهارة محافظا على الباب ورقم الحديث.

425 - بَابٌ

فِي الاِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ

86 / 605 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ

« أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

---

[1]) تحفة الأحوذي (1 / 454).

[2]) الجامع الصحيح تحقيق أحمد شاكر (1 / 502).

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.
وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.
يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي وزيادة: « فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ »

رجال الحديث:

- سفيان وهو الثوري وقد تقدم.
- الأغر بن الصباح التميمي المنقري مولاهم كوفي ثقة من السادسة د ت س.[1]
- د ت س خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم التميمي المنقري.

قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقع ذكره في حديث موقوف علقه البخاري في النكاح لشيخه أبي نصر الاسدي وسيأتي ذكره في ترجمة أبي نصر ويلزم المزي ان يرقم له علامة التعليق كما صنع في ترجمة عبدالرحمن بن فروخ وقال أبو الحسن بن القطان الفاسي حديثه عن جده مرسل وإنما يروي عن أبيه عن جده انتهى وليس كما قال فقد جزم ابن أبي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم[2]

- قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد من بني تميم وكان قيس قد حرم الخمر في الجاهلية ثم وفد على رسول الله صلى الله عليه و سلم في وفد بني تميم فأسلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا سيد أهل الوبر وكان سيدا جوادا[3].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود " 98/1" كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، الحديث " 355"، والترمذي "502/2- 503" الحديث رقم "605"
والنسائي "109/1" كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم.
وابن خزيمة في صحيحه "126/1" رقم "255".

---

[1]) تقريب االتهذيب (1 / 151).

[2]) تهذيب التهذيب (1 / 38).

[3]) الطبقات الكبرى لابن سعد (7 / 36).

وابن حبان في صحيحه " 45/4" رقم "1240" وابن الجارود في المنتقى رقم " 14" والبيهقي في السنن "171/1"[1].

رواية أبي هريرة : أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل ».

– رواه أحمد وأخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين البخاري كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، الحديث " 469" وأطرافه في "2422"، "2423" ومسلم "330/6" كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، الحديث " 1764"[2].وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل[3].

الحكم على الحديث:

الحديث صححه ابن السكن[4]،

وسكت عنه أبو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقرّه[5].

فقه الحديث:

قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب. وقال الشافعي إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلي.

وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم قولا بظاهر الحديث، وقالوا لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه إلا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم[6].

---

[1]) التلخيص الحبير (2 / 168).

[2]) البخاري (1 / 168)، مسلم (3/ 1386).

[3]) نيل الأوطار (1 / 282).

[4]) نيل الأوطار (1 / 281).

[5]) تحفة الأحوذي (3 / 225).

[6]) معالم السنن (1 / 111).

426 - بَابُ

مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ

87 / 606 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنْ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءُ فِي هَذَا.

نوع الزيادة: كلية

رجال الإسناد:

– مُحَمَّد بن حميد بن حيان الرازي حافظ ضعيف وكان بن معين حسن الرأي فيه من العاشرة مات سنة ثمان وأربعين د ت ق[1].

– الحكم بن بشير بن سلمان النهدي أبو مُحَمَّد بن أبي إسماعيل الكوفي صدوق من الثامنة وقد تقدم ذكر ابنه بشر بن الحكم نزيل نيسابور ت ق[2].

– (ت ق) خلاد بن عيسى أو ابن مسلم العبدي أبو مسلم الكوفي الصفار عن ثابت وسماك بن حرب وعنه وكيع وحسين الجعفي وثقه يحيى بن معين[3].

– (ت ق) الحكم بن عبد الله النصري بالنون عن أبي إسحاق وعنه السفيانان وثقه ابن حبان[4].

– (ع) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي أبو إسحاق الكوفي أحد أعلام التابعين. قال أبو حاتم ثقة يشبه الزهري في الكثرة قال مُحَمَّد بن فضيل عن أبيه كان أبو إسحاق يقرأ في ثلاث

---

[1]) تقريب التهذيب (839/1).

[2]) المصدر السابق (1 / 261).

[3]) الخلاصة (1 / 107).

[4]) المصدر السابق (1 / 89).

وقال حميد الرؤاسي سمع منه ابن عيينة بعدما اختلط قال الواقدي مات سنة سبع وعشرين ومائة[1].

- وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب أيضا أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف، مات سنة أربع وسبعين، وكان من كبار أصحاب على وخواصه [2]ع

تخريج الحديث:

ستر ما بين أعين الجن و عورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله

ذكر السيوطي في الجامع الصغير وزيادته أنه موجود في المسند والترمذي وابن ماجة من رواية**علي**[3].

ولم أجده في المسند.

رواية ابن ماجة: 297 باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء[4] .

حديث أنس:

أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: ستر ما بين أعين الجن و عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول : بسم الله[5].

الحكم على الحديث:

ضعفه بشار عواد، لمحمد بن حُميد الرازي شيخ الترمذي وابن ماجة وهو ضعيف[6]

وصححه أحمد شاكر[7] والألباني[8].

---

[1]) المصدر السابق (1 / 291).

[2]) التقريب (1 / 1044).، الخلاصة (1 / 418).

[3]) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني 3611 (1 / 675).

[4]) سنن ابن ماجة تحقيق عواد (1 / 267).

[5]) انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته 3610 (1 / 675).

[6]) سنن ابن ماجة تحقيق عواد (1 / 267).

[7]) الجامع الصحيح شاكر (2 / 505).

[8]) صحيح الجامع الصغير وزيادته (1 / 675).

فقه الحديث:

(ستر) بكسر السين وتفتح : حجاب (ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهما الخلاء) وفي رواية للترمذي الكنيف (أن يقول بسم الله) فإن اسمه تعالى كالطابع على ابن آدم فلا تستطيع الجن فك ذلك الطابع قالوا : ويتأكد للنساء عند دخول الخلاء وفي كل خلاء فإن الجن يشركون الإنس فيهن فيتعين طردهم بالمحافظة على التسمية قال الطيبي : قوله ستر مبتدأ وأن يقول خبره وما موصول مضاف إليها وصلته الظرف قال بعض شراح أبي داود : هذا يدل على أن التسمية أول الذكر المسنون عند الدخول وهو : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقد جاء زيادة التسمية أيضا في خبر رواه سعيد بن منصور في سننه ولفظه كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقول : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وما ذكره عزاه النووي في الأذكار إلى الأصحاب فقال : قال أصحابنا : يستحب أن يقول أولا بسم الله ثم يقول اللهم إني أعوذ بك إلخ[1].

427 - بَابُ

مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالطُّهُورِ

88 / 607 – حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ ثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

(بخ م أ) صفوان ابن عمرو السكسكي أبو عمرو الحمصي عن عبيد الله بن بسر وجبير بن نفير وعكرمة وخلق وعنه ابن المبارك والوليد بن مسلم وبقية قال عمرو بن علي: ثبت. وقال أبو حاتم: ثقة.

قال يزيد بن عبد ربه: مات سنة خمس وخمسين ومائة. له في (م) فرد حديث[2].

---

[1]) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 4662 (4 / 96).

[2]) الخلاصة (1 / 174).

- (بخ م أ) يزيد بن خمير مصغر الهمداني الزبادي بفتح الزاي والموحدة أبو عمرو الحمصي عن أبي أمامة وعبد الله بن بسر وعنه صفوان بن عمرو وشعبة ووثقه[1].

- عبد الله بن بسر المازني أبو بسر الحمصي وقال البخاري أبو صفوان السلمي المازني، له ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة وروى هو عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن أبيه وأخيه مات بالشام سنة ثمان وثمانين وهو بن أربع وتسعين وهو آخر من مات بالشام من الصحابة[2].

تخريج الحديث:

حديث عبد الله بن بسر أخرجه الترمذي ورواه أحمد مطولاً[3].

وعن أبي هريرة ﷺ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل

رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم عن **أبي حازم**.

وعن زر عن **عبد الله** ﷺ أنهم قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من أمتك قال غر محجلون بلق من آثار الوضوء

رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث**أبي أمامة**

وعن أبي الدرداء ﷺ رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وهو حديث حسن في المتابعات[4].

الحكم على الحديث:

صححه الألباني[5].

---

[1]) المصدر السابق (1/ 431).

[2]) الإصابة (4 / 23).

[3]) المسند (1 / 189').

[4]) الترغيب والترهيب للمنذري (1 / 90 – 91).

[5]) سنن الترمذي ص 154.

فقه الحديث:

قال المباركفوري: والمعنى يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه فالغرة من أثر السجود والتحجيل من أثر الوضوء سيما هذه الأمة يوم القيامة[1].

429 - بَابُ

قَدْرِ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

89 / 609 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ ».

قال أبوعيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ ».

وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثوري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ » .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين خت م4[2].

– عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع من السادسة مات سنة ثلاثين ع[3].

– (ع) عبد الله بن عبد الله بن جابر بن جبر بن عتيك المدني عن أبيه وابن عمر وعنه شعبة ومسعر وثقه ابن معين[1] .

---

[1] تحفة الأحوذي (3 / 229).

[2] التقريب (1 / 436).

[3] المصدر السابق (1 / 533).

تخريج الحديث:

الدارقطني: ص 226، أحمد 12843 - حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[2].

أبو داود في "سننه" ص 13 عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع[3].

عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد.

رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه.

وعن أنس قال :كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. متفق عليه.

وعن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال : حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بمثل هذا. رواه النسائي.

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد. رواه أحمد والأثرم.

الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان.

وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق. متفق عليه . والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي[4].

الحكم على الحديث:

قال شاكر: حديث شريك حديث صحيح والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات الذي يكون في أكثر الروايات[5].

---

[1]) التلخيص (1 / 203).

[2]) مسند أحمد (20 / 218).

[3]) التلخيص (2 / 430).

[4]) النيل (1 / 314 – 316).

[5]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي شاكر (2 / 509).

غريب الحديث:

قال الزّبيدي: الرَّطْلُ ، ويُكْسَرُ ، الكَسْرُ عن ابنِ السِّكّيتِ ، وهو الأَفْصَحُ ، وفي شُروحِ الفَصِيحِ ، والمِصْباحِ : الكَسْرُ أَعْرَفُ وأَشْهَرُ، وقالَ ابنُ الأَعْرابِيّ : الرَّطْلُ اثْنَتا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً بأَواقِي العَرَبَ ، والأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً[1] .

جاء في النهاية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بمَكُّوكٍ ويَغْتَسِلُ بخمسة مَكاكِيكَ وفي رواية: بخمسة مَكاكي أراد بالمكُّوك المدَّ

وقيل : الصاع . والأوّل أشبه لأنه جاء في حديث آخر مُفَسَّراً بالمدِّ. والمكاكي : جمعُ مَكُّوكٍ على إبدالِ الياء من الكاف الأخيرة.

والمكُّوك : اسمٌ للمكيال ويَخْتلف مقدارهُ باختلاف اصطلاحِ الناس عليه في البلاد[2].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر وسواء كان صاعا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف

وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب[3].

430 - بَابُ

مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ

90 / 610 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: « يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ ». قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

---

[1]) تاج العروس من جواهر القاموس (29 / 78 – 79).

[2]) النهاية لابن الأثير (4 / 350).

[3]) نيل الأوطار (1 / 316).

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

تنبيه: قال المباركفوري: واعلم أن الترمذي رحمه الله قد عقد في أبواب الطهارة بابا في هذه المسألة بلفظ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم وذكر فيه حديث أم قيس بنت محصن وأشار إلى أحاديث منها حديث علي المذكور ها هنا ثم قال وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا انتهى كلامه فلا أدري لم ذكر هذا الباب ها هنا والظاهر أنه تكرار وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة هناك فتذكر [1].

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة: « وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ ».

رجال الحديث:

- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم من التاسعة مات سنة مائتين ع [2].

- هو هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة ع [3].

- أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري ثقة قيل اسمه محجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ثمان ومائة م 4 [4].

- هو أبو الأسود الديلي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ويقال عمرو بن ظالم ويقال بالتصغير فيهما ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين ع [5].

---

[1]) تحفة الأحوذي (3 / 233).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 952).

[3]) المصدر السابق (1 / 1022).

[4]) المصدر السابق (1 / 1132).

[5]) المصدر السابق (1 / 1108).

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي "509/2" كتاب الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع حديث " 610" وأحمد "76/1"، وأبو داود " 263/1": كتاب الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، الحديث "377"، وابن ماجة " 174/1- 175": كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، الحديث "525"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" " 92/1": كتاب الطهارة: باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام، والدار قطني "129/1" كتاب الطهارة: باب الحكم في بول الصبي والصبية، الحديث "2" و"3"، والحاكم "165/1- 166"، والبيهقي "415/2": كتاب الصلاة: باب ما روي في الفرق بين بول الصبي والصبية، وابن خزيمة " 43/1- 144" رقم "284"، وابن حبان " 247" موارد، والبغوي في شرح السنّة "386/1" وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان[1].

شواهد الحديث:

حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ رواه أبو داود والبزار وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

حَدِيثِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ.

حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ4 لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهَا مَوْقُوفًا أَيْضًا وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ وَفِي إسْنَادِهِ نَافِعٌ أَبُو هُرْمُزَ وَهُوَ مَتْرُوك.

وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ ذَلِكَ وَفِي أَحَادِيثِ أَكْثَرِ هَؤُلَاءِ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ.

حديث عائشة فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْه.

[1] التلخيص الحبير (1 / 186).

حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ عَنْ أُمِّهِ رَوَاه الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ بَالَ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبُوا لِيَأْخُذُوهُ فَقَالَ: "لَا تَزْرِمُوا ابْنِي..

وَفِي الْمُصَنَّفِ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ** مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يُرَشُّ عَلَى بَوْلِ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ مِنْ الصِّبْيَانِ[1].

الحكم على الحديث:

قال ابن حجر: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَفِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ صِحَّتَهُ وَكَذَا الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْفِعْلُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ عَلِيٍّ[2]

غريب الحديث:

قال ابن الأثير: نَضَح عليه الماءَ ونَضَحه به إذا رَشَّه عليه. ومنه حديث قَتادة [النَّضَحُ من النَّضْح] يريد من أصابه نَضْح من البول – وهو الشيء اليسير منه – فعليه أن يَنْضَحه بالماء وليس عليه غَسْلُه.

قال الزمخشري : هو أن يُصيبَه من البول رَشاشٌ كرؤوس الإبَرِ[3].

فقه الحديث:

قال الحافظ في الفتح: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وإسحاق وبن وهب وغيرهم. قلت احتج الأولون القائلون بالاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية بأحاديث الباب وهي نصوص صريحة فيما ذهبوا إليه[4].

والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك[1]

---

[1]) التلخيص الحبير(1 / 185 – 188).

[2]) المصدر السابق (1 / 187).

[3])النهاية في غريب الحديث والأثر (5 / 69 – 70).

[4]) تحفة الأحوذي (1 / 237).

431 – باب

ما ذكر في مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة

91 / 611 – حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا خَالَد بن زِيَادٍ عن مُقَاتل بن حَيّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: « رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قال: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ، أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ »[2].

92 / 612 – حدثنا مُحَمَّد بن حُمَيْدٍ الرازيُّ قال: حدثنا نُسَيْمٍ بنُ مَيْسَرَةَ النَّحويُّ عن خالد بن زِيادٍ: نحوَه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه مثلَ هذا إلاّ من حديث مقاتل بن حيانَ عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ[3].

432 – بَابٌ

ما ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

93 / 613 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

---

[1]) نيل الأوطار (1 / 56).

[2]) تقدم الحديث بهذا الإسناد رقم94.

[3]) قال شاكر: هذا الإسناد الثاني لم يتقدم مع الأول. ويظهر أنهما في نسخ قليلة من السنن، ولذلك لم يصر إليهما العلامة عبد الغني النابلسي في ذخائر المواريث، حين ذكر حديث جرير (رقم 1643 من الذخائر ج 1 ص181)، ونسبه الترمذي عن هناد، وهو الحديث (93) من الترمذي، ولم يذكر غيره. انظر صحيح الجامع سنن الترمذي(2 / 511).

– قبيصة بن عقبة بن مُحَمَّد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة خمس عشرة على الصحيح ع[1].

– عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين لم يصح أن البخاري أخرج له م4[2]. روى عن الصحابة مرسلا، وروى عن يحيى بن يعمر. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق[3].

– يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة البصري نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة مات قبل المائة وقيل بعدها ع[4].

تخريج الحديث:

رواه أحمد 18886 (31 / 181 – 183).

شواهد الحديث

عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال : نعم إذا توضأ.

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. رواهما الجماعة.

ولأحمد ومسلم عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

وعن أبي سعيد : عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ. رواه الجماعة إلا البخاري[5].

الحكم على الحديث:

قال شاكر: بين يحي بن يعمر وعمار رجل فهو إذا منقطع، وكذلك قال الدارقطني[6].

---

[1]) التقريب (1 / 797).

[2]) التقريب (1 / 679).

[3]) التهذيب (7 190).

[4]) التقريب (1 / 1070).

[5]) نيل الأوطار (1 / 269 – 271).

[6]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (2 / 512).

والحديث ضعفه الألباني[1].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد وكذلك الشرب كما دلّ عليه حديث عمار وهذا كله مجمع عليه قاله النووي. وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه. وحديث عمّار يدل على أفضلية الغسل لأن العزيمة أفضل من الرخصة، والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه. وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب[2].

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

113 - بَابُ

مَا جَاءَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ

94 / 149 – حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى

[1]) سنن الترمذي ص 155.

[2]) نيل الأوطار (1 / 270 – 271).بتصرف.

الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى المرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ ».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأنصاريّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال الحديث:

- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ثلاث وأربعين وله ثلاث وستون سنة بخ4[1].
- حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي. قال ابن سعد: كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال العجلي ثقة وصحح له الترمذي وابن خزيمة وغيرهما وقال ابن القطان لا يعرف حاله[2].
- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد وأبو عبد الله المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة تسع وتسعين ع[3].

تخريج الحديث:

[1]) التقريب (1 / 574).

[2]) التهذيب (2 / 385).

[3]) التقريب (1 / 994).

رواه أحمد رقم 3081 و3082 (1 / 333)، أبو داود " 393"، والترمذي " 49 1"، والحاكم "193/1"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" " 87/1"، وابن الجارود "78"، والدار قطني "258/1"، والبيهقي "364/1. مسند الشافعي (1 / 50).

شواهده:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ إلَّا أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ: "أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي"

وَعَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ كِلَاهُمَا عَنْ **جَابِرٍ** وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

وَعَنْ أَنَس رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مُعْجَمِهِ فِي الْأَحْمَدِينَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ **الْحَسَنِ** مُرْسَلًا وَأَشَارَ إلَيْهِ التِّرْمِذِيّ.

وَفِي الْبَابِ **عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ** رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ نَحْوَ سِيَاقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَفَصَّلَهُ أَبُو دَاوُد أَيْضًا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ أَيْضًا وَعَبْدُ الرزاق في مصفنه.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ[1].

الحكم على الحديث:

صححه ابن العربي[2].

والحديث صححه الألباني[3].

غريب الحديث:

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: كان الفيء مثل الشراك يعني قصر الظل[1].

---

[1]) التلخيص (1 / 444 – 448).

[2]) عارضة الأحوذي (1 / 250).

[3]) سنن الترمذي ص 47.

فقه الحديث:

قال ابن العربي: أجمعت الأمة على أنّ للصلاة وقتين وقت سعة وسلامة ووقت ضيق ومعذرة، فأمّا وقت المعذرة والضرورة فيأتي إن شاء الله، وأماّ وقت الرفاهية والسعة فهو المبين في هذه الأحاديث[2].

95 / 150 – أخبرني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَمَّنِي جِبْرِيلُ » فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

وقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

– أحمد بن مُحَمَّد بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين خ ت س[3].

– ت س الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني. يقال له حسين الأصغر. روى عن أبيه وأخيه أبي جعفر ووهب بن كيسان. وعنه: موسى بن عقبة وابن أبي الموال وابن المبارك وأولاده

---

[1]) عارضة الأحوذي (1 / 254).

[2]) المصدر السابق (1 / 254).

[3]) التقريب (1 / 98).

ابراهيم ومُحَّد وعبيد الله بنو الحسين وغيرهم. قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وأخرجا له حديثا واحدا في إمامة جبريل[1].

- ع وهب بن كيسان الأسدي مولاهم أبو نعيم المؤدب المكي. وثقه النسائي قال ابن سعد: مات سنة سبع وعشرين ومائة[2].

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد "330/3"، والترمذي "281/1- 283": كتاب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، الحديث " 150"، والنسائي " 255/1": كتاب الصلاة: باب آخر وقت العصر، والدار قطني "257/1": كتاب الصلاة: باب إمامة جبرائيل، الحديث " 3"، الحاكم " 195/1": كتاب الصلاة، والبيهقي "368/1": كتاب الصلاة: باب وقت المغرب، من حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله.

حديث جابر في المواقيت، قد رواه عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر[3].

الحكم على الحديث:

صحح الحديث أحمد شاكر، وذكر أنه صححه الحاكم والذهبي[4].

96 / 151 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ

---

[1]) التهذيب (1 / 299).

[2]) الخلاصة (1 / 419).

[3]) التلخيص (1 / 447).

[4]) الجامع الصحيح (1 / 282).

أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا، يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي المَوَاقِيتِ: أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

نوع الزيادة تغير الصحابي وزيادة: « إنّ للصلاة أولا وآخرا ».

رجال الحديث:

- مُحَمَّد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة ع[1].

قال النسائي: ليس به بأس قال البخاري مات سنة خمس وتسعين ومائة[2].

- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة ع[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي "283/1": كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث 151".

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَة، "249،250/1": كتاب المواقيت: باب آخر وقت الظهر، حديث "502"، والحاكم "194/1".

وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْحَاكِمُ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ في المستدرك "194/1"، مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[1].

---

[1]) التقريب (1 / 889).

[2]) الخلاصة (1 / 356).

[3]) التقريب (1 / 313).

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الصلاة المغرب ما لم تغب الشمس ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس[2].

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الألباني[3].

فقه الحديث:

قال النووي: معناه وقت لآدائها اختيارا أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى

وقال الإصطخري إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة[4].

117 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

97 / 154 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هو ابنُ سليمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ ».

قال: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

قال: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1]) التلخيص (1 / 446).

[2]) صحيح مسلم بشرح النووي (5 / 112).

[3]) سنن الترمذي ص 47.

[4]) صحيح مسلم بشرح النووي (5 / 111).

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ الإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الفَجْرِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلَا يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي من الرابعة مات بعد العشرين ومائة ع[1].

- محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة بخ م[2].

ب د ع رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، كان قد عرض نفسه يوم بدر فرده رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه استصغره وأجازه يوم أحد فشهد أحدا والخندق وأكثر المشاهد وأصابه يوم أحد سهم في ترقوته وقيل : في ثندوته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي "ص: 129"، الحديث " 959"، وأحمد " 465/3"، والدارمي " 277/1": كتاب: باب الإسفار بالفجر " 20"، وأبو داود " 294/1" كتاب الصلاة: باب في وقت الصبح، الحديث "424"، بلفظ: "أصبحوا بالصبح ..."، والترمذي " 289/1": كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، الحديث " 154"، والنسائي " 272/1": كتاب المواقيت: باب الإسفار " 325"، وابن ماجة "221/1": كتاب الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، الحديث " 672"، بلفظ "أصبحوا بالصبح ...."، والدولابي في "الكنى"، والطحاوي في "معاني الآثار" "178/1": كتاب الصلاة: باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر، وأبو نعيم في "الحلية" " 94/7" و"ذكر أخبار أصبهان" " 329/2"، والقضاعي "408/1"، الحديث "458" في "مسند الشهاب"، والبيهقي "457/1"، والخطيب "45/13"،

---

[1]) التقريب (1 / 473).

[2]) المصدر السابق (1 / 925).

[3]) أسد الغابة 1580 (2 / 38).

وقد ذكره السيوطي في "الأزهار المتناثرة" "ص- 31" رقم "24"، وعزاه إلى الأربعة عن رافع بن خديج[1].
وأحمد عن محمود بن لبيد والطبراني **عن بلال، وابن مسعود، وأبي هريرة، وحواء، والبزار عن أنس، وقتادة، والعدني في "مسنده"**[2].
ذكر حديث هؤلاء الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد في الكلام عليها، وعامة هذه الأحاديث ضعاف.

الحكم على الحديث:

حكم الترمذي على الحديث بأنه حسن صحيح.
و قال ابن حجر: رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد[3].

غريب الحديث:

جاء في النهاية: أسفَر الصبحُ إذا انكَشَف وأضاءَ[4].

فقه الحديث:

قال الطحاوي: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه.
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومُحَمَّد بن الحسن رحمهم الله تعالى[5].

---

[1]) التلخيص (1 / 465 – 467).

[2]) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمي (2 / 63 – 65).

[3]) فتح الباري (2 / 55).

[4]) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (2 372).

[5]) شرح معاني الآثار للطحاوي (1 / 184).

118 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

98 / 155 – حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ المدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ». قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

– سفيان هو الثوري: وقد تقدم.

– حكيم بن جبير الأسدي الكوفي، عن سعيد بن جبير وإبراهيم، روى عنه الثوري، كان شعبة يتكلم فيه، قال أحمد قال وكيع قال ابن حكيم بن جبير إن اباه مولى لبنى امية، كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه ولاعن عبد الأعلى يعنى الثعلبي[1].

– إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود

[1]) التاريخ الكبير للبخاري (3 / 16).

- أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو بن خمسين أونحوها ع[1].

- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية مات سنة أربع أو خمس وسبعين ع[2].

تخريج الحديث:

ذكر الشيخ أحمد شاكر أن الحديث رواه أحمد في المسند (6 / 135) عن وكيع، ورواه الطحاوي في معاني الأثار (1 / 109) من طريقين عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم، ورواه أيضا البيهقي في السنن (1 / 436) من طريق سفيان أيضا عن حكيم[3].

عن جابر بن سمرة قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داودز

- وفي الباب أيضا **عن أنس** عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال : صحيح **وعن خباب** عند الشيخين **وعن أبي بزرة** عندهما أيضا . **وعن ابن مسعود** عند ابن ماجه وفيه زيد بن جبيرة قال أبو حاتم : ضعيف وقال البخاري : منكر الحديث . وعن **زيد بن ثابت** أشار إليه الترمذي . وعن **أم سلمة** عند الترمذي أيضا.

وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه. رواه أحمد.

وعن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل. رواه النسائي . وللبخاري نحوه

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم. رواه الجماعة[4].

الحكم على الحديث:

---

[1]) التقريب (1 / 118).

[2]) المصدر السابق (1 / 146).

[3]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي شاكر (1 293).

[4]) نيل الأوطار (1 / 384).

الحديث صححه شاكر، وذكر أنّ تحسين الترمذي فقط لمكان حكيم بن جبير فيه، وتوهم أنه انفرد به، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به[1].

قال الألباني: ضعيف الإسناد[2].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: والحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج[3].

121 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ العَصْرِ

99 / 161 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ ».

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عن إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين وهو بن ثلاث وثمانين ع.إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف[1].

---

[1]) الجامع الصحيح (1 / 293).

[2]) سنن الترمذي ص 49.

[3]) نيل الأوطار (1 / 384).

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني[2] بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون ع[3].

- عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشرة ع[4].

تخريج الحديث:

المعجم الكبير: (27/23) 604.

مسند أبي يعلى:(426/12) 6992.

مسند أحمد:(289/6) 26521، و (310/6) 26689.

من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة[5].

الحكم على الحديث:

الحديث كما رأيت جاء بأسانيد عن ابن جريج وحكم الترمذي بأنها أصحّ.

الحديث صححه الألباني[6].

فقه الحديث:

---

[1]) التقريب (1 / 136).

[2]) هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهو الجلود الضائية ليست بأدم.

انظر اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري (2 / 108).

[3]) المصدر السابق (1 / 158).

[4]) التقريب (1 / 524).

[5]) موسوعة أطراف الحديث (1 / 198437 – 198440).

[6]) سنن الترمذي ص 50.

قال الطيبي: ولعل هذا للإنكار عليهم بالمخالفة أقول الظاهر أن الخطاب لغير الأصحاب وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا[1].

100 / 162 – وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

101 / 163 – وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

123 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

102 / 165 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المِلكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: « أَنَا أَعْلَمُ النَّاس بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ ».

103 / 166 – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ عَنْ « بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ ».

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– بشير بن ثابت الأنصاري مولاهم بصري ثقة من السادسة وقال بن حبان وهم من قال فيه بشر بغير ياء د ت س[2].

– حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه لا بأس به من الثالثة[1]م قال أبو حاتم: ثقة[2].

---

[1]) مرقاة المفاتيح لعلي القاري (3 / 71).

[2]) التقريب (1 / 172).

- النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بثماني سنين وسبعة أشهر، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة في قول، له ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبد الله، واستعمله معاوية على حمص ثم على الكوفة . واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية[3].

تخريج الحديث:

السنن الكبرى: ج1/ص471 ح1510، سنن النسائي (المجتبى): ج1/ص264 ح528
سنن البيهقي الكبرى: ج1/ص448 ح1949، سنن أبي داود: ج1/ص114 ح419،
صحيح ابن حبان: ج 4/ص392 ح1526، المستدرك على الصحيحين: ج 1/ص308 ح699، سنن البيهقي الكبرى: ج1/ص373 ح1624، سنن الدارقطني: ج1/ص269 ح1
مسند الطيالسي: ج1/ص108 ح797، مسند أحمد: ج4/ص274 ح18439. من طرق[4].

الحكم على الحديث:

قال ابن العربي: حديث النعمان حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، والترمذي عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم. فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم: هو ثقة، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين: إنه ثقة، ولا كلام فيمن دونهما وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح.

وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة[5].

فقه الحديث:

---

[1]) المصدر السابق (1 / 219).

[2]) الخلاصة (1 / 71).

[3]) أسد الغابة (4 / 550 – 552).

[4]) موسوعة أطراف الحديث (1 / 36191 - 36198)، (83123 – 83505).

[5]) عارضة الأحوذي (1 / 277).

قال ابن العربي: لا خلاف بين الأمة أن أول صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعي، ومنهم من قال أنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أخرها إلى شطر الليل، وقولا له قال وقت العشاء إلى شطر الليل في صحيح مسلم فلا قول بعد هذا والله أعلم[1].

124- باب

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

104 / 167 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وغيرِهم: رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

نوع الزيادة: تغير الصحابين وزيادة: « ثلث الليل ».

رجال الحديث

– سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري أبو سعد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات في حدود العشرين وقيل قبلها وقيل بعدها ع[2].

تخريج الحديث:

[1]) المصدر السابق (1 / 278).

[2]) التقريب (1 / 379).

أخرجه الحاكم في "المستدرك " " 146/1"، وقال: صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة. وأخرجه أحمد "250/2، 433"،

والترمذي " 310/1": كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، حديث "167"،

وابن ماجة "226/1": كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العشاء، حديث "691"،

والبيهقي في "السنن " "36/1"،

وابن حبان في صحيحه " 405/4، 406"، حديث "1538، 1539، 1540"، من طريق عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة،

وأخرجه البزار "191/1- كشف"، حديث "377"، من طريق صفوان بن سليم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فذكره.

وَفِي الْبَابِ **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْهُ بِلَفْظِ: "إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى"[1].

الحكم على الحديث:

الحديث قال فيه الترمذي حسن صحيح.

وصححه الألباني[2].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: والحديث يدل على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول فإذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقي الندب . ومحل الكلام على هذه الجملة الصلاة إن

[1]) التلخيص الحبير (1 / 452).

[2]) سنن الترمذي ص 51.

شاء الله تعالى[1].

126 – باب

بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

105 / 169 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ:« قَيْسٌ » أَوْ « ابْنُ قَيْسٍ » عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا الحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ: فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى العِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ ».

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– ع (الستة) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي (1).
أبوعمران الكوفي الفقيه. روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة وجماعة وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها. روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وخلق[2].

---

[1]) نيل الأوطار (1 / 127).

[2]) التهذيب (1 / 155).

جاء في التقريب: الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيرا من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو بن خمسين أونحوها[1].

– ع (الستة) علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل ويقال ابن كهيل بن بكر بن عوف ويقال ابن المنتشر بن النخع أبو شبيل النخعي الكوفي. ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحذيفة وأبي وغيرهم، وعنه ابن أخيه عبدالرحمن بن يزيد ابن قيس وابن أخته ابراهيم بن يزيد النخعي وابراهيم بن سويد النخعي وعامر الشعبي وآخرون[2].

قال في التقريب: ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين[3].

– عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديدا على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق[4].

تخريج الحديث:

رواه أحمد (1 / 308) 175 مطولا، و (1 / 311) 178.

وعن **ابن عباس** قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال : فتحدث النبي ﷺ ساعة ثم رقد. رواه مسلم[5].

الحكم على الحديث:

جاء في النيل: الحديث حسنه الترمذي وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر[6].

والحديث صححه الألباني[7].

---

[1]) التقريب (1 / 118).

[2]) المصدر السابق (1 / 244 – 245).

[3]) التقريب (1 / 689).

[4]) الإصابة (4 / 588 – 589).

[5]) نيل الأوطار (1 / 417).

[6]) المصدر السابق (1 / 417).

[7]) سنن الترمذي ص 52.

غريب الحديث:

السَّمَرُ و المسَامَرَةُ الحديث بالليل وبابه نصر[1].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة . وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة[2].

127 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ

106 / 170– حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عَنْ القَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا ».

نوع الزيادة: تغير الصحابي وأصله في الصحيحين بلفظ: « عَلَى وَقْتِهَا».

رجال الحديث:

– م عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري. روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبري وسهيل بن أبي صالح والقاسم بن غنام وغيرهم. وعنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحمن بن مهدي والليث بن سعد وجماعة. قال أبو طلحة عن أحمد لا بأس به وقال النسائي ضعيف الحديث [3].

قال في التقريب: ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها[4].

---

[1]) مختار الصحاح (1 / 326).

[2]) نيل الأوطار (1 / 417).

[3]) التهذيب (5 / 286).

[4]) التقريب (1 / 528).

وقال ابن عدي: لا بأس به[1].

- د ت القاسم بن غنام الأنصاري البياضي المدني. روى عن عمته أم فروة وقيل عن بعض أمهاته عن أم فروة وقيل عن جدة له عن عمته أم فروة في فضل أول الوقت. روى عنه الضحاك بن عثمان الحزامي وعبيد الله ابن عمر العمري وأخوه عبدالله بن عمر. ذكره ابن حبان في الثقات[2].

وذكره العقيلي في الضعفاء وقال في حديثه اضطراب[3].

- أم فروة الأنصارية عمة قاسم بن غنام، وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه و سلم تحت الشجرة[4]

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد " 375/6، 440"، وأبو داود " 116,115/1": كتاب الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، حدث "426"، والترمذي "319/1": كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، حديث "170"، وعبد بن حميد ص "453"، حديث "1569"، من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن أهل بيته عن جدته أم فروة فذكرته[5].

الحكم على الحديث:

قال الترمذي أن هذا الحديث مضطرب الإسناد. وبعد كلام طويل رجح أحمد شاكر ضعف الحديث لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وأم فروة[6].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: ضعيف مضطرب[7].

والحديث صححه الألباني[8].

---

[1]) الكامل في ضعفاء الرجال (4 / 143).

[2]) التهذيب (8 / 295).

[3]) الضعفاء للعقيلي (3 / 1160).

[4]) الإصابة (8 / 275).

[5]) التلخيص الحبير (1 / 392).

[6])الجامع الصحيح (1 / 325).

[7]) عارضة الأحوذي (1 / 282).

[8]) سنن الترمذي ص 52.

فقه الحديث:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة في أول الوقت أفضل ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أن تأخيرها أفضل وهذا يُبنى على خلاف في مسألة أخرى وهو أنّ الصلاة هل تجب في أوّل الوقت أم لا ولو شاء ربك لم يختلف أحد في مثل هذا مع ظهوره[1]

107 / 171 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: « يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو مُحَمَّد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة ع[2].

– سعيد بن عبد الله الجهني حجازي مقبول من السابعة ت عس ق[3]. جاء في الخلاصة: وثقه ابن حبان[4].

– مُحَمَّد بن عمر بن علي بن أبي طالب صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة مات بعد الثلاثين4[5].
قال في الخلاصة: وثقه ابن حبان[6].

– هو عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي ثقة من الثالثة مات في زمن الوليد وقيل قبل ذلك4[1].

---

[1]) عارضة الأحوذي (1 / 285).

[2]) التقريب (1 / 556).

[3]) المصدر السابق (1 / 382).

[4]) الخلاصة للخزرجي (ى 1 / 140).

[5]) المصدر السابق (1 / 881).

[6]) الخلاصة (1 / 353).

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد " 105/1، وابن ماجة " 476/1": كتاب الجنائز: باب في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت، الحديث " 486 1"، والحاكم " 162/2"، والبخاري في "التاريخ الكبير" " 177/1"، والبيهقي "133/7"، والبغوي في "شرح السنة" " 16/2، والخطيب في "تاريخ بغداد" "170/8" من طريق محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: "يا علي: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفأ[2].

الحكم على الحديث:

ذكر الحافظ في التلخيص أنّ سعيد مجهول، وذكر أنّ ابن حبان ذكره في الضعفاء[3].

والحديث ضعفهه الألباني[4].

108 / 172 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وقد رَوَى ابنُ عباس عن النبي ﷺ نحوَه.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا عنه فِي هَذَا الحَدِيثِ وهو صدوق، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

نوع الزيادة: كلية.

---

[1]) المصدر السابق (1 / 725).

[2]) التلخيص (/ 475).

[3]) التلخيص (1 475).

[4]) سنن الترمذي ص 52.

رجال الحديث:

- يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي أبو يوسف أو أبو هلال المدني نزيل بغداد كذبه أحمد وغيره من الثامنة ت ق[1].

تخريج الحديث:

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِلَفْظِ: خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

طَرِيقٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ"[2].

الحكم على الحديث:

تكلم العلماء في يعقوب بن الولي فكذّبوه. وقال الألباني: موضوع[3].

109 / 174 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ.

---

[1]) التقريب (1 / 1090).

[2]) نصب الراية للزيلعي (1 / 242 – 243).

[3]) سنن الترمذي ص 52.

قال: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الوَلِيدِ المكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين ع[1].
- خالد بن يزيد الجمحي ثقة فقيه من رجال الستة[2].
- سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل وقال بن يونس بل نشأ بها صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل الخمسين بسنة ع[3].
- قال في الميزان: إسحاق بن عمرعن عائشة تركه الدارقطني[4]. وهو من رجال الترمذي.

تخريج الحديث:

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (1 / 466)، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، إسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ. ورواه الدارقطني من طريق مُعَلَّى بن عبد الرحمن بن الليث (1 / 467) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْت أَبِي عَنْهُ، فَقَالَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عائشة نحوه، وفيه الواقدي، وَهُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ[5].

الحكم على الحديث:

صححّ الشيخ شاكر الحديث بحديثان من طريق الواقدي[6]، وكل الطرق ذكرها الدارقطني في سننه والزيلعي كما سبق.

---

[1]) التقريب (1 / 817).

[2]) المصدر السابق (1 / 293).

[3]) المصدر السابق (1 / 390).

[4]) ميزان الاعتدال للذهبي (1 / 347).

[5]) نصب الراية (1 / 244)، وأنظر الأحايث في سنن الارقطني (1 / 466 – 467).

[6]) الجامع الصحيح شاكر (1 / 329).

والحديث حسنه الألباني[1].

فقه الحديث:

قال القاري: لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم حتى قبضه الله تعالى يعني أن أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الإختياري إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرا لبيان الجواز[2].

128 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

110 / 179 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ: « إِنَّ المشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

زيادة جزئية:

تغير الصحابي،وزيادة:« عن أربع صلواتٍ، فأمر بلالا فأذّن، ثمّ أقام فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العشا».

---

[1]) سنن الترمذي ص .53.

783) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (3 / 64 – 65).

رجال الحديث: – هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم ابن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين ع[1].

– مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ع[2].

– أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات بعد سنة ثمانين[3].

– عبد الله بن مسعود بن غافل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي صلى الله عليه و سلم وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم[4].

تخريج الحديث:

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في "المواقيت في باب الرجل تفوته الصلاة، بأيتهن يبدأ" ص 25، وكذا النسائي في "آخر المواقيت" ص 102، وفي "الأذان" ص 107، وص 108، والطيالسي: ص 44. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْخُدْرِيِّ، فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ،. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ،

أَخْرَجَاهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" حَدِيثُ بَطْحَانَ[5].

---

[1]) التقريب (1 / 1023).

[2]) المصر السابق (1 / 895).

[3]) المصدر السابق (1 / 1174).

[4]) الإصابة (4 / 233).

[5]) نصب الراية (2 / 164 – 166).

الحكم على الحديث:

حديث ابن مسعود منقطع لم يسمع أبو عبيدة من أبيه. وصحح شاكر الحديث لاعتضاضه بحديث أبي سعيد الخدري[1].

والحديث حسنه الألباني[2].

فقه الحديث:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي قَوْلِهِ أربع صَلَوَاتٍ تَجَوُّزٌ لِأَنَّ الْعِشَاءَ لَمْ تَكُنْ فَاتَتْ انْتَهَى وَيَدُلُّ حَدِيثُ جَابِرٍ الْآتِي عَلَى أَنَّهُمْ شَغَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَحْدَهَا.

قَالَ الْيَعْمُرِيُّ: مِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وصرح بذلك بن الْعَرَبِيِّ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي شُغِلَ عَنْهَا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْعَصْرُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي مُسْلِمٍ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَوَائِتَ تُقْضَى مُرَتَّبَةً الْأُولَى فَالْأُولَى قَالَ الْحَافِظُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى وُجُوبِ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ مَعَ الذِّكْرِ لَا مَعَ النِّسْيَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا[3].

19 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العَصْرُ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ

111 / 182 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعبد الله بن مسعودٍ، وزيد بن ثابتٍ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ.

قال أبو عيسى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

---

[1]) الجامع الصحيح شاكر (1 / 338).

[2]) سنن الترمذي ص 54.

[3]) تحفة الأحوذي (1 / 530) بتصرف.

وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قال أبو عيسى: وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا ع عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن المدِيني عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

ترجمة الرواة:

- هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة

مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ع[1].

- هو الحسن البصري وقد تقدم.

- سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن فزارة الفزاري يكنى أبا سليمان كان من حلفاء الأنصار. عن عبد الله بن بريده عن سمرة كنت غلاما على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فكنت أحفظ عنه. ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة. قيل مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين وقيل في أول سنة ستين[2].

تخريج الحديث:

رواه أحمد ج5 / ص: 7 و12 و13.

وسيذكره الترمذي في كتاب التفسير في سورة البقرة (5 / 217). طبعة شاكر.

الحكم على الحديث:

الحديث حسنه الترمذي هنا، وصححه في كتاب التفسير. والمسألة راجعة في اختلافهم من سماع الحسن من سمرة.

---

[1]) التقريب (1 / 384). وزعم المباركفوري أنه سعيد بن المسيب وهذا خطأ.

[2]) الإصابة (3 / 178).

وصححه الألباني لما قبله[1].

فقه الحديث:

قال النووي بعد أن ذكر مذاهب العلماء في الصلاة الوسطى: والذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار[2].

135 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

112 / 184- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قال أبوعيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ».

وَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ « لَمْ يَعُدْ لَهُمَا ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ رِوَايَاتٌ.

رُوِيَ عَنْهَا: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ». وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ».

---

[1]) سنن الترمذي ص 54.

[2]) المجموع شرح المهذب للنووي (3 / 64).

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي وزيادة « ثمّ لم يعد لهما ».

رجال الحديث:

– جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه

مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة ع[1].

– عطاء بن السائب أبو مُحَمَّد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين خ 4[2].

– سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ع[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي "345/1": كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، حديث 184".

[1]) التقريب (1 / 196).

[2]) المصدر السابق (1 / 678).

[3]) المصدر السابق (1 / 374).

وابن حبان "442/4، 443"، حديث "1575".

شواهد الحديث:

حَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ **أُمِّ سَلَمَةَ** بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: "أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِيهِ قِصَّةٌ مُطَوَّلَةٌ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ **عَائِشَةَ** وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ **مَيْمُونَة** أَنَّهُ دَاوَمَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ **زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ** نَحْوُهُ قُلْت هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ. لَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَثْبَتُ إسْنَادًا وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ثُمَّ أَثْبَتَهَا وَكَانَ إذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا يَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ3 أَيْضًا وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.[1]

الحكم على الحديث:

جاء في الفتح: وهو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة لكن ظاهر قوله « ثم لم يعد لهما » معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب[2].

حكم الألباني على الحديث بضعف الإسناد، وبزيادة « ثم لم يعد لهما » بأنه منكر[3].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس الآتيين في الباب الذي بعد هذا وحديث علي المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وصلاة والركعتين عقب التطهر. وصلاة الاستخارة وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب

---

1) التلخيص الحبير (1 / 477).

2) فتح الباري (2 / 65).

3) سنن الترمذي ص 55.

من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج[1]. بتصرف واختصار.

138 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ

113 / 188 – حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا المعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ ».

قال أبو عيسى: وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ: « أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ » وَهُوَ « حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ » وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي المطَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

نوع الزيادة: كلية.

رواة الحديث:

– يحي بن خلف الباهلي أبو سلمة البصري الجوباري بجيم مضمومة واو ساكنة ثم موحدة صدوق من العاشرة مات سنة اثنتين وأربعين م ت ق[2].

---

[1]) نيل الأوطار (3 / 106).

[2]) التقريب (1 / 1053).

– معتمر بن سليمان التيمي أبو مُحَّد البصري يلقب الطفيل ثقة من كبار التاسعة مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين ع[1].

– سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين وهو بن سبع وتسعين ع[2].

– الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة ت ق[3].

تخريج الحديث وحكمه:

أخرجه أبو يعلى 2751 ، والحاكم (1 / 275)، والعقيلي 90، والطبراني (3 / 125 / 2)، والبزار (4581 – كشف)، وعبد الغني المقدسي في السنن (71 / 2) عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس، ومن هذا الوجه رواه الخطيب في « الموضح » (2 / 20)، وقال: حنش: وهو الحسين بن قيس أبو علي الرحبي، وهو ضعيف.

ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد (3 / 19 / 2): وهو حديث ضعيف.

وقال العقيلي: لا أصل له، وقد روي عن ابن عباس بإسناد جيد: « أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ».

قلت: وقال الحافظ في الحنش هذا: « نتروك ».

ولذلك لمّا قال الحاكم عقب الحديث: حنش بن قيس يقال له: أبوعلي، من أهل اليمن، سكن الكوفة. ثقة.

ردّه الذهبي بقوله: قلت: بل ضعّفوه[4].

فقه الحديث:

ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلل منه ولفظه جميع ما في كتابي هذا

---

[1]) المصدر السابق (1 / 98).

[2]) المصدر نفسه (1 / 409).

[3]) المصدر السابق (1 / 249).

[4]) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (10 / 88).

من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه و سلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) .
وحديث : (أنه قال صلى الله عليه و سلم : إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) [1] . انتهى

وقد ردّ النووي على الترمذي في شرح مسلم فقال : وأمّا حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال. ثمّ سرد النووي هذه الأقوال.

139 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

114 / 189 – حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بن الحارِثِ التَّيْمِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ، قَالَ،: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبٍّ.

وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ فِي الأَذَانِ ». وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

[1]) نيل الأوطار (3 /264).

- سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو عثمان البغدادي ثقة ربما أخطأ من العاشرة مات سنة تسع وأربعين خ م د ت س.[1]

- (ع) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الحافظ الكوفي، ووثقه قال ابنه سعيد مات سنة أربع وتسعين ومائة[2].

- مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح ع[3].

- مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني ثقة من الثالثة عخ م4[4].

- (عخ ع أ) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد ابن الحرث الأنصاري الخزرجي الذي أرى النداء له حديث وعنه ابن المسيب وغيره قال يحيى بن بكير مات سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان[5].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد "43/4"، الدارمي "869/1": كتاب الصلاة: باب في بدء الأذان، وأبو داود "337/1": كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، الحديث "499"، والترمذي "359/1": كتاب الصلاة: باب ما جاء في بدء الأذان "189"، وابن ماجة "232/1": كتاب الأذان: باب بدء الأذان، الحديث "706"، وابن الجارود "ص: 62": باب ما جاء في الأذان، الحديث "158"، والدار قطني "241/1": كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة، واختلاف الروايات فيها الحديث " 29"، والبيهقي: "390/1": كتاب الصلاة: باب بدء الأذان، وعبد الرزاق " 460/1" رقم " 1787"، وابن خزيمة " 193/1" رقم " 371" وابن حبان "287. موارد"،

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه. ولا نعرف له عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان.

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 390).

[2]) الخلاصة للخزرجي (1 / 423).

[3]) تقريب التهذيب (1 / 819).

[4]) المصدر السابق(1 / 861).

[5]) الخلاصة (1 / 198).

وصححه ابن حبان، وشيخه ابن خزيمة، فقال "197/1": وخبر مُحَمَّد بن إسحاق، عن مُحَمَّد بن إبراهيم، عن مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، ثابت صحيح من جهة النقل لأن مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه, ومُحَمَّد بن إسحاق قد سمعه من مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلسه مُحَمَّد بن إسحاق.

وللحديث طريق آخر:

أخرجه أحمد "43/4"، والبيهقي "391/1"، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله ابن زيد مثله[1].

غريب الحديث:

جاء في النهاية: [فإنّه أَندَى صوتاً] أي أرفعُ وأعلى . وقيل : أحسنُ وأعذب وقيل : أَبْعَدُ[2].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: هذه رؤيا ثابتة صحيحة صادقة، وفي الحديث دليل على اتخاذ المؤذن حسن الصوت[3].

140 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

115 / 191 – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ

وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَعَلَيْهِ العَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

نوع الزيادة: جزئية. وهومفصل في صحيح مسلم (4 / 80) شرح النووي وغيره.

رجال الحديث:

---

[1]) التلخيص (1 / 495).

[2]) النهاية لابن الأثير (5 / 90).

[3]) تحفة الأحوذي (1 / 564).

- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي يكنى أبا إسماعيل صدوق يخطىء من السابعة عخ ت س[1].

- أمّا أبوه فهو: عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن مقبول من السادسة4[2].

- وأمّا جده فهو: عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي مقبول من الثالثة عخ د ت س[3].

- أبو محذورة المؤذن اسمه أوس ويقال سمرة بن معير، وهذا هو المشهور،و اختلف في اسمه وروى أبو محذورة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه علمه الأذان وقصته بذلك في صحيح مسلم وغيره وفي رواية همام عن بن جريج أن تعليمه إياه كان بالجعرانة وقال بن الكلبي لم يهاجر أبو محذورة بل أقام بمكة إلى أن مات بعد موت سمرة بن جندب[4].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد "409/3"، وأبو داود " 191/1": كتاب الصلاة: باب كيف الأذان؟ حديث " 503"، والنسائي "5/2، 6": كتاب الأذان: باب كيف الأذان، حديث " 632"، وابن خزيمة في "صحيحه " "196/1"، حديث "379" ، من طريق عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة فذكره[5].

صححه الألباني[6].

116 / 192 – حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ بن عبد الواحد الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ « سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ ».

---

[1]) التقريب (1 / 111).

[2]) المصدر السابق (1 / 614).

[3]) المصدر السابق (1 / 626).

[4]) الإصابة (7 / 365).

[5]) التلخيص الحبير (1 / 499).

[6]) سنن الترمذي ص 57.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الأَذَانِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ.

نوع الزيادة: جزئية

رجال الإسناد:

- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت قال بن المديني كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم

وقال بن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة ع[1]

- همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبد الله أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين ع[2].

- (ز م ع أ) عامر بن عبد الواحد البصري الأحول عن شهر بن حوشب ومكحول وعنه ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي وثقه أبو حاتم قال ابن معين ليس به بأس وقال أحمد ليس بقوي[3].

- مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة ر م 4.

- عبد الله بن محيريز بمهملة وراء آخره زاي مصغر بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها ع.

تخريج الحديث وحكمه:

1 أخرجه أبو عوانة " 330/1"، وأبو داود " 191/1": كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، حديث "502"، والنسائي " 4/2": كتاب الأذان: باب كم الأذان من كلمة، حديث " 630"، والترمذي "367/1": كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث " 192"، وابن ماجة "235/1": كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، حديث "9 70"، والدارمي "271/1":

---

[1]) التقريب (1 / 681).

[2]) التقريب (1 / 1024).

[3]) الخلاصة (1 / 185).

كتاب الصلاة: باب الترجيع في الأذان، وأحمد " 409/3"، "6/1 0 4"، وأخرجه الطيالسي " 79/1. منحة": كتاب الصلاة: باب صفة الأذان والإقامة وعدد كلماته، حديث " 332"، وابن خزيمة في "صحيحه" " 195/1"، حديث " 377"، وابن حبان في "صحيحه" " 577/4": كتاب الصلاة: باب الأذان، حديث " 1681"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" " 130/1"، والدولابي في "الكنى" "52/1"، والدار قطني في "سننه " " 238/1"، حديث " 7", والبيهقي في "السنن الكبرى" [1]. "416،417/1" من طرق عن همام بن يحيى عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة به. الحديث قال فيه الترمذي حسن صحيح، وكذلك حكم الألباني[2].

فقه الحديث:

قال النووي: وفي هذا الحديث حجة بينه ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث بن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق[3].

142 - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

117 / 194 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: « كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا: فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ».

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 500).

[2]) سنن الترمذي ص 57.

[3]) شرح النووي على مسلم (1 / 81).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ ».

وقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

قال أبو عيسى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى » كَانَ قَاضِيَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي ثقة من صغار العاشرة مات سنة سبع وخمسين ع[1].

– عقبة بن خالد بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجيم صدوق صاحب حديث من الثامنة مات سنة ثمان وثمانين ع[2].

– ابن أبي ليلى الإمام العلم مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ. قال أحمد بن يونس: كان بن أبي ليلى أفقه أهل الدنيا. وقال العجلي: كان فقيها صدوقا صاحب سنة جائز الحديث قارئا عالما بالقرآن قرأ عليه حمزة. وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. قلت: حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة؛ لأنه ليس بالمتقن عندهم ومناقبه كثيرة. مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة[3].

---

[1]) التقريب (1 / 611).

[2]) المصدر السابق (1 / 683).

[3]) تذكرة الحفاظ (1 / 171).

- عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها [1]ع

- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية ع[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي في "الجامع الصحيح" " 370/1، 371" كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، حديث "194"، وابن خزيمة في "صحيحه " "197/1"، حديث "380" عن عبد الله بن زيد به[3]. حكم أحمد شاكر أن هذه الرواية مضطربة، ثم ذكر الروايات المضطربة [4]. ومن جهة لم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن زيد كما ذكر الترمذي. قال الألباني: ضعيف الإسناد[5]

فقه الحديث:

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى. قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها[6].

143 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

118 / 195 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا المعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ المنْعِمِ وَهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 745).

[2]) التقريب (1 / 597).

[3]) التلخيص (1 / 498).

[4]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، شاكر (1 / 371).

[5]) ضعيف سنن الترمذي ص 35.

[6]) النيل (2 / 20).

قَالَ لِبِلَالٍ: « يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ».

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- خ ت أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي أبو الحسن الحافظ صاحب أحمد بن حنبل رحال طوف بالبلاد. روى عن أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل خ ت ومعلى بن أسد العمى ت وأبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ت وغيرهم. ورد نيسابور سنة إحدى وأربعين ومئتين فحدث في ميدان الحسين ثم حج وانصرف إلى نيسابور وأقام بها سنة يحدث فكتب عنه كافة مشايخنا وسألوه عن علل الحديث والجرح والتعديل[1].

- معلى بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة بن أسد العمي بفتح المهملة وتسديد الميم أبو الهيثم البصري أخو بهز ثقة ثبت قال أبو حاتم لم يخطىء إلا في حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة ثماني عشرة على الصحيح خ م قد ت س ق[2].

- عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري صاحب السقاء متروك من الثامنة ت[3].

- ت يحيى بن مسلم البصري عن الحسن وعنه عبد المنعم ابن نعيم السقا قال أبو زرعة لا أدري من هو[4].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي "373/1": كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الترسل في الأذان، حديث "195"، وعبد بن حميد ص "310"، حديث "1008"، وأخرجه الحاكم في المستدرك "204/1"، والبيهقي في " السنن الكبرى" "428/1"، وابن عدي في "الكامل" " 192/7"، ترجمة: يحيى بن مسلم، من طريق يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله فذكره[5].

---

[1] تهذيب الكمال (1 / 290 – 292).

[2] التقريب (1 / 960).

[3] المصدر السابق (1 / 630).

[4] الخلاصة (1 / 428).

[5] تلخيص الحبير (1 / 500).

قال الزيلعي بعد أن ذكر كلام الترمذي: وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ هَذَا ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ[1].

قال الألباني: ضعيف جدا الإرواء (228)، لكن قوله: « ولا تقوموا » صحيح[2].

غريب الحديث:

جاء في النهاية: يقال تَرَسَّل الرجُل في كلامه ومَشيه إذا لم يَعْجل وهو والتَّرتيلُ سواء.

وفي حدر: حديث الأذَان [...وإذا وإذا أقَمتَ فاحْدُرْ] أي أسْرِع . حَدَر في قراءتِهِ وأذَانِه يَحْدُرُ حَدْراً وهو من الحدور ضِدّ الصُّعود ويَتَعَدَّى

ولا يَتَعَدَّى[3].

فقه الحديث:

قال النووي: قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان الله أكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم[4]

119 / 196 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ المُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

وعبد المنعم شيخ مجهول.

---

[1]) نصب الراية (1 / 275).

[2]) ضعيف سنن الترمذي للألباني ص 36.

[3]) النهاية (2 / 539)، (1 / 910).

[4]) شرح النووي على مسلم (4 / 79).

145- بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ

120 / 198 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ المُلَائِيِّ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قال: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ.

وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ « إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ » وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

وقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: التثويب المكروه هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ القَوْمَ قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ».

قال: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قد كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ».

وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ « التَّثْوِيبُ أَيْضًا ».

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ الصَّلَاةُ: « خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ». وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ المَسْجِدِ، وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَ الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

قال وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– مُحَمَّد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد

يخطىء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ع[1].

- (ت ق) إسماعيل بن خليفة الملائي أبو إسرائيل العبسي بموحدة الكوفي مشهور بكنيته شيعي عن الحكم بن عتيبة وطلحة بن مصرف وعنه وكيع وأبو أحمد الزبيري وأبو نعيم قال ابن عدي عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات قال مطين مات سنة تسع وستين ومائة عن أكثر من ثمانين سنة[2].

- الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا أبو مُحَّد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون ع[3].

تخريج الحديث وحكمه:

أخرجه أحمد "14/6"، والترمذي "378/1"، الحديث "98 1"، وابن ماجة "237/1": كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث "715"، من حديث أبي إسرائيل عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال.

وقد تابعه شعبة فأخرجه البيهقي "424/1": كتاب الصلاة: باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أمر بلال أن يثوب في صلاة الصبح، ولا يثوب في غيرها".

وقد ورد عن ابن أبي ليلى من غير طريق الحكم، رواه أحمد " 14/6 , 15" والبيهقي "424/1" كتاب الصلاة: باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح، كلاهما من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن أبي ليلى عن بلال فذكره.

حديث أبي محذورة:

"عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ وَقَالَ إذَا كُنْتَ فِي الصُّبْحِ فَقُلْتَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُلْ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ" قَالَ الرَّافِعِيُّ ثَبَتَ انْتَهَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ مُطَوَّلًا مِنْ حَدِيثِهِ وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفِ الْحَالِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَفِيهِ مَقَالٌ وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ مِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصَرٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَقَالَ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ثنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا

---

[1]) التقريب (1 / 861).

[2]) الخلاصة (1 / 33).

[3]) التقريب (1 / 263).

صَبِيًّا فَأَذَّنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إلَى حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ أَلْحِقْ فِيهَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَانَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

قال الحافظ: فيه أَبُو إسْمَاعِيلَ الْمُلَائِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ انْقِطَاعِهِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبِلَالٍ وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ لَا يَصِحُّ إسْنَادُهُ ثُمَّ إنَّ الدَّارَقُطْنِيّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِيهِ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ وَهُوَ نَحْوُ أَبِي إسْمَاعِيلَ فِي الضَّعْفِ[1].

قال الألباني: ضعيف[2].

غريب الحديث:

جاء في لسان العرب: يقال ثَوَّبَ الدَّاعِي تَثْوِيباً إذا عاد مرَّة بعد أُخرى ومنه تَثْوِيبُ المؤذّن إذا نادَى بالأَذانِ للناس إلى الصلاة ثم نادَى بعد التأْذين فقال الصلاةَ رَحمكم الله الصلاةَ يَدْعُو إليها عَوْداً بعد بَدْء والتَّثْوِيبُ هو الدُّعاء للصلاة وغيرها[3].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: وأعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في أذان الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين وكذا من حديث بن عمر قال الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قال الإمام مُحَمَّد في موطئه من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر[4].

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 502 – 503).

[2]) سنن الترمذي ص 58.

[3]) انظر لسان العرب (1 / 250).

[4]) تحفة الأحوذي (1 / 593).

146 - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

121 / 199 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ.

وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ.

قال: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– ع يعلى بن عبيد بن أبي أمية الأيادي ويقال الحنفي مولاهم أبو يوسف الطنافسي الكوفي، ذكره بن حبان في كتاب الثقات[1].

– عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف في حفظه من السابعة مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها وقيل جاز المائة ولم يصح وكان رجلا صالحا بخ د ت ق[2].

– زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة الحضرمي وقد ينسب إلى جده المصري ثقة من الثالثة مات سنة خمس وتسعين د ت ق[3].

---

[1] تهذيب الكمال (32 / 389 – 390).

[2] التقريب للحافظ (1 / 578).

[3] المصدر السابق (1 / 345).

- زياد بن الحارث الصدائي بضم المهملة، له حديث طويل في قصة إسلامه وفيه من أذن فهو يقيم وفي إسناده الإفريقي قال ابن السكن في إسناده نظر. وقال ابن يونس هو رجل معروف نزل مصر[1].

الصدايي: بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين، وفي آخرها الياء آخر الحروف.

هذه النسبة إلى " صداء " وهي قبيلة من اليمن[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

قَوْلُهُ: وَفِي الْقِصَّةِ الْمَرْوِيَّةِ كَانَ بِلَالٌ غَائِبًا وَزِيَادٌ أَذَّنَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَذَانِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَيْرٍ لَهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَطَلَبُوا بِلَالًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَذَّنَ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ الْقَوْمُ: إنَّ رَجُلًا قَدْ أَذَّنَ فَسَكَتَ الْقَوْمُ هَوِيًّا ثُمَّ إنَّ بِلَالًا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَهْلًا يَا بِلَالُ فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ" وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْمُبْهَمَ هُوَ الصُّدَائِيُّ.

أخرجه أحمد "169/4"،

وأبو داود " 352/1": كتاب الصلاة: باب في الرجل يؤذن، ويقيم آخر، الحديث " 514"، والترمذي "384/1": كتاب الصلاة: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، الحديث " 199"، وابن ماجة "237/1": كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث "717"،

والبيهقي "399/1": كتاب الصلاة: باب الرجل يؤذن ويقيم غيره،

وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "503/7"،

وأبو نعيم "266/1"، في "التاريخ "، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي به[3].

وقد عرفت قول الترمذي فيه: إنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

والحديث ضفه الألباني[4].

فقه الحديث:

---

[1]) الإصابة (2 / 582).

[2]) الأنساب للسمعاني (3 / 536).

[3]) التلخيص الحبير (1 / 516).

[4]) سنن الترمذي ص 59.

قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم[1]

147 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

122 / 200 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ».

123 / 201 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ .

قال أبو عيسى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ:

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثوري، وَابْنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي سكن الري ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري من السابعة ت ق[2].

حديث 201:

- يحيى بن موسى البلخي لقبه خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة وقيل هو لقب أبيه أصله من الكوفة ثقة من العاشرة مات سنة أربعين خ د ت س[3].

---

[1]) كتاب الاعتبار لأبي بكر بن حازم ص 66.

[2]) تقريب التهذيب (1 / 957).

[3]) تقريب ابن حجر (1 / 1067).

- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو مُحَّد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة ع[1].

- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة مات سنة تسع وخمسين على الصحيح وقيل سنة ستين ع[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه الترمذي والبيهقي مرفرعا . روي موقوفا وهو أصح . ضعيف

وهو في الترمذي (1 / 389) والبيهقي (1 / 397) عن معاوبة بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا . وقال البيهقي : " هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ " . قلت : أسنده . الترمذي من طريق ابن وهب عن يونس به موقوفا وكذا رواه . ابن ابي شيبة في " المصنف (1 / 69 / 2) : ثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن الزهري به . قلت : وهذا مع وقفه منقطع بين الزهري وأ بى هريرة وكذا المرفوع . وبالجملة فالحديث لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا . وروى البيهقي (1 / 392 ، 397) من طريق الحارث بن عتبة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه قال : " حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم " . وقال : " عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل "

قلت : والحارث هذا مجهول كما في " الجرح والتعدبل " (1 / 2 / 85) وقال الحافظ (ص 76) : " وإسناده حسن الا أن فيه انقطاعا " أ[3].

فقه الحديث:

جاء في بد اية المجتهد: قال أبو عمر بن عبد البر: قد روينا عن أبي وائل بن حجر قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم ولا يؤذن إلا على طهر قال: وأبو وائل هو من الصحابة وقوله سنة يدخل في المسند وهو أولى من القياس. قال القاضي: وقد خرج الترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا يؤذن إلا متوضئ"[4].

---

[1]) المصدر نفسه (1 / 556).

[2]) المصدر السابق (1 / 1100).

[3]) إرواء الغليل (1 / 240).

[4]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (1 / 109).

152 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأَذَانِ

124 / 206 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنِ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ « يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ ».

وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ ».

وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قال أبو عيسى: سَمِعْت الجَارُودَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- سبق أنّ : مُحَمَّد بن حميد بن حيان الرازي حافظ هو ضعيف.
- يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم أبو تميلة بمثناة مصغر المروزي مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة ع[1]
- مُحَمَّد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري ثقة فاضل من السابعة مات سنة سبع أو ثمان وستين ع[2]
- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين د ت ق[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه الترمذي وابن ماجه[4].

---

[1] التقريب لابن حجر (1 / 1068).

[2] المصدر السابق (1 / 901).

[3] المصدر السابق (1 / 192).

[4] الجامع الصغير للسيوطي (2 / 308).

ورواه ابن ماجة: في الصلاة (18 : 5) عن أبي كريب، عن مختار بن غسان، عن حفص بن عمر الأزرق البرجمي - و(18 : 5) عن روح بن الفرج البغدادي، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري - كلاهما عنه به[1].

والحديث سنده ضعيف لأن فيه مُحَمَّد بن حميد الرازي وجابر الجعفي وهما ضعيفان.

وقال الألباني: ضعيف[2].

فقه الحديث:

قال المناوي: لأن مداومته على النطق بالشهادة والدعاء إلى الله هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد وذلك هدية من الله والرب لا يرجع في هديته[3].

153 - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

125 / 207 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم هَذَا الحَدِيثَ.

---

[1]) تحفة الأشراف (1 / 119).

[2]) سنن الترمذي ص 61.

[3]) فتح القدير (6 / 47).

قال أبوعيسى: وسَمِعْت أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- أبو الأحوص ثقة متقن.
- أبو معاوية ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش.
- الأعمش ثقة حافظ.
- أبو صالح ثقة ثبت.

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد "284/2، 461، 472"،

وأبو داود "143/1": كتاب الصلاة: باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، حديث 517"،

والترمذي " 402/1": كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، حديث "207"،

وابن حبان "559/4- الإحسان"، حديث "1671"،

وابن خزيمة "15/3"، حديث "1528"،

وأخرجه أبو داود الطيالسي "130/1- منحة"، حديث "620"،

وعبد الرزاق "477/1"، رقم: "1838"،

والحميدي "438/2"، حديث "999"،

والطحاوي في " مشكل الآثار" "52/3"،

والبغوي في "شرح السنة" "69/2- "، حديث "417"، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح.

شاهد لأبي هريرة:

حَدِيثُ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأئمة واغفر لِلْمُؤَذِّنِينَ" الشَّافِعِيُّ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سُهَيْلٍ بِهِ وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ بِلَفْظِ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ..." الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ سُهَيْلٍ مِثْلَهُ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** عِنْدَ أَحْمَدَ.
وَعَنْ **جَابِرٍ** فِي الْعِلَلِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ[1].

وعن سهل بن سعد قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه) يعني ولا عليهم. رواه ابن ماجة[2].

الحكم عليه:

الحديث رواته كلهم ثقات كما رأيت.
حكم الألباني بصحته[3].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: الضمان في اللغة الكفالة والحفظ والرعاية والمراد أنهم ضمناء على الإسرار بالقراءة والأذكار حكي ذلك عن الشافعي في الأم . وقال الخطابي : معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من الضمان الموجب للغرامة

قوله والمؤذن مؤتمن قيل المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة . وقيل أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية[4].

155 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا

126 / 209– حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: « إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ».
قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

---

[1]) التلخيص (1 / 511).

[2]) نيل الأوطار (3 / 213).

[3]) سنن الترمذي ص 61.

[4]) نيل الأوطار (2 / 12). باختصار.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ :كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

نوع الزيادة: كلة.

رجال الحديث:

- عبثر بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة بن القاسم الزبيدي بالضم أبو زبيد كذلك الكوفي ثقة من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ع[1].

- (بخ م ت س ق) أشعث بن سوار الكندي التوابيتي جمع تابوت الأفرق الأثرم قاضي الأهواز كوفي عن الحسن وابن سيرين وطائفة وعنه شعبة وحفص بن غياث وهشيم وخلق قال الثوري أثبت من مجالد وقال ابن معين والدارقطني ضعيف حديثه في م متابعة. توفي في سنة ست وثلاثين ومائة[2].

- هو الحسن البصري: تقدم.

- عثمان بن أبي العاص الثقفي أبو عبد الله نزيل البصرة أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه و سلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين سنة خمس عشرة ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية قيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين وكان هو الذي منع ثقيفا عن الردة[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد "1/4 2"، وأبو داود " 363/1": كتاب الصلاة: باب أخد الأجر على التأذين، الحديث "531"، والترمذي "410/1" كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، الحديث "209"، والنسائي "23/2": كتاب الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وابن ماجة " 236/1" كتاب الأذان: باب السنة في الأذان، الحديث " 4 71"، والحاكم " 119/1": كتاب الصلاة، والبيهقي " 429/1": كتاب الصلاة: باب التطوع بالأذان، والبغوي في "شرح السنة" "71/2"، والطبراني في "الكبير" " 33/9"، واللفظ للترمذي، وابن ماجة. ولفظ الباقين عنه: "قلت يا

---

[1]) التقريب لابن حجر (1 / 489).

[2]) الخلاصة للخزرجي (1 / 38).

[3]) الإصابة (4 / 451).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجعلني إمام قومي، قال: "أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً"[1].

الحديث قال فيه الترمذي: "حسن"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم".

وصححه الألباني[2].

فقه الحديث:

قال ابن العربي : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه و سلم : (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة)[3] اه

158 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

127 / 212 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بن غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- مُحَمَّد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين ع[1].

---

[1]) التلخيص (1 / 523).

[2]) سنن الترمذي ص 62.

[3]) عارضة الأحوذي (2 / 13).

- الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو نعيم الملائي بضم الميم مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة مات سنة ثماني عشرة وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين وهو من كبار شيوخ البخاري ع[2].

- سفيان: وهو الثوري. وقد سبق.

- (ع أ) زيد بن الحواري بفتح المهملة العمي بفتح العين أبو الحواري البصري قاضي هراة عن أنس وابن المسيب وعنه شعبة والثوري ومسعر ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي

وقال أحمد والدارقطني صالح[3].

- معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث عشرة وهو بن ست وسبعين سنة ع[4].

تخريج الحديث وحكمه:

أخرجه أبو داود " 144/1": كتاب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، حديث "521"، والترمذي " 415/1، 416": كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، حديث "212"، وأخرجه أحمد "119/3"، من طريق سفيان عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك فذكره.

ورواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية.

وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث **سهل بن سعد** « قل ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء »[5].

ذكر أحمد شاكر طرق للحديث، ثمّ قال هذه الأحاديث لا علة لها[6].

---

[1]) التقريب لابن حجر (1 / 861).

[2]) المصدرالسابق (1 / 782).

[3]) الخلاصة (1 / 127.

[4]) التقريب لابن حجر (1 / 956).

[5]) التلخيص (1 / 524).

[6]) الجامع الصحيح أحمد شاكر (1 / 417).

والحديث صححه الألباني[1].

فقه الحديث:

نقل المناوي عن ابن القيم : هذا مشروط بما إذا كان للداعي نفس فعالة وهمة مؤثرة فيكون حينئذ من أقوى الأسباب في دفع النوازل والمكاره وحصول المآرب والمطالب لكن قد يتخلف أثره عنه إما لضعف في نفسه بأن يكون دعاء لا يحبه الله لما فيه من العدوان

وإما لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء فيكون كالقوس الرخو فإن السهم يخرج منه بضعف وإما لحصول مانع من الإجابة كأكل حرام وظلم ورين ذنوب واستيلاء غفلة وسهو ولهو فيبطل قوته أو يضعفها[2].

162 - بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

128 / 218 - قَالَ مُجَاهِدٌ: « وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: « هُوَ فِي النَّارِ ». قال: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا المحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

قال: وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُنًا بِهَا.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- ع عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن زياد المحاربي أبو مُحَمَّد الكوفي. قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه بروايته عن المجهولين. وذكره بن حبان في كتاب الثقات. قال البخاري عن محمود بن غيلان مات سنة خمس وتسعين ومئة روى له الجماعة[3].

- الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين خت م4[4].

---

[1]) سنن الترمذي ص 62.

[2]) فيض القدير (3 / 722).

[3]) تهذيب الكمال (17/ 386 – 389).

[4]) تقريب التهذيب (1 / 817).

الحكم على الحديث:

في سنده ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

والحديث ضعفه الألباني[1].

163 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ

129 / 219 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ العامريّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، قال: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ مِحْجَنٍ الدِّيلى، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي وزيادة.

رجال الحديث:

- يعلى بن عطاء العامري ويقال الليثي الطائفي ثقة من الرابعة مات سنة عشرين أو بعدها ر م4[2].
- جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال الخزاعي صدوق من الثالثة ولأبيه صحبة د ت س[3].

---

[1]) سنن الترمذي ص 63.

[2]) تقريب ابن حجر (1 / 1091).

[3]) المصدر السابق (1 / 192).

- يزيد بن الأسود ويقال بن أبي الأسود العامري ويقال الخزاعي حليف قريش قال بن سعد مدني وقال خليفة سكن الطائف روى عن النبي صلى الله عليه و سلم[1].

تخريج الحديث و الحكم عليه:

أخرجه أحمد "160/4 - 161"، وأبو داود "157/1" كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث "575"، والترمذي "424/1 - 425" كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، والنسائي " 112/2 - 113" كتاب الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، حديث " 857"، والدارقطني " 414/1" كتاب الصلاة: باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، حديث " 5"، وابن حبان " 434/4" كتاب الصلاة: باب فضل الأوقات المنهي عنها، حديث " 1565" "115/6" كتاب الصلاة: باب إعادة الصلاة، حديث " 2395"، والحاكم "245/1"، وعبد الرزاق في "مصنفه" "421/2" حديث "2934"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "363/1" كلهم من طريق يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد عن الأسود عن أبيه -ﷺ فذكره.
وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء، وَجَابِرٌ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ وَجَدْنَا لِجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ رَاوِيًا غَيْرَ يَعْلَى أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ ذِي حِمَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** فِي مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَوَّلُهُ "كَيْفَ أَنْتَ إذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا" الْحَدِيثُ وَفِيهِ "فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَك نَافِلَةٌ" وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** أَيْضًا وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ **شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ** وَعَنْ **مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ** فِي الْمُوَطَّأِ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.
تَنْبِيهٌ رَوَى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ **سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ** عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** يَرْفَعُهُ "لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ"وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ عَن**ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ إنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي قَالَ **ابْنُ عُمَرَ** لَيْسَ ذَاكَ إلَيْكَ إنَّمَا ذَلِكَ إلَى اللَّهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا صَلَّيْت فِي جَمَاعَةٍ[2].
الحديث صححه الألباني[3].

---

[1]) الإصابة في تمييز الصحابة (6 / 648).

[2]) التلخيص الحبير (2 / 72 – 75).

[3]) سنن الترمذي ص 64.

فقه الحديث:

قال الشوكاني: وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما ساواه من أوقات الكراهة

وظاهر التقييد بقوله ﷺ: (ثم أتيتما مسجد جماعة) أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق[1].

164 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

130 / 220 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ المبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- هو سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة. كذا في التقريب. وسبق.

---

[1]) نيل الأوطار (3 / 313).

- (د ت) سليمان الناجي بالنون أبو مُحَّد الأسود البصري عن أبي المتوكل وعنه ابن أبي عروبة ويزيد بن زريع وثقه ابن معين[1].

- علي بن داود ويقال بن داود بضم الدال بعدها واو بهمزة أبو المتوكل الناجي بنون وجيم البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك ع[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أحمد.

رواية أبي داود: أبصرَ رجلاً يصلِّي وحده فقال : ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه. في الصلاة (56) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد.

الترمذي فيه (الصلاة 50) عن هنَّاد، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة – كلاهما عن سليمان الأسود الناجيِّ، عنه به[3].

وفي رواية لأحمد : (صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصحابه الظهر فدخل رجل) وذكره.

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي قال : وفي الباب **عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير** انتهى . وأحاديثهم بلفظ : (الاثنان فما فوقهما جماعة)[4].

الحديث صححه الألباني[5].

الغريب:

قال ابن الأثير: وفيه [من يَتَّجرُ على هذا فيُصَلّي معه] هكذا يرويه بعضهم وهو يَفتَعِل من التّجارة لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تُدْغم في التاء وإنما يقال فيه يأْتَجِرُ[6].

---

[1]) الخلاصة (1 / 155).

[2]) تقريب لابن حجر (1 / 695).

[3]) تحفة الأشراف (3 / 430).

[4]) النيل (3 / 185).

[5]) سنن الترمذي ص 64.

[6]) النهاية (1 / 474).

فقه الحديث:

قال الشوكاني:(والحديث) يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفردا وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة . قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصا يصلي منفردا لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه قال : وبه يقول أحمد وإسحاق وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى[1].

165 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي الجَمَاعَةِ

131 / 223 - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه مرفوع، هو صحيحٌ مسندٌ وموقوف إلى أصحاب النبيصلى الله عليه ووسلم، ولم يُسْنَدْ إلى النبي ﷺ.

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- يحي بن كثير بن درهم العنبري مولاهم البصري أبو غسان ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين[2] ع

- إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي أو اليشكري أبو سليمان البصري صدوق يخطىء من السابعة د ت[3].

---

[1]) النيل (3 / 185).

[2]) تقريب ابن حجر (1 / 1064).

[3]) المصدر السابق (1 / 140).

- د ت عبدالله بن أوس الخزاعي. روى عن بريدة بن الحصيب حديث بشر المشائين في الظلم إلى المساجد الحديث. وعنه اسماعيل ابن سليمان الكحال، ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: وقال ابن القطان مجهول الحال ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه[1].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أبو داود في الصلاة (50) عن يحيى بن معين، عن أبي عبيدة الحداد، عن إسماعيل أبي سليمان الكحال، عنه به.

الترمذي فيه (الصلاة 51 : 3) عن عباس العنبري، عن يحيى بن كثير العنبري، عن إسماعيل الكحال به، وقال : غريب[2].

شاهد من حديث أنس:

ابن ماجة. في الصلاة (34 : 8) عن مَجْزَأة بن سفيان بن أَسيد مولى ثابت البنانيِّ عنه به. (ز) رواه أبو عبد الرحمن بن داود بن سليمان بن مسلم عن أبيه عن ثابت مثله[3].

شواهد الحديث كثيرة انظرها في الترغيب، وذكر المنذري حديث بريدة وقال: ورجال إسناده ثقات[4].

والحديث وإنْ كان فيه إسماعيل الكحال وعبد الله بن أوس، وقد رأيتَ قول المنذري: أنّ رجال إسناده ثقات، خاصة وأنّ للحديث شواهد كثيرة تدل على صحته أو تحسينه.

قال الألباني: صحيح[5].

فقه الحديث:

قال المناوي: لما قاسوا مشقة ملازمة المشي في ظلمة الليل إلى الطاعة جوزوا بنور يضئ لهم يوم القيامة وهو النور المضمون لكل مشاء إلى الجماعة في الظلم وإن كان منهم من يمشي في ضوء مصباحه لأنه ماش في ظلمة الليل متكلف زيادة مؤونة الزيت أو الشمع فله ثواب ذلك مع نور مشيه. وقال الطيبي : تقييده بيوم

---

[1]) تهذيب ابن حجر (5 / 132).

[2]) تحفة الأشراف (2 / 77).

[3]) المصدر نفسه (1 / 133).

[4]) الترغيب والترهيب للمنذري (1 / 33 – 34).

[5]) سنن الترمذي ص 65.

القيامة تلميح إلى قصة المؤمنين وقولهم فيه (ربنا أتمم لنا نورنا) ففيه إيذان أن من انتهز هذه الفرصة وهي المشي إليها في الظلم في الدنيا كان مع النبيين والصديقين في الأخرى (وحسن أولئك رفيقا)[1].

169 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

132 / 229 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: « صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». وَفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- د ت س يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص ويقال فضفاض المرادي أبو داود الكوفي. قال يحيى بن أبي بكير عن شعبة كان سيد أهل الكوفة وقال ابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان والنسائي ثقة[2].
- د ت س عبدالحميد بن محمود المعولي البصري ويقال الكوفي.

وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني كوفي يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وقال عبد الحق في الاحكام لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان وقال لم أر أحدا ذكره في الضعفاء[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

قال الشوكاني: رواه الخمسة إلا ابن ماجه[4].

---

[1]) فيض القدير: (3 263).

[2]) تهذيب التهذيب (11 / 256).

[3]) المصدر السابق (6 / 111).

[4]) نيل الأوطار (3 / 235).

أبو داود في الصلاة (96) عن ابن بشار، عن ابن مهديّ، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ عنه به.
الترمذي فيه (الصلاة 55) عن هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن هانئ بن عُروة المراديّ بمعناه، وقال : حسن.
النسائي فيه (الصلاة 225) عن عمرو بن منصور، عن أبي نُعيم، عن سفيان بإسناده ومعناه[1].
أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ : (كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها) وقال : (لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف).

حديث قرة بن إياس المزني:

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طردا)

- رواه ابن ماجه.

فقه الحديث:

قال ابن العربي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى صلى الله عليه و سلم في الكعبة بين سواريها انتهى[2].

170 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

133 / 230 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ « أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ – وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ – فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: وحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

[1]) تحفة الأشراف (1 265).

[2]) عارضة الأحوذي (2 / 28).

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ.

مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بنِ معبدٍ.

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

واخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ.

نوع الزياد: كلية.

رجال الحديث:

– ع حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي وهلال بن يساف وخلق، وعنه سليمان الأعمش وأبو الأحوص سلام بن سليم وغيرهم، ثقة وفي آخر عمره ساء حفظه. قال هشيم: أتى عليه ثلاث وتسعون سنة وكان أكبر من الأعمش وقريبا من إبراهيم.[1]

– هلال بن يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ويقال بن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة من الثالثة خت م 4[2].

[1] تهذيب الكمال (6 / 519 – 522).

[2] تقريب التهذيب (1 / 1028).

- زياد بن أبي الجعد الأشجعي أخو سالم الكوفي عن وابصة بن معبد وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان[1].

- وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس بن كعب بن سعيد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي وفد على النبي صلى الله عليه و سلم سنة تسع وروى عن النبي صلى الله عليه[2].

الرقة: بفتح أوله وثانيه وتشديده وأصله كل أرض إلى جنب واد ينبسط عليها الماء وجمعها رقاق وقال غيره الرقاق الأرض اللينة التراب وقال لأصمعي الرقاق الأرض اللينة من غير رمل. وهي مدينة مشهورة على الفرات[3].

تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي "445/1- 446": كتاب الصلاة: باب الصلاة خلف الصف وحده, " 230"، وابن ماجة " 321/1": كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده " 1004"، والدارمي "294/1": كتاب الصلاة: باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حبان " 405- موارد" والحميدي "392/2" رقم " 884"، والبيهقي " 104/3- 105" والطبراني " 142/22"، وأبو يعلى "163/3"، رقم "1589"، من طريق حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد، من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ -أي وابصة- فذكر الحديث.

وأخرجه أحمد "228/4"، والدارمي "295/1"، والبيهقي "105/3"، والدارقطني "162/1"، والطبراني في "الكبير" "141/22"، رقم "374"، من طريق يزيد بن زياد، عن عمّه عبيد.

ورد من حديث وابصة وله طرق فأخرجه أحمد " 228/4" والطيالسي "1201" وأبو داود " 439/1": كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف " 682" والترمذي "448/1": كتاب الصلاة: باب الصلاة خلف الصف وحده، الحديث " 231"، وابن حبان "403- موارد"، والطحاوي في "شرح

---

[1]) الخلاصة (1 / 124).

[2]) الإصابة (6 / 590).

[3]) معجم البلدان (3 – 58 – 59).

معاني الآثار" "393/1" والبيهقي "104/3"، من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به[1].

قال الزيلعي في "نصب الراية" " 38/2": ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه، وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم، وأما حديث يزيد بن زياد فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة. اﻫ.

والحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق " 59/2"، رقم "2482"، وابن الجارود "319"، عن عبد الرحمن بن بشر عنه، قال ثنا الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به.

قال الزيلعي في "نصب الراية" "38/2" قال البيهقي في "المعرفة": ونما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف. وقد رجح الأئمة بعض هذه الأسانيد عن بعضها.

فرجح الترمذي " 445/1- 446" طريق حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

وانظر كتاب العلل "ص67" رقم "95".

وخالفه أبو حاتم فرجح طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة.

وقال: عمرو بن مرة أحفظ. كما في "العلل" لابنه " 100/1" ومنهم من ضعف هذه الطرق كلها كالبزار في مسنده، كما تقدم، وذكره الزيلعي "38/2" وللشيخ أحمد شاكر في "تعليقه على الترمذي" "450/1-451": رأي آخر فقال رحمه الله: والراجح الصحيح، أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضا، ولا يضرب بعضها ببعض، كلها أسانيد صحاح، رواتها ثقات... والظاهر -عندي- أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد، عن وابصة، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد، وأن زياد حدثه به، والشيخ يسمع فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفي بعضها عن زياد، عن وابصة، إذ هو الذي حدثه به، وبعضها عن وابصة، إذ سمع الشيخ حين التحديث، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة، وكل صحيح، وكل ثابت[2].

---

[1]) التلخيص الحبير (2 / 99).

[2]) نصب الراية (2 / 38).

وللحديث طريق آخر عن وابصة: سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي بن أشعث بن سواد، عن بكير بن الأخنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة بن معبد... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: أما عمر فمحله الصدق، وأشعث هو أشعث، قال أبو مُحَمَّد: يعني أنه ضعيف الحديث، وهو أشعث بن سوار، قال أبو مُحَمَّد: قلت لأبي: حنش أدرك وابصة؟ قال لا أبعده[1].

شاهد عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسط بإسناد واهي وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْآتِيَ وَقَدْ تَمَّتْ الصُّفُوفُ بِأَنْ يَجْذِبَ إلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إلَى جَنْبِهِ[2].

والحديث صححه الألباني[3].

فقه الحديث:

اختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده فالجمهور على أن صلاته تجزئ. وقال أحمد وأبو ثور وجماعة صلاته فاسدة. وسبب اختلافهم في تصحيح حديث وابصة ومخالفة العمل له وحديث وابصة هو أنه قال عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لقائم خلف الصف" وكان الشافعي يرى أن هذا يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس. وكان أحمد يقول: ليس في ذلك حجة لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال. وكان أحمد كما قلنا يصحح حديث وابصة. وقال غيره: هو من مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة. واحتج الجمهور بحديث أبي بكرة أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بالإعادة وقال له: "زادك الله حرصا ولا تعد" ولو حمل هذا على الندب لم يكن تعارض: أعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة[4].

134 / 231 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: « أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ».

قال أبو عيسى: وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

---

[1]) العلل لابن أبي حاتم (2 / 156)، رقم 281.

[2]) التلخيص الحبير (2 / 101).

[3]) سنن الترمذي ص 66.

[4]) بداية المجتهد (1 / 149).

نوع الزيادة: كلية.

رجال الحديث:

- د ت عمرو بن راشد الاشجعي أبو راشد الكوفي. روى عن عمر وعلي ووابصة بن معبد. وعنه هلال بن يساف. ونسير بن ذعلوق.

ذكره ابن حبان في الثقات. له عندهما حديث عن وابصة في المصلى خلف الصف.[1]

سبق تخريجه.

172 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

135 / 233 - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ المكيّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال الحديث:

- بندار مُحَمَّد بن بشار تقدم أنه ثقة.

- مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجده وقيل هو إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة من التاسعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ع.[2]

- ت ق إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري مولى حدير من الأزد أصله بصري سكن مكة فلكثرة مجاورته بمكة قيل له المكي وكان فقيها مفتيا روى عن حبيب بن أبي ثابت والحسن البصري وغيرهم،

---

[1] تهذيب التهذيب (8 / 28 – 29).

[2] تقريب ابن حجر (1 / 820).

وعنه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة الملائي ومُحَمَّد بن أبي عدي وغيرهم وقال عمرو بن علي كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن إسماعيل المكي وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني سمعت يحيي يعني القطان وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي قيل له كيف كان في أول أمره قال لم يزل مخلطا قال يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب[1].

- الحسن هو البصري.

- سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر الفزاري يكنى أبا سليمان،كان من حلفاء الأنصار، ونزل سمرة البصرة، ومات سمرة قبل سنة ستين[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الترمذي ولم يوجد مرويا في غيره.

عن **جابر** بن عبد الله قال : (قام النبي صلى الله عليه و سلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه)

- رواه أحمد . وفي رواية : (قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه) رواه مسلم وأبو داود.

وعن الأسود بن يزيد قال : (دخلت أنا وعمي علقمة على **ابن مسعود** بالهاجرة قال : فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصفنا صفا واحدا قال : ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع إذا كانوا ثلاثة).

- رواه أحمد . ولأبي داود والنسائي معناه.

حديث سمرة بن جندب غربه الترمذي. وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه. قال البخاري : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال يحيى بن سعيد : لم يزل مختلطا

وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث وقال السعدي : هو واه جدا . وقال عمرو بن علي كان ضعيفا في الحديث يهم فيه وكان صدوقا كثير الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال .

---

[1]) تهذيب التهذيب (1 / 198 – 200).

[2]) الإصابة (3 / 178).

وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه[1].

والحديث ضعفه الألباني[2].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمر وابنه جابر بن زيد والحسن وعطاء وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة

قال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ولكن الخلاف في الأولى والأحسن وإلى كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهبت العترة[3].

176 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

136 / 238 – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قال: وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ في هذا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الوُضُوءِ ».

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

---

[1]) نيل الأوطار (3 / 219).

[2]) سنن الترمذي ص 67.

[3]) نيل الأوطار (3 / 219).

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قال ابو عيسى: وسَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِي وكيع يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: لَوِ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.

قال: وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ « المنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ ».

نوع الزيادة: زيادة « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ».

لحديث عائشة الذي أخرجه مسلم بلفظ: « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين ».

رجال الحديث:

– سفيان بن وكيع بن الجراح أبو مُحَّد الرؤاسي الكوفي كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة ت ق[1].

– مُحَّد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ع[2].

– ت ق طريف بن شهاب وقيل ابن سعد وقيل ابن سفيان أبو سفيان السعدي الأشل ويقال الأعسم وقال فيه البخاري العطاردي. قال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن يحدثان عنه بشئ. وقال أحمد: ليس بشئ ولا يكتب حديثه. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال أبو داود: ليس بشئ وقال مرة واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال مرة ضعيف الحديث وقال مرة ليس بثقة وقال الدار قطني ضعيف[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

[1]) تقريب التهذيب (1 / 395).

[2]) المصدر السابق (1 / 889).

[3]) التهذيب (5 / 11).

أخرجه ابن أبي شيبة " 229/1": كتاب الصلاة: باب في مفتاح الصلاة ما هو، والترمذي: " 9/1": كتاب الطهارة: باب في تحريم الصلاة وتحليلها، الحديث "238"، وابن ماجة "101/1": كتاب الطهارة وسننها: باب مفتاح الصلاة الطهور، الحدث "276"،

والدار قطني "359/1": كتاب الصلاة: باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث "1".

قال ابن حجر في التلخيص: حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي إسْنَادِهِ أَبُو سُفْيَانَ طَرِيفٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ[1].

والحديث صححه الألباني[2].

فقه الحديث:

سبق الكلام عليه في بداية أبواب الطهارة، ونضيف شيئا في قول المصنف : « وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدِ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ».

قال المباركفوري: فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف،

ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: « أم القران عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض »[3].

وقد رأيتَ أنّ حديث أبي سعيد صحيح.

177 – بَابٌ

فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

137 / 239 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اليَمَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ ».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريوة حسن.

---

[1]) التلخيص الحبير مع الحاشية (1 / 535).

[2]) سنن الترمذي ص 68.

[3]) تحفة الأحوذي (2 / 38).

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ».

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ، وَأَخْطَأَ ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

138 / 240 – قال وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا ».

قال أبو عيسى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عبد الرحمن: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ خَطَأٌ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطىء كثيرا وقد تغير من كبار التاسعة مات سنة تسع وثمانين بخ م[1].
- مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع ع[2].
- سعيد بن سمعان الأنصاري الزرقي مولاهم المدني ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه من الثالثة ردت س[3]

تخريج الحديث والحكم عليه:

ذكر الشوكاني أنّ الترمذي تفرّد بإخراج هذا اللفظ[4].

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وضعفه الألباني[1].

---

[1]) التقريب (1 / 1070).

[2]) المصدر السابق (1 / 871).

[3]) المصدر السابق (1 / 380).

[4]) نيل الأوطار (2 / 188).

حديث 240:

رجال الحديث:

- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو مُحَمَّد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين وله أربع وسبعون م د ت[2].
- عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي أبو علي البصري صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه من التاسعة مات سنة تسع ومائتين ع[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

قال الشوكاني: رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ثم قال: الحديث لا مطعن في إسناده لأنه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر الأئمة عن سعيد ابن سمعان وهو معدود في الثقات وقد ضعفه الأزدي[4].

والحديث صححه الألباني[5].

فقه الحديث:

قال أحمد شاكر: أنّهم فهموا أنّ نشر الأصابع تفريقها، وأنّ مدّها بسطها مجتمعة، وهو فهم لا أصل له، لأنّ النشر ضدّ الطّي ، وهو بمعنى المدّ في هذا المقام، لافرق بينهما[6].

---

[1]) صحيح الجامع الصغير وزيادته الألباني (1 / 993).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 522).

[3]) المصدر السابق (1 / 642).

[4]) نيل الأوطار (2 / 188).

[5]) سنن الترمذي ص 69.

[6]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، شاكر (2 / 7).

178 - بَابٌ

فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

139 / 241 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أبوقُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ».

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو حبيب بن أبي ثابت عن أنس.

وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحديث عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَه وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى « أَبَا الكَشُوثَى »: وَيُقَالُ « أَبُو عُمَيْرَةَ».

نوع الزيادة: كلية

جال الحديث:

- (م د ت ق) عقبة بن مكرم بضم أوله وإسكان الكاف وفتح المهملة العمي بفتح العين أبو عبد الملك البصري الحافظ عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق وعنه (م د ت ق) قال أبو داود ثقة ثقة قال البغوي مات سنة أربعين ومائتين[1].

[1]) الخلاصة (1 / 269).

- سلم بن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة مات سنة مائتين أو بعدها خ4[1].

- (د ت) طعمة بن عمرو الجعفري العامري الكوفي عن يزيد بن الأصم ونافع وعنه عبد الله بن إدريس وسلم بن قتيبة ووكيع وثقه ابن معين قال مطين مات سنة تسع وستين ومائة[2].

- حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة ع[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ وَاسْتَغْرَبَهُ قُلْت رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَشَارَ إلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ فِي سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا مَدَارُهُ عَلَى إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي غَيْرِ الشَّامِيِّينَ وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مَدَنِيٍّ وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ فِي الْعِلَلِ وَضَعَّفَهُ وَذَكَرَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ وَغَيْرَهُ رَوَيَاهُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ وَهُوَ وَهْمٌ وَإِنَّمَا هُوَ حبيب الأسكاف وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى أَوْرَدَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ مِنْ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ أحمد بن محمى الْوَاسِطِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ تَحِيَّةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ "مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ" وَقَالَ بَكْرٌ وَيَعْقُوبُ مَجْهُولَانِ.

قَوْلُهُ وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي إدْرَاكِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ نَحْوُ هَذَا.

قُلْت مِنْهَا مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ وَالْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِي الْكُنَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَاهِلٍ بِلَفْظِ الْمُصَنِّفِ وَزَادَ "يُدْرِكُ تَكْبِيرَةَ الْأُولَى" قَالَ الْعُقَيْلِيُّ إسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالْمُعْتَمَدِ عَلَيْهِ وَرَوَى الْعُقَيْلِيُّ[4].

والحديث حسنه الألباني[5].

---

[1]) التقريب (1 /397).

[2]) الخلاصة (1 / 179).

[3]) التقريب (1 / 218).

[4]) التلخيص الحبير (2 / 68).

[5]) سنن الترمذي ص 69.

فقه الحديث:

قال المباركفوري: ظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام، قال الطيبي: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الاخلاص وفي الاخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق[1].

178- بَابُ

مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

140 / 242 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي المتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ ».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَر.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، وقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ.

141 / 243 – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ من حديث عائشة إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

[1]) تحفة الأحوذي (2 / 45).

وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المدِينِيُّ ».

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- (ت س) مُحَّد بن موسى بن نفيع الحرسي بفتح المهملتين أبو عبد الله البصري عن سهيل بن حزم وزياد البكائي وجماعة وعنه (ت س) وقال صالح وثقه ابن حبان ووهاه أبو داود قال ابن عساكر مات سنة ثمان وأربعين ومائتين[1].

- جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين بخ م4[2].

- (بخ ع أ) علي بن علي بن نجاد بكسر النون وفتح الجيم اليشكري الرفاعي أبو إسماعيل البصري عن أبي المتوكل فرد حديث في (بخ) وعنه جعفر بن سليمان وابن المبارك وثقه ابن معين وغيره، رمي بالقدر[3].

- علي بن داود ويقال بن داود بضم الدال بعدها واو بهمزة أبو المتوكل الناجي بنون وجيم البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة مات سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك ع[4].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود " 265/1" كتاب " الصلاة ": باب "من رأى الاستفتاح بسبحانك وبحمدك" رقم "775"، والترمذي "1059/2" كتاب الصلاة: باب "ما يقول عند افتتاح الصلاة" رقم " 242"، وابن ماجة "264/2" كتاب "إقامة الصلاة والسنة فيها" باب "افتتاح الصلاة" رقم " 804". والنسائي "132/2" كتاب الافتتاخ: باب "نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة "رقم 899"، وأحمد "50/3- 69"، " 282/1" كتاب افتتاح الصلاة: باب "ما يقال بعد افتتاح الصلاة"، وابن خزيمة

---

[1]) الخلاصة (1 / 361).

[2]) التقريب (1 / 199).

[3]) الخلاصة (1 / 276).

[4]) التقريب (1 / 695).

"238/1" "إجماع أبواب الأذان والإقامة": باب " إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ... " رقم "467"، والبيهقي في "السنن الكبرى " " 34/2": كتاب الصلاة: باب الاستفتاح بـ "سبحانك اللهم وبحمدك "، من حديث أبي سعيد الخدري- ﷺ-.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا نَعْلَمُ 2 فِي الِافْتِتَاحِ "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ" خَبَرًا ثَابِتًا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيد ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَلَا سَمِعْنَا بِهِ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ[1].

والحديث صححه الألباني[2].

وللحديث شواهد ينظر التلخيص الحبير ونصب الراية.

فقه الحديث:

قال الشوكاني: (والحديث) يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الأحاديث رد لما ذهب إليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء وفي تقييده ببعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب إليه من قال إن الافتتاح قبل التكبير،[3] وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم.

حديث 243:

- الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وخمسين وقد جاز المائة ت س ق.

- خ د ت س يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني أبوزكرياء البلخي السختياني المعروف بخت كوفي الأصل. قال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال ابن اسحاق: ثقة مأمون. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين. وقال الدارقطني: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري مات سنة اربعين ومائتين[4].

- ت ق حارثة بن أبي الرجال مُحَمَّد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن حارثة ابن النعمان الانصاري النجاري

---

[1]) التلخيص الحبير مع حاشية المحقق (1 / 561 – 562).

[2]) سنن الترمذي ص 70.

[3]) النيل (1 / 213).

[4]) تهذيب التهذيب (11 / 253).

المدني. قال أحمد ضعيف ليس بشئ وقال الدوري عن ابن معين ليس بثقة وقال في موضع آخر ضعيف وقال أبو زرعة واهي الحديث ضعيف وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث مثل عبدالله بن سعيد المقبري وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال في موضع آخر ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكر[1].

– عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة ماتت قبل المائة ويقال بعدها ع[2].

أخرجه الترمذي "11/2": كتاب أبواب الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث 243"، وابن ماجة في "سننه" " 265/1": كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب افتتاح الصلاة، حديث " 806"، وابن خزيمة في "صحيحه" "239/1"، حديث "470"، من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة به.

قال ابن حجر: وَحَارِثَةُ ضَعِيفٌ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: حَارِثَةُ مَدَنِيٌّ نَزَلَ الْكُوفَةَ وَلَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ[3].

والحديث صححه الألباني[4].

180 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الجَهْرِ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

142 / 244 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ابن أبي إياسٍ الجُرَيْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: « سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ، يَعْنِي: مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: (الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ).

---

[1] المصدر السابق (2 / 145).

[2] تقريب التهذيب (1 / 1365).

[3] التلخيص الحبير (1 / 559).

[4] سنن الترمذي ص 70.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- سعيد بن إياس الجريري بضم الجيم أبو مسعود البصري ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ع.
- (ز ع أ) قيس ابن عباية بفتح أوله والموحدة الحنفي أبو نعامة البصري عن ابن عباس وعبد الله بن مغفل وعنه أيوب وخالد الحذاء وثقه ابن معين[1].
- بن عبد الله بن مغفل اسمه يزيد كذا في التقريب[2].
- عبد الله بن مغفل بن عبد غنم أبو سعيد وأبو زياد، وأنه كان مشاهير الصحابة. قال البخاري: له صحبة. سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة ثبت ذلك في الصحيح وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة مات بالبصرة سنة تسع وخمسين[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

قال الزيلعي: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالنَّسَائِيُّ. وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعَامَةَ الْحَنَفِيِّ[4].

الترمذي في الصلاة (66) عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن قيس بن عباية – وهو أبو نعامة الحنفي –، عنه به، وقال : حسن.

---

[1]) الخلاصة (1 / 318).

[2]) التقريب (1 / 1252).

[3]) الإصابة (4 / 242).

[4]) نصب الراية (1 / 332).

النسائي فيه (الصلاة 279 : 3) عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن عثمان – وهو ابن غياث –، عن أبي نعامة الحنفي نحوه.
ابن ماجة فيه (الصلاة 43 : 4) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية نحوه. (ز) رواه أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه[1].
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار[2].
نقل الزيلعي: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: وَقَدْ ضَعَّفَ الْحُفَّاظُ هَذَا الْحَدِيثَ، وأنكروا عَلَى التِّرْمِذِيّ تَحْسِينَهُ، كَابْنِ خُزَيْمَةَ. وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَالْخَطِيبِ، وَقَالُوا: إنَّ مَدَارَهُ عَلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ. وذكر الزيلعي أنّ الْجَهَالَةُ ارتفعت عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ بِرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَنْهُ...ثمّ ذكر الزيلعي كلاما يحسّن فيه الحديث[3].

والحديث ضعفه الألباني[4].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: إعلم أن في قراءة البسملة في الصلاة ثلاثة أقوال أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثاني أنها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا فيه ثلاثة أقوال أحدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن الجهر وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل مخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وبن حزم كذا في نصب الرواية قلت قد ثبت قراءة البسملة في الصلاة بأحاديث صحيحة وهي حجة على الامام مالك والإسرار بها عندي أحب من الجهر بها والله تعالى أعلم[5].

[1]) تحفة الأشراف (7 / 181).

[2]) شرح معاني الآثار (1 / 202).

[3]) نصب الراية (1 / 332).

[4]) سنن الترمذي ص 70.

[5]) تحفة الأحوذي (2 / 54).

181 - بَابُ

مَنْ رَأَى الجَهْرَ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

143 / 245 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا المعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: رَأَوْا الجَهْرَ بِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَأَبُو خَالِدٍ يقالُ: هُوَ أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ، وَاسْمُهُ « هُرْمُزُ » وَهُوَ كُوفِيٌّ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري ثقة رمي بالنصب من العاشرة مات سنة خمس وأربعين م4[1].

– د ت سي إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الاشعري مولاهم الكوفي. قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه. قلت: وقال الأزدي في إسماعيل يتكلمون فيه وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول يعني الحديث الذي رواه عن أبي خالد الوالبي عن ابن عباس في الاستفتاح بالبسملة وقال ابن عدي ليس اسناده بذاك. وذكره ابن حبان في الثقات[2].

[1]) تقريب التهذيب (1 / 94).

[2]) تهذيب التهذيب (1 / 253).

- أبو خالد الوالبي بموحدة قبلها كسرة الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من الثانية وفد على عمر وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة د ت ق[1].

تخريج الحديث والحكم عليه:

الدار قطني " 304/1" كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة البسملة حديث " 8" والعقيلي في "الضعفاء" "80/1 - 81" كلهم:

من طريق معتمر بالإسناد السابق لكن بلفظ: كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك " " 208/1": كتاب الصلاة، من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قال ابن حجر في التلخيص: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: إسْمَاعِيلُ لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَأَبُو خَالِدٍ مَجْهُولٌ،

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا أَعْرِفُ مَنْ هُوَ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: وَابْنُ حِبَّانَ هُوَ الْوَالِبِيُّ وَقِيلَ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ[2].

قال الألباني: ضعيف الإسناد[3].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: قال بالجهر بالبسملة جماعة من أهل العلم واستدلوا بحديث الباب وبعدة أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة وأجودها حديث نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثم قرأ بأم القران حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين الحديث، وفي اخره قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و سلم. أخرجه النسائي وبن خزيمة وبن حبان وغيرهم.

قال: والأقرب أنه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها انتهى[4].

---

[1] التقريب (1 / 1139).

[2] التلخيص الحبير (1 / 576 – 577).

[3] سنن الترمذي ص70.

[4] تحفة الأحوذي (2 / 84).

184 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

144 / 248 – حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّد بن بشار حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلَ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: (غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ: آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

قال ابو عيسى: وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: « عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ » وَإِنَّمَا هُوَ « حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ » وَيُكْنَى « أَبَا السَّكَنِ » وَزَادَ فِيهِ « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ » وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: « وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » وَإِنَّمَا هُوَ: « وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ».

قال أبو عيسى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ من حديث شعبة، قَالَ: وَرَوَى العَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

145 / 249 – قال أبو عيسى:حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعون [1] ع

- سفيان: وهو الثوري، وقد تقدمت ترجمته.

- (ع) سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي رأى ابن عمر وعن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة قال ابن المديني له نحو مائتين وخمسين حديثا وثقه أحمد والعجلي زاد فيه تشيع قليل مات سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة[2].

- حجر بن العنبس بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الحضرمي الكوفي صدوق مخضرم من الثانية ردت[3]. زاد الخزرجي: وثقه ابن معين[4].

- وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، كان أبوه من أقيال اليمن ووفد هو على النبي صلى الله عليه و سلم واستقطعه أرضا فأقطعه إياها. قال بن سعد: نزل الكوفة وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم[5].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود " 309/1": كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، حديث " 932"، والترمذي "27/2": كتاب الصلاة: باب ما جاء في التأمين، حديث " 248"، والدارمي " 284/1": كتاب الصلاة: باب الجهر بالتأمين، وابن أبي شيبة " 425/2"، وأحمد " 316/4، 317"، والدار قطني "334/1": كتاب الصلاة: باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها، حديث "3"، والبيهقي "57/2": كتاب الصلاة، والطبراني في "الكبير" " 44/22" رقم " 111"، كلهم من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ: {وَلا الضَّالِّينَ} قال: "آمين" ورفع بها صوته.

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 1055).

[2]) الخلاصة (1 / 149).

[3]) التقريب (1 / 225).

[4]) الخلاصة (1 / 73).

[5]) الإصابة (6 / 596).

وأخرجه ابن ماجة "278/1": كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الجهر بـ "آمين "، حديث "855"، من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، فذكره.

قال ابن حجر في التلخيص بعد أن ذكر طرق الحديث: فَبِهَذَا تَنْتَفِي وُجُوهُ الِاضْطِرَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَقِيَ إلَّا التَّعَارُضُ الْوَاقِعُ بَيْنَ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ فِيهِ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَقَدْ رُجِّحَتْ رِوَايَةُ سُفْيَانَ بِمُتَابَعَةِ اثْنَيْنِ لَهُ بِخِلَافِ شُعْبَةَ فَلِذَلِكَ جَزَمَ النُّقَّادُ بِأَن رِوَايَتَهُ أَصَحُّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1].

والحديث صححه الألباني[2].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: وهو يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق اهـ[3].

حديث 249:

- مُحَمَّد بن أبان بن وزير البلخي أبو بكر بن أبي إبراهيم المستملي يلقب حمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ من العاشرة مات سنة أربع وأربعين وقيل بعدها بسنة خ[4].
- عبد الله بن نمير بنون مصغر الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين وله أربع وثمانون ع[5].
- العلاء بن صالح التيمي أو الأسدي الكوفي صدوق له أوهام من السابعة د ت س[6]

رَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ فِي سُنَنِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: وَقَدْ سَمِعَهُ حُجْرٌ مِنْ وَائِلٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 581 – 583).

[2]) سنن الترمذي ص 71.

[3]) نيل الأوطار (2 / 247).

[4]) التقريب (1 / 819).

[5]) المصدر نفسه (1 / 553).

[6]) المصدر نفسه (1 / 760).

الْحَدِيثَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَنْبَسِ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ وائل من وَائِلٍ[1].

قال الألباني: صحيح[2].

186 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ

146 / 251 – حَدَّثَنَا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: « سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ » قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَمَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ القِرَاءَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– ع عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمَّد السامي القرشي البصري من بنى سامة بن لؤي بن غالب كنيته أبو محمَّد ولقبه أبو همام وكان يغضب، قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين وأبو زرعة ثقة، وقال

[1]) التلخيص (1 / 582).

[2]) سنن الترمذي ص 72.

أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال كان متقنا في الحديث قدريا غير داعية إليه. قال عمرو بن علي وأبو أمية الطرسوسي مات سنة تسع وثمانين ومئة[1].

قوله عن سعيد هذا ما يسمى عند أهد الحديث بالمهمل، وقد بحثُ عنه في تهذيب الكمال فوجدتُ اسمان: سعيد بن إياس الجريري، وسعيد بن أبي عروبة وكلاهما ثقة مما لا يؤثر في الحكم على الحديث وحسب القرائن فسعيد هذا هو:

- سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ع[2]

تخريج الحديث والحكم عليه:

روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد وابن ماجه بمعناه كما في نيل الأوطار[3].

أبو داود (1 / 207)، أحمد (33 / 269) 20081، وابن ماجة: حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ (2 / 29).

حسّن الترمذي هذا الحديث جريا منه على تصحيح كثير من الأحاديث من سماع الحسن من سمرة.

وإنما يرجع ذلك للخلاف من سماع الحسن من سمرة.

و الحديث صححه أحمد شاكر[4].

وقال الألباني: ضعيف[5].

فقه الحديث:

جاء في النيل: قال الخطابي : إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ . قال اليعمري : كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في

---

[1]) تهذيب الكمال (16 / 359 – 361).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 384).

[3]) نيل الأوطار (2 / 264).

[4]) الجامع الصحيح سنن الترمذي (2 / 31).

[5]) سنن الترمذي ص 72.

حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح : (إنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي) الحديث[1].

187 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

147 / 252 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ.

وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

– قبيصة بن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة د ت ق[2]. قال الخزرجي: وثقه العجلي[3].

– الهلب الطائي قال بن دريد أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمى الهلب، قال بن دريد: وكان أقرع فصار أفرع يعني كان بالقاف فصار بالفاء. والأهلب الكثير الشعر والهلب بضم أوله وسكون ثانيه. وذكره بن سعد في طبقة مسلمة الفتح[4].

تخريج الحديث والحكم عليه:

---

[1]) نيل الأوطار (2 / 264).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 798).

[3]) الخلاصة (1 / 315).

[4]) الإصابة (6 / 552).

قال الشوكاني: وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه. والدارقطني[1].

أخرجه أحمد: 5 / 26، ابن ماجة: (2 / 9) رقم 809، والدارقطني: 1 / 285.

الحديث قال فيه الترمذي حسن صحيح، وهو كذلك لكثرة شواهده في الصحيحين وغيرهما.

شواهده:

حَدِيثُ: "ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ" الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** بِلَفْظِ: "إنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ" فَذَكَرَهُ، وَرَوَيَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ **عَائِشَةَ** مَوْقُوفًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ إلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ, أَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عن وائل.

حَدِيثُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ أَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ **وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ** اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُد وَلَفْظُهُ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنْ الرسغ[2].

وعن أبي حازم **عن سهل بن سعد** قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ). رواه أحمد والبخاري.

وعن ابن مسعود : (أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن علي رضي الله عنه قال : (إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة). رواه أحمد وأبو داود[3].

فقه الحديث:

قال الشوكاني:(والحديث) يدل على مشروعية وضع الكف على الكف وإليه ذهب الجمهور[4].

---

[1] النيل (2 / 200).

[2] التلخيص الحبير باختصار (1 / 548 – 549).

[3] نيل الأوطار (1 / 201– 203).

[4] المصدر السابق (1 / 200).

188 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

148 / 253 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة من الثالثة مات سنة تسع وتسعين ع.[1]

تخريج الحديث والحكم عليه:

ورواه أيضا أحمد والنسائي[2].

أحمد رقم 3660 و3736، النسائي 2 / 161 و182 و185.

للحديث شواهد:

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ: يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ, الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ وَلَهُمَا عَنْ **عَلِيٍّ** نَحْوُهُ وَعَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** نَحْوُهُ لِلْبُخَارِيِّ[3].

وعن عكرمة قال : (قلت **لابن عباس** صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه فقال ابن عباس : تلك صلاة أبي القاسم ﷺ)، رواه أحمد والبخاري.

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 570).

[2]) نيل الأوطار (2 / 265).

[3]) التلخيص(1 / 591).

وعن أبي موسى قال : (إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا...) الحديث. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود[1]

والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح، وله شواهد تدلّ على صحته.

فقه الحديث:

جاء في النيل: (والحديث) يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده . قال النووي : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى[2].

191 – باب ما جاء أنّ النّبيّ ﷺ لم يرفعْ إلاّ في أوّل مرةٍ

149 / 257 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: « أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قال أبو عيسى:حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي وزيادة « فلم يرفع يديه إلاّ في أوّل مرّة ».

رجال الحديث:

– سفيان: وهو الثوري.

– عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين خت م 4[3].

---

[1]) النيل (2 / 267).

[2]) نيل الأوطار (1 / 265).

[3]) تقريب التهذيب (1 / 473).

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه: أبو داود في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ص 116، ، والنسائي في باب ترك رفع اليدين للركوع ص158، وفي باب الرخصة في ذلك ص161، وأحمد: ص442 - ج1[1].

حديث البراء بن عازب بلفظ : (رأيت رسول الله صلى الله عليهوآله وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من يعد) رواه أبوداود والدارقطني، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

وردتْ في رفع الأيدي في الصلاة أحاديث:

عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) متفق عليه . وللبخاري : (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولمسلم : (ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود) وله أيضا : (ولا يرفعهما بين السجدتين)

عن وائل بن حجر : (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة) رواه أحمد وأبو داود.

وعن نافع أن **ابن عمر** : (كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه) ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

وعن علي ابن أبي طالب عن رسول الله ﷺ : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وعن أبي قلابة : (أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا) متفق عليه . وفي رواية : (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك) رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لهما : (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه)

وحديث أبي حميد الساعدي... ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه

[1]) نصب الراية (1 / 394).

ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا[1].

جاء في نصب الراية كلام طويل في الكلام على حديث ابن مسعود[2].

جاء في النيل: وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم[3].

قال شاكر: وهذا حديث صحيح صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه في تعليله ليس بعلة[4].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر كما في حديث الباب[5].

192 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

150 / 258 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: « إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1]) نيل الأوطار (2 / 192 – 198).

[2]) نصب الراية (1 / 394 – 396).

[3]) النيل (2 / 192).

[4]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (2 / 41).

[5]) النيل (2 / 192).

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ.

وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، كمابيّنه حديث سعد بعده الذي هو في الصحيحين وغيره.

رجال الحديث:

- عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حَصين بفتح المهملة ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها وكان يقول إن عاصم بن بهدلة أكبر منه بسنة واحدة ع[1]

- عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد الياء أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرىء مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين ع[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

وأخرجه النسائي (2 / 185) رقم 1034.

شواهد الحديث:

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو : (أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ : (وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك)، رواه أبو داود.

وعن مصعب بن سعد قال : (صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) رواه الجماعة، **وعن أنس** أشار إليه الترمذي أيضا . **وعن أبي حميد الساعدي وأبي أسيد وسهل بن سعد ومُحَّد بن مسلمة إلى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة** وقد تقدم . **وعن عائشة** عند ابن ماجه[3].

قال الألباني: صحيح الإسناد[4].

فقه الحديث:

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 664).

[2]) المصدر السابق (1 / 499).

[3]) نيل الأوطار (2 / 270).

[4]) سنن الترمذي ص 74.

قال الحازمي بعد رواية حديث ابن مسعود في التطبيق: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب نفر بالعمل بهذا الحديث، منهم عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أنّ الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به.

ثمّ قال: ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنّه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ[1].

194 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

151 / 261 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ –: فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – : فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة: « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ –: فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – : فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ».

رجال الحديث:

– عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين ع[2].

---

[1]) كتاب الاعتبار للحازمي ص (83 – 84).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 773).

- مُحَّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع ع[1].

- د ت ق إسحاق بن يزيد الهذلي المدني، عن عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود حديث إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثا وذلك أدناه روى عنه ابن أبي ذئب وحده روى له الثلاثة هذا الحديث الواحد. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات[2].

قال في التقريب: مجهول من السادسة[3].

- م 4 عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد.

روى عن أبيه وعمه مرسلا. ويقال إن روايته عن الصحابة مرسلة. قال أحمد ويحيى بن معين والعجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: قال عون صليت خلف أبي هريرة. وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة. ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة. قلت: وقال العجلى كان يرى الارجاء ثم تركه وقال ابن حبان في ثقات التابعين[4].

تخريج الحديث والحكم عليه

أخرجه أبو داود في باب مقدار الركوع والسجود ص 136، وابن ماجه في باب التسبيح في الركوع والسجود ص 64، والبيهقي: ص 86 - ج2.

شواهد الحديث:

وَمِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ إيَاسِ بْنِ عَامِرٍ **عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّك الْعَظِيمِ} قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ" ، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك الْأَعْلَى} قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ" ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، قَالَ: وَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ غَيْرِ إيَاسِ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، انْتَهَى[5].

---

[1] المصدر السابق (1 / 871).

[2] التهذيب (1 / 224).

[3] التقريب (1 / 133).

[4] التهذيب (8 / 153 – 154).

[5] التلخيص الحبير (1 / 375 - 376).

عن حذيفة قال : (صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها) رواه الخمسة وصححه الترمذي[1].

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عون لم يلق عَبْدَ اللَّهِ، انْتَهَى. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا: إنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَنُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ أَدْنَاهُ أَيْ أَدْنَى الْكَمَالِ، انْتَهَى[2].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح بأن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات والله تعالى أعلم[3].

196 - بَابُ

مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

152 / 265 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ – يَعْنِي – صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ».

وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ « ».

وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيُّ اسْمُهُ « عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو ».

---

[1]) نيل الأوطار (2 / 271).

[2]) التلخيص 1 / 376).

[3]) تحفة الأحوذي (2 / 120).

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

- عمارة بن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت من الرابعة مات بعد المائة وقيل قبلها بسنتين ع[1]

- (ع) عبد الله بن سخبرة بإسكان المعجمة الأسدي بإسكان المهملة أبو معمر الكوفي عن علي وخباب وعنه النخعي وثقه ابن معين قال ابن سعد مات في ولاية عبيد الله بن زياد[2].

- أبو مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو من بني خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج شهد ليلة العقبة وهو صغير ولم يشهد بدرا وشهد أحدا ونزل الكوفة فلما خرج علي إلى صفين استخلفه على الكوفة ثم عزله عنها فرجع أبو مسعود إلى المدينة فمات بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان وقد انقرض عقبه فلم يبق منهم أحد[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود " 533/1": كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه، حديث " 855"، والترمذي "51/2": كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه، حديث " 265"، والنسائي "183/2": كتاب الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع، " 214/2": باب إقامة الصلب في السجود، وابن ماجة "282/1": كتاب الصلاة: باب الركوع في الصلاة، حديث " 0 87"، والدارمي " 304/1"، وأحمد "112/4، 119، 122"، والحميدي " 454"، وعبد الرزاق " 2856"، وابن خزيمة " 300/1". رقم "591، 666"، وابن حبان "501، 502- موارد"، وابن الجارود في "المنتقى" رقم "195"، والدارقطني "348/1"، والطحاوي في "مشكل الآثار" " 79/1- 80"، والطيالسي "613"، والبيهقي " 88/2، 117"، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" "116/8"، والطبراني في "الكبير" "212/17-214" رقم "578، 579. 580، 581، 582، 583، 584"، والبغوي في "شرح السنة " "229/2- ، كلهم من طريق عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود العبدري به[4].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 713).

[2]) الخلاصة (1 / 199).

[3]) طبقات الكبرى لابن سعد (6 / 16).

[4]) التلخيص (1 /588).

شواهد الحديث:

عن أبي هريرة قال : (قال رسول الله ﷺ لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) رواه أحمد.

وعن علي بن شيبان : (أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود) رواه أحمد وابن ماجه.

(وفي الباب) **عن أنس** عند الشيخين **وعن أبي هريرة** من حديث المسيء صلاته وسيأتي . **وعن رفاعة الزرقي** عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث المسيء صلاته أيضا . **وعن حذيفة** عند أحمد والبخاري وسيأتي . **وعن أبي قتادة** عند أحمد **وعن أبي سعيد** عنده أيضا وسيأتيان . **وعن عبد الرحمن بن شبل** عند أبي داود والنسائي وابن ماجه.

قال الشوكاني: إسناده صحيح وصححه الترمذي[1].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين وإلى ذلك ذهبت العترة والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأكثر العلماء قالوا ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر من أحاديث الباب[2].

99 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

153 / 268 – حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ».

قال: وَزَادَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الحَدِيثَ.

قال أبوعيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غمثلَ هذا عن شَرِيكٍ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

---

[1]) نيل الأوطار (2 / 280).

[2]) المصدر نفسه (2 / 280).

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- (م ع أ) سلمة بن شبيب النيسابوري أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة عن أبي أسامة ويزيد بن هارون وعبد الرزاق ومروان الطاطري وطبقتهم بالشام والحجاز ومصر والعراق وخراسان وعنه (م ع أ) قال أبو حاتم صدوق قال ابن يونس مات سنة سبع وأربعين ومائتين[1].

- (خ ت س) عبد الله بن منير بنون آخره مهملة مصغر المروزي أبو عبد الرحمن الزاهد الحافظ الجوال عن النضر بن شميل ووهب ابن جرير وخلق وعنه (خ) وقال لم أر مثله و (ت س) ووثقه قال الفربري مات سنة إحدى وأربعين ومائتين[2].

- أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري بضم النون البغدادي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ست وأربعين م د ت ق[3].

- تقدم أن: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة[4].

- تقدم أن: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء[5]

- كليب بن شهاب والد عاصم صدوق من الثانية ووهم من ذكره في الصحابة 4[6].

تخريج الحديث والحكم عليه:

---

[1]) الخلاصة (1 / 148).

[2]) المصدر السابق (1 / 21).

[3]) تقريب التهذيب(1 / 85).

[4]) التقريب (1 / 46).

[5]) التقريب (1 / 473).

[6]) المصدر السابق (1 / 813).

أخرجه الدارمي "303/1": كتاب الصلاة: باب أول ما يقع الإنسان على الأرض للسجود، وأبو داود "524/1": كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، الحديث " 838"، والنسائي "234/2" كتاب التطبيق: باب رفع اليدين قبل الركبتين، وابن ماجة "286/1": كتاب إقامة الصلاة: باب السجود، الحديث "882"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "255/1": كتاب الصلاة باب ما يبدأ بوضعه في السجود، والبيهقي "98/2": كتاب الصلاة: باب وضع الركبتين قبل اليدين، والدار قطني " 345/1": كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود، الحديث " 6"، والحاكم "226/1"، وابن خزيمة " 318/1" رقم "626"، وابن حبان " 487- موارد"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" " 255/1"، من حديث يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به.

وأخرجه أبو داود "524/1- 526": كتاب الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه، الحديث 839"، والبيهقي "98/2- 99"، من طريق همام، ثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الحديث قال: فلما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام: وثنا شقيق، ثنا عاصم، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل هذا، وفي حديث أحدهما، وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة: "فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه" وعبد الجبار لم يلق أباه.

شَاهِدٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ**عَنْ أَنَسٍ** فِي حَدِيثٍ فِيهِ: ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْه قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْعَطَّارُ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

حَدِيثُ **ابْنِ عُمَرَ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ.

الحكم عليه: قَالَ الْبُخَارِيُّ والترمذي وابن أبي دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَإِنَّمَا تَابَعَهُ هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

وقال الترمذي رواه هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْحَازِمِيّ رِوَايَةُ مَنْ أَرْسَلَ أَصَحُّ[1].

قال الألباني: ضعيف[2].

فقه الحديث:

[1]) التلخيص (1 / 616 – 618).

[2]) سنن الترمذي ص 76.

قال الحازمي: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أنّ وضع اليدين قبل الركبتين أولى، وبه قال مالك والأوزعي.

وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى وفيهممن ادّعى أنّ الأحاديث الأولى منسوخة بحديث سعد[1].

200 – بَابُ

آخَرُ مِنْهُ

154 / 269 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الجَمَلِ؟ ! ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو مُحَمَّد المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها بخ م4[2].

– (د ت س) مُحَمَّد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب العلوي أبو عبد الله المدني عن نافع وأبي الزناد وعنه الدراوردي وعبد الله بن نافع الصائغ وثقه النسائي قال الزبير قتل سنة خمس وأربعين ومائة له عندهم حديث واحد[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

---

[1]) كتاب الاعتبار ص 77.

[2]) تقريب التهذيب (1 / 552).

[3]) الخلاصة (1 / 344).

قال الشوكاني: رواه أحمد وأبو داود والنسائي[1].
أبو داود في الصلاة (142 : 3) عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن مُحَمَّد، عن مُحَمَّد بن عبد الله بن حسن به. و(142 : 4) عن قتيبة، عن عبد الله بن نافع، عنه بهذا الإسناد، قال : يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك البعير.
النسائي فيه (الصلاة 385 : 2) عن قتيبة به. و(385 : 3) عن هارون بن مُحَمَّد بن بكار بن بلال، عن مروان بن مُحَمَّد، عن عبد العزيز بن مُحَمَّد بمعناه[2].
الغريب: جاء في المصباح: بَرَكَ الْبَعِيرُ بُرُوكًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَقَعَ عَلَى بَرْكِهِ وَهُوَ صَدْرُهُ وَأَبْرَكْتُهُ أَنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لُغَةٌ وَالْأَكْثَرُ أَنَخْتُهُ فَبَرَكَ وَالْمَبْرَكُ وِزَانُ جَعْفَرٍ مَوْضِعُ الْبُرُوكِ وَالْجَمْعُ المَبَارِكُ[3].
فقه الحديث:
قال الشوكاني: والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين[4].

204 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

155 / 274 – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَقْرَمِ الخُزَاعِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ، فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ إِبِطَيْهِ إِذَا سَجَدَ، أَيْ بَيَاضِهِ ». قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.
قال أبو عيسى: وأحمر بنُ جَزْءٍ هذا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ، له حديث واحد.
قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ. وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

---

[1]) نيل الاوطار (2 / 284).
[2]) تحفة الأشراف (10 / 199).
[3]) المصباح المنير للفيومي (1 / 62).
[4]) النيل (2 / 284).

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أكثر أَهْلِ العِلْمِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ صاحِبُ النبيّ ﷺ وهو كاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي.

رجال الحديث:

- سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطىء من الثامنة مات سنة تسعين أو قبلها وله بضع وسبعون ع[1].

- داود بن قيس الفراء الدباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر خت م 4[2].

- عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي حجازي ثقة من الثالثة ت س ق[3].

- عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي أبو سعيد قال البخاري وأبو حاتم له صحبة له هذا الحديث، وله عند البغوي حديث آخر[4].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الشافعي كما في "معرفة السنن والآثار" " 15/2"، رقم " 855"، وأحمد " 35/4"، والنسائي "213/2": كتاب التطبيق: باب صفة السجود، حديث " 1108"، وابن ماجة " 285/1": كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب السجود، حديث "881"، وأخرجه الحميدي "103/2"، برقم "923"، والبيهقي في "السنن الكبرى" "114/2، 115"، والحاكم في المستدرك "227/1".

شواهد الحديث:

حَدِيثُ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي سُجُودِهِ, أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ وَصَفَ سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ إذَا سَجَدَ بَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَّى وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِلَفْظِ: كَانَ إذَا صَلَّى جَخَّى, يُقَالُ: جَخَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ إذَا مَدَّ ضَبْعَيْهِ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: أَيْ فَتَحَ عَضُدَيْهِ وَخَوَّى يَعْنِي جَنَحَ. وَلِأَبِي دَاوُد فِي حَدِيثِ **أَبِي حُمَيْدٍ** كَانَ إذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ.

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 406).

[2]) المصدر السابق (1 / 308).

[3]) المصدر السابق (1 / 640).

[4]) الإصابة لابن حجر (4 / 10).

حَدِيثُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى فِي سُجُودِهِ تَقَدَّمَ قَبْلَهُ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَيْمُونَةَ وَلَفْظُهُمَا: كَانَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. **وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ** وَلَفْظُهُ: إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ7 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَعَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ: جَافَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ. **وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ** مِثْلُهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ. **وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَرْبَدَ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ **عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَخَّ **وَعَنْ أَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ** قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.
حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ كَمَا تَقَدَّمَ[1] .

والحديث حسنه الترمذي كما رأيتَ.

وصححه أحمد شاكر[2].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: والحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبيه ولا خلاف في ذلك[3].

205 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

156 / 275 – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، وَأَنَسٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

[1]) انظر التلخيص (1 / 619 – 620).

[2]) الجامع الصحيح وهوسنن الترمذي (2 / 64).

[3]) تحفة الأحوذي (2 / 148).

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ الِاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الِافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

هو طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف نزل مكة صدوق من الرابعة ع.[1]

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه (891) وأحمد (3 / 305 ، 315 . 389) عن الأعمش عن أبي سفيان عنه نحوه قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وله طريق أخرى من رواية أبي الزبير عنه . أخرجه أحمد (3 / 336) وسنده حسن في المتابعات[2].

الحديث صححه الألباني[3].

للحديث شواهد:

أمّا حديث **أنس** سيأتي بعد هذا الحديث.

عن عبد الرحمن بن شبل : (أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير). رواه الخمسة إلا الترمذي.

أما حديث **البراء** فأخرجه مسلم ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

وأما حديث **أبي حميد** فأخرجه البخاري وفيه إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وأخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم، وأما حديث **عائشة** فأخرجه مسلم بلفظ

نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.[4]

فقه الحديث:

قال الشوكاني: وفي رواية (ولا يفترش) ومعناه واحد كما قال ابن المنير وابن رسلان أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط . قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها[5]

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 465).

[2]) إرواء الغليل (2 / 91).

[3]) سنن الترمذي ص 78.

[4]) انظر تحفة الأحوذي (2 / 150).

[5]) النيل (2 / 285).

206 – بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

157 / 277 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ ».

158 / 278 – قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « عَنْ أَبِيهِ ».

قال أبوعيسى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ »: مُرْسَلٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو مُحَمَّد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين وله أربع وسبعون م د ت[1].

– وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة من السابعة مات سنة خمس وستين وقيل بعدها ع[2].

– (ع أ) مُحَمَّد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني أحد العلماء العاملين، وثقه أحمد وابن معين وذكره البخاري في الضعفاء حمل به ثلاث سنين توفي سنة ثمان وأربعين ومائة روى له البخاري تعليقا

[1] تقريب التهذيب (1 / 522).

[2] المصدر السابق (1 / 1045).

(م) متابعة[1] .

- مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح ع[2].

- (ع) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني عن أبيه وعثمان والعباس في (م) وعنه ابنه داود والزهري وأبو طوالة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث قال الواقدي مات سنة أربع ومائة[3].

- ب د ع سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص : مالك بن وهيب، أسلم بعد ستة وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة . وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالجنة. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و ، توفي سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي[4] .

تخريج الحديث والحكم عليه:

الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (2 / 107) كما ذكر شاكر[5].

قال الألباني: حسن[6] .

فقه الحديث:

قال المباركفوري: المراد بهما الكفان المنهي عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب والمراد وضعهما حذاء المنكبين أو حذاء الوجهين ويستقبل بهما القبلة. قلت: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو انفرجت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبل بأطرافهما القبلة كما في حديث أبي حميد في صحيح البخاري[7].

الحديث 178:

---

[1]) الخلاصة (1 / 351).

[2]) التقريب لابن حجر (1 / 819).

[3]) الخلاصة (1 / 184).

[4]) أسد الغابة لابن الأثير (1 / 438 – 440).

[5]) الجامع الصحيح سنن الترمذي شاكر (2 / 67).

[6]) سنن الترمذي ص 78.

[7]) تحفة الأحوذي (2 / 152).

قال الألباني: حسن لما قبله[1].

282 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

159 / 282 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حدثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الحَارِثَ الأَعْوَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

- عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي الحافظ صاحب السنن، ثقة ثبت، وقد تقدم قريبا.

- عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي أبو مُحَمَّد ثقة كان يتشيع من التاسعة

قال أبو حاتم كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح ع[2].

- 4 (الأربعة) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الخارفي (1) أبو زهير الكوفي ويقال الحارث بن عبيد ويقال الحوتي (2) وحوت بطن من همدان، رماه مسلم والشعبي وأبو إسحاق وغيرهم بالكذب، ووثقه ابن معين ولم يتابعه أحد على ذلك، وكان غاليا في التشيع، توفي سنة65[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي مرفوعا. وفي إسناده الحارث الأعور[4].

---

[1]) سنن الترمذي ص 78.

[2]) تقريب التهذيب (1 / 645).

[3]) تهذيب التهذيب (2 / 126 – 127).

[4]) النيل (2 / 310).

والحديث رجاله ثقات إلاّ الحارث الأعور وقد رموه بالكذب، فالحديث ضعيف.
والحديث ضعفه الألباني[1].

شواهده:

عن عائشة وفيه:... وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم)، رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

وعن أبي هريرة قال : (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب)، رواه أحمد.

أخرج ابن ماجه من رواية **أنس** بلفظ : (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع إليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض) وفي إسناده العلاء أبو مُحَمَّد وقد ضعفه بعض الأئمة وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلفظ : (نهى عن الإقعاء والتورك) وأخرج أيضا من حديث **جابر بن سمرة** قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة) وأخرج ابن ماجه عن **عائشة** : (أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفرش رجله اليسرى[2])

فقه الحديث:

قال الشوكاني: الإقعاء قد اختلف في تفسيره اختلافا كثيرا . قال النووي : والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه . والنوع الثاني أن يجعل إليتيه على العقبين بين السجدتين اه . قال في النهاية : والأول أصح[3].

---

[1]) سنن الترمذي ص 79.

[2]) النيل (2 / 309 – 310).

[3]) المصدر السابق (2 / 310).

211 - بَابُ

مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

160 / 284 – حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي ».

161 / 285 – حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ: نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلَاءِ مُرْسَلًا.

نوع الزيادة:

تغير الصحابي، وزيادة: « وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ».

رجال الحديث:

– سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة مات سنة بضع وأربعين م 4[1].

– (د ت ق) كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء الكوفي عن أبي صالح السمان وعطاء وعنه وكيع وزيد بن الحباب وثقه ابن معين وقال ابن عدي في بعض رواياته أشياء أنكرتها وأرجو أنه لا بأس به[2]

– حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس من الثالثة. وقد تقدم.

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود "224/1": كتاب الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين، حديث " 580"، وابن ماجة "1/ 290": كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما يقول بين السجدتين، حديث " 898"، والحاكم

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 400).

[2]) الخلاصة (1 / 319).

في المستدرك " 262/1": كتاب الصلاة، والبيهقي " 122/2": كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين.

وجاء في التلخيص: وَفِيهِ كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ[1].

قال البوصيري في الزوائد: حدثنا أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء حدثنا إسماعيل بن صبيح عن كامل أبي العلاء قال سمعت حبيب بن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن مُحَمَّد بن موسى عن مُحَمَّد بن أيوب عن عبد السلام بن عاصم عن زيد بن الحباب عن كامل أبي العلاء بإسناده ومتنه وقال هذا حديث صحيح الإسناد[2].

الحديث صححه الألباني[3].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: والحديث يدلّ على مشروعية الدّعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين[4].

الحديث 285:

قال شاكر: ولم يذكر الترمذي هذا الحديث بتصحيح ولا تضعيف[5].

212- بَابُ

مَا جَاءَ فِي الِاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ

162 / 286 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « اشْتَكَى بعض أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غريب لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ.

---

[1]) التلخيص الحبير (1 / 623 - 624).

[2]) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (1 / 110).

[3]) سنن الترمذي ص 79.

[4]) تحفة الأحوذي (2 / 162).

[5]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (2 / 77).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا.

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- هو: مُحَمَّد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين، أخرج له: خت م 4. تقدمت ترجمته.

- سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة مات سنة ثلاثين مقتولا بقديد ع[1].

تخريج الحديث والحكم عليه:

ذكر الشوكاني أنّه أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ : (شكى أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب) وترجم له باب الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج.

وقال البخاري : إرساله أصح من وصله وهذا الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر[2].

ذكر أحمد شاكر أنّ الحديث جاء مرسلا، وجاء موصولا، فهما طريقان مختلفان، فالحديث صحيح[3].

ضعفه الألباني: قال: أعلّه البخاري، والترمذي بالإرسال، فجعل الخلاف بين سفيان بن عيينة ومن معه وبين ابن عجلان، فرواية هؤلاء أصح من رواية ابن عجلان[4].

فقه الحديث:

فسّره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين إذا طال السجود.

ترجم الترمذي باب: ما جاء في الاعتماد على السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب حين يرتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال والزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد[5].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 416).

[2]) النيل (2 / 284).

[3]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (2 / 78).

[4]) انظر ضعيف أبي داود للألباني رقم 160 ص 347.

[5]) النيل (2 / 284).

214- بَابٌ

كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ

163 / 288 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بن إِلْيَاسَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسٍ هو ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ قال: وَيُقَالُ: « خَالِدُ بْنُ إِيَاسَ » أيضا.

وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ « صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ».

وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ « نَبْهَانُ » وَهُوَ مَدَنِيٌّ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– ت ق خالد بن الياس ويقال اياس بن صخر بن أبي الجهم عبيد بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني. قال أحمد متروك الحديث، وقال ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة ضعف ليس، وقال البخاري منكر الحديث ليس بشئ، وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي أحاديثه كلها غرائب وافراد ومع ضعفه يكتب حديثه[1].

– صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق اختلط قال بن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة، مات سنة خمس أو ست وعشرين وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له د ت ق[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

قال الزيلعي: وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (3 / 6)، وَأَعَلَّهُ بِخَالِدٍ، وَأَسْنَدَ تَضْعِيفَهُ عَنْ الْبُخَارِيِّ. وَالنَّسَائِيُّ. وَأَحْمَدَ. وَابْنِ مَعِينٍ[3].

خالد بن إلياس عند أهل العلم، والحديث ضعفه الألباني[1].

---

[1]) تهذيب التهذيب (3 / 70).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 448).

[3]) نصب الراية للزيلعي (1 / 389).

فقه الحديث:

قال الحافظ أبو بكر بن العربي: حديث أبي هريرة أنه كان ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ثم ثبت في الصحيح أنه كان ﷺ كان ينهض من وتر حتى يستوي جالسا وهذا حسن في صفة القيام ولم يره مالك وإذا قام قام على قدميه ولا يضع يديه في الأرض ويقوم عليهما ويرفع عجزه كما في حديث أبي هريرة[2].

217 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

164 / 291 – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ ». قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطىء من التاسعة مات سنة تسع وتسعين خت م د ت ق[3]. قال الخزرجي: قال ابن معين: ثقة، وضعفه النسائي، وقال أبو داود: ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث روى له (م) متابعة[4].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود في باب إخفاء التشهد ص 149 والحاكم في المستدرك ص 144 – ج 1، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَمُسْلِمٍ[5]. ووافقه الذهبي.

---

[1]) الإرواء 362 (2 / 82).

[2]) عارضة الأحوذي (2 / 83).

[3]) تقريب التهذيب (1 1098).

[4]) الخلاصة (1 / 440).

[5]) نصب الراية (1 / 422).

قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم، إلاّ أنّه لم يخرج لابن إسحاق إلاّ مقرونا، ثمّ إنّه مدلِّس وقد عنعنه، لكنه قد توبع كما يأتي.

وأخرجه ومن طريق البيهقي (2 / 146) من طريق أحمد بن خالد الوهبي: ثنا مُحَّد بن إسحاق ... به.

وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي.

وقد تابعه الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود ... به.

أخرجه البيهقي. وإسناده صحيح، رجاله ثقات معروفون، غير سهل بن المتوكل البخاري، فلم أقف الآن على ترجمته[1].

فقه الحديث:

قال الطيبي: إذا قال الصحابي من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعل بعضهم موقوفا وليس بشيء انتهى[2].

218 – بَابٌ

ما جاء كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ

165 / 292 – حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حدثنا عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: « قَدِمْتُ المدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَلَسَ – يَعْنِي – لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى – يَعْنِي – عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى.

قال أبو عيسى:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَابْنِ المبَارَكِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

– عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو مُحَّد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة ع[1].

---

[1]) صحيح أبي داود 906 (4 / 141 – 142).

[2]) تحفة الأحوذي (2 / 176).

- سبق أنّ: عاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء.[1]

- وسبق أنّ: كليبا والد عاصم صدوق من الثانية.

تخريج الحديث والحكم عليه:

[د س ق] حديث : لأنظرنّ صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف يصلي، فقام فاستقبل القبلة، فكبّر فرفع يديه... الحديث.

أبو داود في الصلاة (117 : 6) عن مسدد، عن بشر بن مفضل - و(117 : 7) عن الحسن بن علي الخلال - بمعناه، عن أبي الوليد، عن زائدة -

النسائي فيه (الصلاة 268، و487) عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن زائدة - و(396) عن أحمد بن ناصح، عن عبد الله بن إدريس - و(484) عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل - ثلاثتهم، عن عاصم بن كليب، عن أبيه به.

ابن ماجة فيه (الصلاة 54 : 10) عن بشر بن معاذ، عن بشر بن المفضل به[2].

والحديث صححه الألباني[3].

فقه الحديث:

قال النووي: سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش، ومذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله أعلم[4].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 491).

[2]) تحفة الأشراف (9 / 90).

[3]) سنن الترمذي ص 81، صحيح أبي داود 716 (3 /314).

[4]) شرح النووي على صحيح مسلم (5 / 81).

221 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

166 / 295 - حَدَّثَنَا محمدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وأبي سعيد، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

222 - بَابُ

مِنْهُ أَيْضًا

167 / 296 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أبو حفصٍ التِّنِّيسِيُّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِرَاقِ أَشْبَهُ وأصحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَانِ.

وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المكْتُوبَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

سبق الكلام عن رجال الحديث، وكلّهم ثقات.

عبد الله: هو ابن مسعود.

تخريج الحديث والحكم عليه:

قال الحافظ في التلخيص: أخرجه الْأَرْبَعَةُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لِإِحْدَى رِوَايَاتِ النَّسَائِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَلَهُ أَلْفَاظٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّى عَلَّقَهَا إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: وَالْأَسَانِيدُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ[1].

شواهد الحديث: ذكر الشوكاني أحاديث فيها ذكر التسليمتين:

منها حديث سعد بن أبي وقاص:

فعن عامر بن سعد عن **أبيه** قال : (كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده)، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وعن جابر بن سمرة قال : (إذا كنا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ : علام تومون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله)، رواه أحمد ومسلم .

حديث **عمار** عند ابن ماجه والدارقطني. وعن **البراء** عند ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني أيضا . وعن **سهل بن سعد** عند أحمد وفيه ابن لهيعة . وعن **حذيفة** عند ابن ماجه . وعن **عدي بن عميرة** عند ابن ماجه أيضا وإسناده حسن. وعن **وائل بن حجر** عند أبي داود والطبراني من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه [2].

الحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: وَالْأَسَانِيدُ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَسْلِيمَتَيْنِ.

فقه الحديث

[1]) التلخيص الحبير (1 / 643).

[2]) النيل (2 / 336).

قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة . وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين[1].

حديث 296

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

- عمرو بن أبي سلمة التنيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم صدوق له أوهام من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ع[2]

- (ع) زهير بن مُحَمَّد التميمي الخرقي بكسر المعجمة وفتح المهملة ثم قاف أبو المنذر الخراساني نزيل الشام والحجاز، قال البخاري: للشاميين عنه مناكير وهو ثقة ليس به بأس، قال أحمد بن حنبل: كأن الذي روى عنه أهل الشام آخرن وقال ابن معين: ثقة وفي رواية ضعيف قال ابن قانع: مات سنة اثنتين وستين ومائة[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه ابن ماجه "297/1": كتاب الصلاة: باب من يسلم تسليمة واحدة، حديث " 919"، والحاكم "230/1- 231"، وابن خزيمة " 360/1"، رقم "729"، وابن حبان "518- موارد"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "270/1": كتاب الصلاة: باب السلام في الصلاة كيف هو، والبيهقي"179/2": كتاب الصلاة: باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، والدار قطني " 357/1- 358"، كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة إلا ابن ماجة فمن طريق عبد الملك بن مُحَمَّد كلاهما عن زهير بن مُحَمَّد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به[4].

الحديث رجاله ثقات، وزهير بن مُحَمَّد رأيتَ ترجمته وقد رواه عمرو بن أبي سلمة عنه وهو شامي، ورواية أهل الشام عنه ضعيفة.

والحديث صححه الألباني[5].

---

[1]) المصدر السابق (2 / 336).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 737).

[3]) الخلاصة (1 / 123).

[4]) التلخيص الحبير (1 / 643).

[5]) سنن الترمذي ص 82.

فقه الحديث:

جاء في النيل: وذهب إلى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم[1].

والصحيح أنّ الكلّ ثابت ما دام أنّ حديث التسليمة الواحدة صحيح، فهذا ما يعرف عند العلماء باختلاف التنوّع فتارة يفعل هذا، وتارة هذا.

223 – بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

168 / 297 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المبَارَكِ وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ ابْنُ المبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ.

وَهِقْلٌ: يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الأَوْزَاعِيِّ.

نوع الزيادة: كلية

رجال الحديث:

– هقل بكسرأوله وسكون القاف ثم لام بن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة الدمشقي نزيل بيروت قيل هقل لقب واسمه مُحَّد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعي ثقة من التاسعة مات سنة تسع وسبعين أو بعدها م4[2].

– عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين ع[3].

---

[1]) النيل (2 / 336).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 1024).

[3]) المصدر السابق (1 / 593).

- (م ع أ) قرة بن عبد الرحمن المعافري أبو مُحَمَّد المصري عن الزهري وأبي الزبير وعنه الليث وابن لهيعة وثقه ابن حبان وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وقال أحمد منكر الحديث جدا قال ابن يونس توفي سنة سبع وأربعين ومائة قرنه (م) بآخر[1].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود " 263/1": كتاب الصلاة: باب حذف التسليم، حديث " 1004"، والحاكم في المستدرك "231/1". وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ[2].

وذكر في النيل أنه رواه أحمد أيضاً[3].

قال ابن حجر في التهذيب: قول الأوزاعي ما أحد أعلم بالزهري من ابن حيوئيل فيظهر من هذه القصة أن مراد الأوزاعي أنه أعلم بحال الزهري من غيره لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث وهذا هو اللائق والله اعلم[4].

والحديث ضعفه الألباني[5].

الغريب:

حَذْف السلام في الصلاة سُنَّة: هو تخفيفه وتَرْك الإطالة فيه . ويَدُّل عليه حديث النَّخَعي [التكبير جَزْم والسلام جَزْم]

فإنه إذا جَزَم السَّلام وقَطَعَه فقد خَفَّفَه وحَذَفه[6].

---

[1]) الخلاصة (1 / 316).

[2]) التلخيص الحبير (1 / 550).

[3]) النيل (2 / 340).

[4]) تهذيب التهيب (8 / 334).

[5]) سنن الترمذي ص 83.

[6]) النهاية لابن الأثير (1 / 136) "حذف".

فقه الحديث:

جاء في النيل: يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. قال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدا لا أعلم في ذلك خلافا العلماء وقد ذكر المهدي في البحر أن الرمي بالتسليم عجلا مكروه قال : لفعله ﷺ بسكينة ووقار انتهى . وهو مردود بهذا الدليل الخاص إن كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ[1].

225 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الِانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ

169 / 301 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

- سماك بن حرب تقدم أنه صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر بأخرة، فكان ربما يلقن.
- قبيصة تقدم أنه مقبول من الثالثة.

تخريج الحديث والحكم عليه:

جاء في النيل: رواه أبو داود وابن ماجه.

حديث : أنَّه صلى مع النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان ينصرف عن شِقَّيه.

أبو داود: في الصلاة -205 : 1) عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سماك، عن قبيصة بن هلب - رجل من طئ، عن أبيه به.

---

[1]) النيل (2 / 340).

الترمذي: فيه (الصلاة 110) عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك بمعناه.
ابن ماجة: فيه (الصلاة 72 : 1) عن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص نحوه[1].

شواهد الحديث

عن **ابن مسعود** قال : (لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره) وفي لفظ : (أكثر انصرافه عن يساره)، رواه الجماعة إلا الترمذي.

وعن **أنس** قال : (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) رواه مسلم والنسائي.

وفي الباب عن **عبد الله بن عمرو** عند ابن ماجه بلفظ : (رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة).

ذكر الشوكاني أنّ حديث قبيصة صححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي ابن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلي وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف.

فقه الحديث:

قال الحافظ بعد أن ذكر وجه الجمع بين الأحاديث: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظرا إلى هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظرا إلى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف إلى جهة حاجته لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن[2].

---

[1]) تحفة الأشراف للمزي (9 / 73).

[2]) انظر النيل (2 / 356).

226 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

170 / 302 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عن أبيه عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ – : إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة « فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ »، « فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا ».

رجال الحديث:

– إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارىء ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ثمانين ع[1].

[1] تقريب التهذيب (1 / 138).

- يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقي المدني مقبول من السادسة مات سنة تسع وعشرين د ت س[1].

- أبوه: علي بن يحيي بن خلاد ثقة.

وجده: يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف المدني له رؤية وذكره بن حبان في ثقات التابعين ومات في حدود السبعين ووهم من قال مات بعد المائة ذاك حفيده يحيى بن علي خ4[2].

- رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي الزارقي أبو معاذ وأمه أم مالك بنت أبي بن سلول مشهورة، وهو من أهل بدر وشهد هو وأبوه العقبة وبقية المشاهد، قال بن قانع مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود "289/1": كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود "860"، والنسائي "193/2": كتاب الافتتاح: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع "1053" ، وأحمد "0/4 34"، والشافعي في "ا لأم" " 88/1"، والدارمي، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير " 38/5"، حديث "4526". فِي مُسْنَدِ رِفَاعَةَ عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِسَنَدِهِ وَلَفْظُهُ مُوَافِقٌ لِلَفْظِ الرَّافِعِيِّ[4].

الحديث صححه الألباني[5].

فقه الحديث:

قال النووي: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فإن قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الإخير والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم فيه والسلام[6].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 1063).

[2]) المصدر السابق (1 / 1053).

[3]) الإصابة (2 / 489).

[4]) التلخيص الحبير (1 / 538).

[5]) الإرواء (1 / 321 – 322).

[6]) شرح النووي على صحيح مسلم (4 / 107).

229 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

171 / 307 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالبَرَاءِ بن عازب.

قال أبوعيسى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: « قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ».

وَرُوِيَ عَنْهُ: « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ».

وَرُوِي عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المفَصَّلِ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ المغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ المفَصَّلِ.

وَرُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ العَصْرِ بِصَلَاةِ المغْرِبِ فِي القِرَاءَةِ.

وقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ العَصْرِ فِي القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

- جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري السوائي حليف بني زهرة وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة، توفي في ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين وقال سلم بن جنادة عن أبيه صلى عليه عمرو بن حريث[1].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أبو داود[2].

أبو داود في (الصلاة 132 : 1) عن موسى بن إسماعيل –

[1]) الإصابة (1 / 431).

[2]) النيل (2 / 255).

النسائي فيه (الصلاة 317 : 2) وفي التفسير (في الكبرى) عن عمرو بن عليَ، عن عبد الرحمن بن مهديَ – ثلاثتهم عنه به[1].

شواهد الحديث

رَوَى الْبُخَارِيّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا" مِنْ حَدِيثِ **أَبِي قَتَادَةَ** وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ"، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: فِي الظُّهْرِ.

حَدِيثٌ آخَرُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** , قَالَ : { كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ , فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ { الم تَنْزِيلُ } السَّجْدَةُ . وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ , وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ , بَدَلَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً , وَالْعَصْرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً , وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ } انْتَهَى[2].

والحديث قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

فقه الحديث:

قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر .

قال الحافظ في الفتح وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب واستدل بن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح يوم الجمعة انتهى كلام الحافظ[3].

---

[1]) تحفة الأشراف (2 / 151).

[2]) نصب الراية (2 / 7).

[3]) تحفة الأحوذي (1 / 217).

231 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ

172 / 309 – حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُزَاعِيُّ البصريُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

قال: وَفِي البَابِ عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وأنس.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ». وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ المفَصَّلِ، نَحْوِ سُورَةِ المنَافِقِينَ، وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، فكَأَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ».

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

– عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي أبو سهل البصري كوفي الأصل ثقة من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين وقيل في التي قبلها خ 4[1].

– زيد بن الحباب، تقدم أنه صدوق يخطىء في حديث الثوري.

– (خت م مد) الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز أبو عبد الله المروزي قاضيها وثقه ابن معين قال البخاري مات سنة تسع وخمسين ومائة[2].

– عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة ع[3].

[1]) تقريب التهذيب (1 / 635).

[2]) الخلاصة (1 / 85).

[3]) تقريب التهذيب (1 / 493).

- ب د ع بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي يكنى : أبا عبد الله، فشهد معه مشاهده وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة وكان من ساكني المدينة ثم تحول إلى البصرة وابتنى بها دارا ثم خرج منها غازيا إلى خراسان فأقام بمرو حتى مات ودفن بها[1].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد والنسائي[2].

حديث البراء أنه قرأ فيها بالتين والزيتون أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي سيذكره الترمذي بعد هذا الحديث.

قال شاكر: هذا حديث صحيح[3].

فقه الحديث:

قال المباركفوري: هذا فعله صلى الله عليه و سلم، وقال لمعاذ ﷺ أتريد أن تكون يا معاذ فتانا إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى، قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ورواه الشيخان. وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها[4].

232 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

173 / 311 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: فلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

---

[1]) أسد الغابة (1 / 110).

[2]) النيل (2 / 260).

[3]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (2 / 115).

[4]) تحفة الأحوذي (2 / 224).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ».

قال: وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ – فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ – عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ المبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

– سبق أنّ مُحَّد بن إسحاق صدوق يدلس.

– محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي أبو نعيم أو أبو مُحَّد المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة ع[1].

– عبادة بن الصامت بن قيس بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، وقال بن سعد كان أحد النقباء بالعقبة، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم كثيرا، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد "316/5"، وَالْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ، وأبو داود "515/1": كتاب الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته، الحديث " 823"، وابن الجارود " 118": كتاب الصلاة: باب القراءة وراء الإمام، الحديث "321"، وابن حبان " 460- موارد"، وابن خزيمة " 36/3- 37"، والدار قطني " 318/1": كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث " 5"، الحاكم " 238/1": كتاب الصلاة: باب أم القرآن عوضاً عن غيرها، والبيهقي "164/2": كتاب الصلاة: باب فيما يقرأ خلف الإمام فيما جهر به، وابن حزم في "المحلى" " 236/3"، والبغوي في "شرح السنة" " 221/2-، من طريق مُحَّد بن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به.

صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 925).

[2]) الإصابة (3 / 324 – 326).

وصرح مُحَمَّد بن إسحاق بالتحديث عند ابن حبان رقم460 كما في موارد الظمآن.

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ **رَجُلٍ** مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟" قَالُوا: إنَّا لَنَفْعَلُ, قَالَ: "لَا إلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" إسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ **عَنْ أَنَسٍ** وَزَعَمَ أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ مَحْفُوظَانِ وَخَالَفَهُ الْبَيْهَقِيّ فَقَالَ إنَّ طَرِيقَ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ[1].

تنبيه: وقع في التلخيص « محمود بن ربيعة » وهو خطأ، صوابه « محمود بن الربيع ».

فقه الحديث:

قال المباركفوري: إعلم أن قول الترمذي وهو قول مالك بن أنس وبن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الامام فيه إجمال، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يروا القراءة خلف الامام إمّا في جميع الصلوات أو في السرية فقط، وإمّا على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان، فأمّا من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كما كانت أو جهرية فاستدل بأحاديث الباب وهو القول الراجح المنصور[2].

233 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ

174 / 312 – حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ « عُمَارَةُ ». وَيُقَالُ: « عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ ».

---

[1]) التلخيص (1 / 566).

[2]) تحفة الأحوذي (2 / 231).

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ: « قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الحَدِيثَ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ »، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ».

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ:

فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ بن أنسٍ، وعبد الله بن المبارك، وَالشافعيُّ، وَأحمدُ، وإسحاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

قَالَ أَحْمَدُ بن حنبلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة: « فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

رجال الحديث:

- الأنصاري هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي أبو موسى المدني قاضي نيسابور ثقة متقن من العاشرة مات سنة أربع وأربعين م ت س ق[1]

- عمارة بضم أوله والتخفيف بن أكيمة بالتصغير الليثي أبو الوليد المدني وقيل اسمه عمار أو عمرو أو عامر ويأتي غير مسمى ثقة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة وله تسع وسبعون[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه مالك " 86/1": كتاب الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام، الحديث " 44"، وأحمد "284/2"، وأبو داود "516/1- 517": كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بالفاتحة إذا جهر الإمام، الحديث "826، والنسائي "140/2": كتاب الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، وابن ماجة " 276/1": كتاب إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، الحديث " 848"، والبيهقي "157/2": كتاب الصلاة: باب ترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام، وابن حبان " 454- موارد"، والحميدي "423/2" رقم "953"، وعبد الرزاق "135/2"، رقم "2795"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "217/1"، من طريق الزهري، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة به.

قال الحافظ في التلخيص: فَانْتَهَى النَّاسُ إلَى آخِرِهِ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ بَيَّنَهُ الْخَطِيبُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَأَبُو دَاوُد وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ وَالذُّهْلِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ[3].

شواهد الحديث:

عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)، رواه الخمسة إلا الترمذي . وقال مسلم : هو صحيح.

وعن عبادة قال : (صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرفت قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال : قلنا يا رسول الله أي والله قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 132).

[2]) المصدر السابق (1 / 710).

[3]) التلخيص الحبير (1 / 565).

بها)، رواه أبو داود والترمذي . وفي لفظ : (فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن)، رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال : كلهم ثقات.

وعن عبادة : (أن النبي ﷺ قال : لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن)، رواه الدارقطني وقال : رجاله كلهم ثقات.

وروى عبد الله بن شداد : (أن النبي ﷺ قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)، رواه الدارقطني . وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل.

وعن عمران بن حصين : (أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال : أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال الرجل : أنا فقال : لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها)، متفق عليه.

صحح الحديث شاكر[1].

فقه الحديث:

قال الشوكاني: والحديث استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي للإنكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه وحديث عبادة خاصا ومقيدا[2].

175 / 313 – حَدَّثَنَا: إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا: مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

رجال الحديث:

- وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلم ثقة من كبار الرابعة مات سنة سبع وعشرين ع[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

---

[1]) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي (2 / 119).

[2]) النيل (2 / 238).

[3]) تقريب التهذيب (1 / 1044).

أخرجه مالك (2 / 114) رقم 276، بتحقيق مُحَّد مصطفى الأعظمي.

فقه الحديث:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف الناس في صلاة المأموم، على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يقرأ إذا أسرّ، ولا يقرأ إذا جهر. الثاني: يقرأ في الحالين. الثالث: لا يقرأ في الحالين. قال بالأول مالك وابن القاسم، وقال بالثاني الشافعي وغيره، لكنه قال: إذاجهر الإمام قرأ هو في سكتاته

، وقال بالثالث ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم, والصحيح وجوب القراءةعند السّر، لقوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب[1].

234 - بَابُ

مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدِ

176 / 314 – حَدَّثَنَا: عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبْرَى قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ».

177 / 315 – وقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ قَالَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ ».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا.

نوع الزيادة: تغير الصحابي

رجال الحديث:

[1]) عارضة الأحوذي (2 / 108 - 111).

- الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين خت م4[1].

- عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو مُحَمَّد ثقة جليل القدر من الخامسة مات في أوائل سنة خمس وأربعين وله خمس وسبعون4[2].

- (د ت عس ق) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية عن أبيها وأخيها علي وعنها ابنها عبد الله بن حسن بن حسن بن حسن وثقها ابن حبان بقيت إلى بعد سنة عشر ومائة[3].

- فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين ما عدا مريم بنت عمران صلى الله عليهما . أمها خديجة بنت خويلد . وكانت هي وأم كلثوم أصغر بنات رسول الله ﷺ، وكانت فاطمة تكنى أم أبيها وكانت أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، وتوفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر[4].

تخريج الحديث والحكم عليه:

رواه أحمد وابن ماجه[5].

ابن ماجة: في الصلاة 33 : 1 عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية وأبي معاوية، كلاهما عن ليث نحوه – ولم يذكر حديث إسماعيل، عن عبد الله بن الحسن. ز رواه صالح بن موسى الطلحي، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن أبيها، عن علي[6].

الحديث حسنه الترمذي مع أنه قال: ليس إسناده بمتصل، لشواهده.

إشكال: فإن قلتَ: لِمَ لم يبدأ الترمذي بحديث أبي حُميد الذي هو في صحيح مسلم كما سيأتي، فالجواب: أنّ من عادة الترمذي أنّه يبدأ بالحديث الضعيف ليبيّن ما فيه من ضعف.

الحديث صححه الألباني[7].

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 817 – 818).

[2]) المصدر السابق (1 / 499 – 500).

[3]) الخلاصة (1 / 494).

[4]) أسد الغابة (1 / 1395 – 1398).

[5]) النيل (2 / 163).

[6]) تحفة الأشراف (12 / 472).

[7]) سنن الترمذي ص 88.

شواهد الحديث:

عن **أبي حميد** و **أبي أسيد** قالا : (قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك)

- رواه أحمد والنسائي وكذا مسلم وأبو داود . وقال عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك.

في رواية الطبراني في الأوسط عن **ابن عمر** : (وإذا خرج قال اللهم افتح لنا أبواب فضلك) وفي إسناده سالم بن عبد الأعلى.

أخرج أبو داود من حديث **عبد الله بن عمرو** : (عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم) وما أخرج الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين عن **ابن عباس** في قوله تعالى { فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم } قال : هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[1] .

أما حديث أبي هريرة فلفظ أن رسول الله ﷺ قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان وأخرجه أيضا النسائي وزاد ابن ماجه لفظ الرجيم[2] .

حديث 315:

صححه الألباني،قال: وهو الذي قبله، ولفظه أصحّ[3] .

فقه الحديث:

قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله انتهى[4] .

---

[1]) النيل (2 / 163).

[2]) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (1 / 145). وانظر جميع هذه الأحاديث في تحفة الذاكرين.

[3]) سنن الترمذي ص 88.

[4]) تحفة الأحوذي (2 / 254).

236 - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

178 / 317 – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الحسينُ بن حُرَيْثٍ المروَزيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ ».

قال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ».

قالأبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ:

رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عن النبي ﷺ. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مرسلاً.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة « إلاّ المقبرة والحمام ».

رجال الحديث:

– سبق أنّ: ابن أبي عمر صدوق.

– (خ م د ت س) الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين أبو عمار الخزاعي المروزي عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض وابن المبارك والوليد بن مسلم وخلق وعنه (خ م ت س) و (د) بالإجازة وثقه النسائي مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين[1]

– عبد العزيز بن مُحَّد بن عبيد الدراوردي أبو مُحَّد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء

---

[1]) الخلاصة (1 / 82).

قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ع[1]
- (ع) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني سبط عبد الله بن زيد بن عاصم عن أبيه وعباد بن تميم وعنه يحيى بن سعيد ويحيى بن أبي كثير من أقرانه وابن جريج ومالك وخلق وثقه هامش[2].
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة من الثالثة ع[3].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه الشافعي في "المسند" " 67/1": كتاب الصلاة: الباب الرابع: في المساجد " 198"، وأحمد "183/3، و96"، والدارمي "323/1": كتاب الصلاة: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، وأبو داود "132/1": كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، الحديث "492"، وابن ماجة "246/1": كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، الحديث " 745"، والحاكم "251/1": كتاب الصلاة، والبيهقي " 434/2-435": كتاب الصلاة: باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، وابن خزيمة " 7/2" رقم "79"، وابن حبان " 338- موارد"، من حدث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة[4]".

قال الشوكاني: (والحديث) صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته[5].

والحديث صححه الألباني[6].

شواهد الحديث:

---

1) تقريب التهذيب (1 / 615).

2) الخلاصة (1 / 294).

3) تقريب التهذيب (1 / 1063).

4) التلخيص الحبير (1 / 658 – 659).

5) النيل (2 / 135).

6) سنن الترمذي ص 89.

عن جابر : (أن رسول الله ﷺ قال : جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته)، متفق عليه . وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ قال : (جعلت لي كل الأرض طيبة مسجدا وطهورا) رواه الخطابي بإسناده.

وعن **أبي ذر** قال : (سألت رسول الله ﷺ : أي مسجد وضع أول قال : المسجد الحرام قلت : ثم أي قال : المسجد الأقصى قلت : كم بينهما قال : أربعون سنة قلت : ثم أي قال : حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد)، متفق عليه.

عن **جابر بن عبد الله** قال : (قال رسول الله ﷺ : أعطيت خمسا) فذكرها وفيه (وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا)، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير.

رواية **أنس** عند ابن السراج في مسنده قال العراقي بإسناد صحيح وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة وأشار إلى حديث أنس أيضا الترمذي.

زيادة لفظ (كلها) في حديث **حذيفة** عند مسلم.

فقه الحديث:

ذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وتمسكوا بعمومات نحو حديث (أينما أدركت الصلاة فصل) وحملوا النهي على حمام متنجس، والحق ما قاله الأولون لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت المصلي من النجاسة وقيل لحرمة الموتى وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقيل إنه مأوى الشيطان[1].

237 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

179 / 319 – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ــ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة « صغيرا كان أو كبيرا ».

رجال الحديث:

[1]) النيل (2 / 135).

- نوح بن قيس بن رياح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رمي بالتشيع من الثامنة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين م4[1].

- عبد الرحمن مولى قيس بصري مجهول من الثامنة ت[2].

- (الترمذي) زياد بن عبدالله النميري[3] البصري، قال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس به بأس قيل له هو زياد أبو عمار قال لا حديث أبي عمار ليس بشئ، وقال ابن أبي مريم عن يحيى: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فضعفه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ، وكان من العباد، وقال ابن عدي: عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه[4].

<u>تخريج الحديث والحكم عليه:</u>

أخرجه الترمذي وهو ضعيف، لكن معناه صحيح وارد في الصحيحين عن عثمان، وله طرق أخر عن أنس منها عند الطبراني ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال، ذكرها الشوكاني في النيل.

والحديث ضعفه الألباني[5].

شواهده:

حديث **عثمان بن عفان** في الصحيحين، ذكره المصنف.

وعن **عمر** عند ابن ماجه . وعن **علي** عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطأة. وعن **عائشة** عند البزار والطبراني في الأوسط وفيه كثير ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط وفيها المثنى ابن الصباح ضعفه الجمهور ورواه أبو عبيد في غريبه بإسناد جيد. وعن **أم حبيبة** عند ابن عدي في الكامل وفيه أبو ظلال ضعيف جدا . وعن **أبي ذر** عند ابن حبان في صحيحه والبزار والطبراني والبيهقي وزاد : (قدر مفحص قطاة) قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن **عمرو بن عبسة** عند النسائي . وعن **واثلة بن الأسقع** عند أحمد والطبراني وابن

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 1010).

[2]) تقريب التهذيب (1 / 606)، الخلاصة (1 / 237).

[3]) مصغرا نسبة إلى نمير بن عاصم بن صعصعة. انظر: لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي..

[4]) تهذيب التهذيب (3 / 326).

[5]) سنن الترمذي ص 89.

عدي . وعن **أبي هريرة** عند البزار وابن عدي والطبراني وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي وليس بشيء . ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح . وعن **جابر** عند ابن ماجه وإسناده جيد . وعن **معاذ** عند الحافظ الدمياطي في جزء المساجد له . وعن عبد الله بن أبي أوفى عنده أيضا . وعن ابن عمر عند البزار والطبراني وفي إسناده الحكم بن ظهير وهو متروك بزيادة : (ولو كمفحص قطاة) . وعن **أبي موسى** عند الدمياطي في جزئه المذكور . وعن **أبي أمامة** عند الطبراني وفيه علي بن زيد وهو ضعيف . وعن **أبي قرصافة واسمه حيدرة** عند الطبراني وفي إسناده جهالة . وعن **نبيط بن شريط** عند الطبراني

وعن **ابن عباس** : (عن النبي ﷺ قال : من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة)، رواه أحمد[1] .

فقه الحديث:

قوله (من بنى لله مسجدا) يدل على أن الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض مسجدا من غير بناء وأنه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجد للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير[2] .

238 - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِدًا

180 / 320 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وأبو صالح هذا: هو مَوْلَى أُمِّ هانِئٍ بنت أبي طالبٍ، واسمه « بَاذَانُ » ويقال « بَاذَامُ » أيضا.

نوع الزيادة: تغير الصحابي، وزيادة « زائرات القبور ».

رجال الحديث:

- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري بفتح المثناة وتشديد النون البصري ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة ع[1].

---

[1]) النيل (2 / 154 – 156)، وللحديث شواهد أخرى أنظرها هناك.

[2]) النيل (2 / 153).

- (ع) مُحَمَّد بن جحادة بضم الجيم قبل المهملة الأودي الكوفي عن أنس وأبي حازم الأشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون وإسرائيل وشريك وآخرون وثقه أبو حاتم والنسائي مات سنة إحدى وثلاثين ومائة[2].

تخريج الحديث والحكم عليه:

أخرجه أحمد "229/1، 287، 324، 337"، وأبو داود الطيالسي "171/1- منحة" رقم "818"، وأبو داود "218/3"، كتاب الجنائز: باب في زيارة النساء للقبور، حديث "3236"، والترمذي "136/2"، كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث "320"، والنسائي "94/4- 95" كتاب الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ السرج على المساجد، وابن ماجة "502/1" كتاب الجنائز: باب في النهي عن زيارة النساء للقبور، حديث "1575"، وابن حبان "788- موارد"، والحاكم "374/1"، والبيهقي "4/ 78".

قال ابن حجر في التلخيص: الحديث مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَبَا صَالِحٍ هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

شواهد الحديث:

حَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**.

وَفِي الْبَابِ عَنْ **حَسَّانٍ** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ[3].

لا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ" وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ **عَائِشَةَ**: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" ،

الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنْدُبٍ**[4].

فقه الحديث:

---

[1]) تقريب التهذيب (1 / 632).

[2]) الخلاصة (1 / 330).

[3]) التلخيص الحبير (2 / 313).

[4]) المصدر نفسه (1 / 660).

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ هَذا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ[1].

240 - بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

181 / 322 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي المَسْجِدِ، وَعَنِ البَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ».

قال: وَفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا – :يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ من جَدِّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قال أبو عيسى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهِي.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي المَسْجِدِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي المَسْجِدِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ.

[1]) سنن الترمذي بعناية مشهوور ص250.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الفاتحة

آل عمران

النساء

المائدة

التحريم

السجدة

1 فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الرواة

فهرس أسماء الرواة

فهرس الأماكن البلدان

فهرس المصادر والمراجع

1. إتحاف المسلم بزوائد أبي عيسى الترمذي على البخاري ومسلم، عبد الله التليدي،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1405هـ - 1985 م
3. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن الحسن الجزري (ت 630 هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرّضه أد: محمد عبد المنعم البريّ، جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان
4. الاشتقاق، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيد، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى:1411 هـ - 1991 م
5. الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكتاني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر (ت 852)، ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ المحدث القرطبي المالكي (ت 463 هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت
6. الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، الدكتور نور الدين عتر الطبعة الثانية: 1408 هـ - 1988 مؤسسة الرسالة
7. الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (ت 562 هـ) تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع –الطبعة الأولى:1419 هـ - 1998 م
8. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (701 – 774 هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
9. البحر الزاخر المعروف بمسند البزار، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت 292 هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله مؤسسة علوم القرآن بيروت، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة
10. التاريخ الكبير، تأليف الشيخ الحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت 256 هـ - 869 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
11. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

أبو محمد، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1417، بيروت – لبنان

12. الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى1417، دار الكتب العلمية

13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ)، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكري، الناشر : مؤسسة القرطبه، 1387 هـ - 1967 م

14. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (194 – 256 هـ)، قام بشرحه وتصحيحه محب الدين الخطيب ، رتبه محمد فؤاد عبد الباقي نشره وراجعه قصي محب الدين الخطيب، الطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى1400هـ

15. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بتحقيق ونشر: أحمد محمد شاكر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده محمد محمود الحلبي وشركاؤه الطبعة الثانية:1398 هـ - 1978 م

16. الجرح والتعديل، تأليف الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت 327 هـ)، الطبعة الأولى1372 هـ - 1953 م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

17. السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي (ت 458 هـ)، وفي ذيله " الجوهر النقي " لابن التركماني إعداد: يوسف عبد الله المرعشلي مكتبة ابن تيمية – القاهرة

18. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات

19. الضعفاء، تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (ت 322 هـ)تحقيق: حمدي بن عبد الحميد بن إسماعيل السلفي دار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى:1420 هـ - 2000 م

20. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منبع أبو عبد الله البصري الزهري دار صادر – بيروت

21. القاموس المحيط، للفيروزآبادي العلامة مجد اللدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (729 – 817 هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب

22. الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني

(277 - 365 هـ)، الطبعة الأولى: 1404 هـ - 1984 م، تحقيق الدكتور زهير دكار، الطبعة الثانية 1405 هـ - 1985 م)، الطبعة الثالثة (1409 هـ - 1988 م) تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر

23. اللباب في تهذيب الأنساب تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد
24. اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى بغداد
25. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986
26. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية
27. المستدرك على الصحيحين، الحافظ محمد أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، بإشراف د: يوسف عبد الله المرغشلي، دار المعرفة بيروت – لبنان
28. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت
29. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت 770 هـ، وزارة المعارف العمومية، الطبعة الخامسة بالمطبعة الأميرية بالقاهرة1992
30. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 – 360 هـ)، حققه وخرج أحاديثه حمدي بن عبدالمجيد السَّلفي، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة
31. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن مسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل، رتّبه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أى وِنْسِنْكْ، أستاذ العربية بجامعة لَيْدن، مكتب بريل في مدينة ليدن، سنة 1936
32. الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (93 – 179 هـ)، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي (152 – 244 هـ)، حققه الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي،الطبعة الثانية1417 هـ / 1997 م
33. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (544 – 606 هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزلوي، محمود محمد الطناجي دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان
34. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (544 – 606 هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا دار المعرفة – بيروت – لبنان الطبعة الأولى:1422 هـ 2001 م
35. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 - 595هـ)، الطبعة السادسة 1402 هـ - 1982 م، دار المعرفة
36. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى 807 هـ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع1414 هـ - 1994 م
37. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، 1424 هـ
38. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ ابن قطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت 628 هـ)، دراسة وتحقيق د: الحسين آيت سعيد دار طيبة المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م
39. تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمّد مُرتضى الحَسيني الزَّبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فرّاج، 1385 هـ - 1965م مطبعة حكومة الكويت
40. تحفة الأحوذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) بشرح جامع الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، ضبط وتحقيق: صدقي محمد جميل العطّار دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع1415 هـ - 1995 م
41. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ المزي، مع النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب الإسلامي بيروت – لبنان إشراف زهير الشاويش الدار القيّمة بمباي – الهند - الطبعة الثانية: 1403هـ ، 1983م
42. تحفة الذّاكرين بعدّة الحصن الحصين من كلام سيّد المرسلين ﷺ، للإمام محمد

علي الشوكاني، طبعة مصحّحة ومنقحة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: 1408 هـ - 1988 م، بيروت – لبنان
43. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى 748 هـ - 1348 م، صحّح عن النسخة القديمةالمحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
44. ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، رتبه محمد عابد السندي، تصحيح ومراجعة يوسف علي الزواوي الحسن، عزت عطار الحسيني، 1370 هـ - 1951 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
45. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد دار العاصمة للنشر والتوزيع
46. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة، دار المشكاة الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م
47. تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، وبهامشه الإكمال في ذكر من له رواية في تهذيب الكمال، للحافظ الثبت أبي المحاسن شمس الدين محمد بن حمزة الحسيني (ت855 هـ)، ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطاردار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع ط 1: 1415 هـ - 1955 م
48. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (654 – 7442 هـ)، تحقيق د بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية1403 هـ - 1983 م
49. جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، حققه عبد القادر الأرنؤوط دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية:1403 هـ - 1983 م
50. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المعزية
51. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة تأليف محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى 1422 هـ - 2002 م، مكتبة المعارف

للنشر والتوزيع، الرياض
52. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (المتوفى: 273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،1430 هـ - 2009 م
53. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني الأزدي ومعه كتاب معالم السنن للخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد دعاس، نشر وتوزيع: محمد علي السّيد دار الحديث – حمص – سورية
54. سنن الترمذي ، وهو الجامع المختصر من السنن، للإمام الترمذي، حكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى
55. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (209 – 273هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د بشار عوّاد معروف، دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998 م
56. سنن الدارقطني تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني (306 - 385هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان
57. سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 هـ - 1374 م، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1401 هـ - 1981 م، الطبعة الثانية 1402 هـ - 1982 م
58. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1032- 1089هـ)، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986 م
59. شرح الزرقاني على الموطأ طبع بالمطبعة الخيرية
60. شرح معاني الآثار، المؤلف : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي حققه وعلق عليه: : محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنانالطبعة الثانية:1416 هـ - 1996 م
61. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (229 - 321 هـ)، حققه

وقدّم له وعلّق عليه محمد زهري النجار، محمد سيّد جاد الحق،راجعه د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب الطبعة الأولى1414 هـ - 1994 م
62. شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، ويليه: شروط الأئمة الخمسة للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م
63. صحيح « الجامع الصغير وزيادته » الفتح الكبير، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1408 هـ - 1988 م بيروت – دمشق
64. صحيح أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ)، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت الطبعة : الأولى ،1423 هـ - 2002 م
65. صحيح سنن ابن ماجة، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 275 هـ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م
66. صحيح سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، تأليف المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، الطبعة الأولى1423 هـ - 2002 م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع
67. صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان الطبعة الثالثة
68. صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الثالثة طُبع بتصحيح من الأستاذ محمد محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان
69. ضعيف سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السّجستاني ت 275 هـ، تأليف الإمام المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت1420 هـ، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م، الناشر مؤسسة غراس - للنشر و التوزيع – الكويت
70. ضعيف سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي ت279 هـ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ -

2000 م
71. ضعيف سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي (ت 279 هـ)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الله الراشد، الرياض، الطبعة الأولى1420 هـ - 2000 م
72. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (468 – 543) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان
73. علم زوائد الحديث، للدكتور خلدون الأحدب، دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1992 م
74. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة 855 هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م
75. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 – 852 هـ)، طبعة مزيدة بفهرس أبجدي، تصحيح وتعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت – لبنان
76. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (773 – 852)، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع- المكتبة السلفية
77. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، 1391 هـ - 1972 م، الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان
78. كتاب الاعتبار في بيان الناسخ من المنسوخ من الآثار، تصنيف الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة 584 هـ، الطبعة الثانية بمطبعة دائرة المعارف العثمانية سنة1359 هـ
79. كتاب الضعفاء، تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السَّلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى1420 هـ - 2000 م المملكة العربية السعودية
80. كتاب العلل، تأليف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، (240 – 327 هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د سعد بن عبد الرحمن الحُميدي ود خالد بن عبد الرحمن الجُريسي،

مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى1427 هـ - 2006 م
81. كتب الزوائد نشأتُها أهمّيتُها وسبُل خدمتها، تأليف محمد عبد الله أبو صعَيْليك الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م دار القلم – دمشق دار الشامية – بيروت
82. كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (735 – 807 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية:1404 هـ - 1984 م
83. لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي
84. لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، قدم له: الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط دار لسان العرب – بيروت – لبنان
85. لسان العرب، لابن منظور – دار المعارف –
86. لسان العرب، لابن منظور، تحقيق عبد الله بن الكبير وغيره دار المعارف
87. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى1014 هـ، دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى 1422 هـ 2002 م
88. مسند الإمام أحمد، أشرف على تحقيقه الشيخ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى: 1420 هـ ، 1999 م، المشرف العام على إخراج هذه الرسالة: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة
89. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تأليف الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي (181 - 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، المملكة العربية السعودية
90. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (762 هـ - 840 م)، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، 1403 هـ، دار العربية بيروت
91. معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة 388 هـ، وهو شرح سنن الإمام أبي داود ت 275 هـ، الطبعة الأولى سنة 1351 هـ - 1932 م، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب
92. معالم السنن، للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البُستي (ت 388 هـ)، وهو شرح سنن أبي داود (ت 275 هـ)، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب

93. معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى: بيروت 1993 الطبعة الثانية: بيروت 1995

94. معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر – بيروت –1377 هـ - 1977 م

95. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (735–807)، حققه وخرج نصوصه: حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربية - بيروت – لبنان

96. موسوعة أطراف الحديث

97. موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة الأولى1425هـ - 2004م، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة

98. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

99. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن الذهبي (المتوفى : 748هـ)، ويليه ذيل ميزان الاعتدال، للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت 806 هـ)، تحقيق علي محمد معوّض، والشيخ عاد ل أحمد عبد الموجود، وأد: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى1416 هـ - 1995 م

100. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة 748 هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود وأد عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى1416 هـ - 1995 م

101. نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ البارع العالم جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762هـ) مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق : محمد عوامة دار الكتب العلمية مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة الأولى،1418هـ/1997م

102. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده بمصر

فهرس الموضوعات

ملخص المذكرة بالعربية والفرنسية

ملخـص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإنّ من نعم الله عليّ أن وفقني للقيام بهذا العمل الذي أقدّمه دراسة لنيل درجة دكتورة والموسوم بـ " زوائد الترمذي على الصحيحين كتابي الطهارة والصلاة ".

وقد اعتنى العلماء بالكتب الستة واختلفت أغراضهم، فمنهم من شرحها، ومنهم من هذّبها، ومنهم ألّف في الثقات، ومنهم من ألّف في الضعفاء، ومنهم في الأطراف، ومنهم في الزوائد، ومن ذلك موضوعي.

فالإمام الترمذي جذير بالعناية والبحث، خاصة أنّ كتابه يعتبر كتاب علل، فجمعتُ زوائد على البخاري ومسلم.

قسّمت البحث إلى قسمين:

- قسم الدراسي
- قسم الزوائد

فتناولت في القسم الدراسي المبحث الأول: ترجمة للإمام أبي عيسى الترمذي: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه، مولده وطلبه للعلم، وشيوخه وتلامذته، وثناء العلماء عليه، وذكرتُ أهمية البحث في السنن الأربعة على الصحيحين، ثمّ تكلّمتُ في المبحث الثاني: على كتابه الجامع، تعرضت لذكر محاسن جامع الترمذي، وذكرتُ تميّز كتاب الترمذي عن غيره من الكتب، بينت منهج الترمذي في كتابه الجامع

والمبحث الثالث: في منهجية الزوائد:

وأقصد بالزوائد كلّ حديث زائد كليّ، أو جزئيّ، أوتغيّر فيه الصحابيّ.

وفي القسم الثاني: جمعت فيه كلّ زائد، فيما يخصّ الطهارة والصلاة، حوالي مائتان حديث على النحو التالي: نوع الزيادة، ترجمة الرواة، تخريج الحديث، الحكم عليه، وشيء من فقهه.

ذكرت في الأخير النتائج المتوصّل إليها، وصنعت فهارس تسهيلا للقارئ.

وصلى الله على مُحَمَّد وعلى آله وسلم.

Résumé de thése en langue Française

Résumé

Je remercie Allah et salut le prophéte Mohamed , je présente une étude afin d'aquérir le degré de Doctorat pour la thése sous le nom de « zaouaid Tirmidy au Sahihaine chapitre Tahara et la priére» .

Les savants musulements ont donné beaucoup d'importance aux six œuvres de sunna, ils ont éxpliqué, résumé, etc..
L'imam Tirmidy est une personnalité très importante qu'il faut étudier, surtout que son livre est plein de bonnes choses en ce qui concerne le hadith.
J'ai partagé l'ouvrage en deux parties.
Partie études
Partie zaouaid
J'ai initié à la partie étude :
Chapitre un : présenté l'imam Tirmidy : nom, prénom, pays, sa naissance, ces études, ces maitres, ces disciples, les bonnes paroles des savants musulements sur Tirmidy, et j'ai initié l'importance d'étude des quatres livres de sunna sur Bukhari et Muslim, et j' ai cité au chapitre deux : sur son livre « Jamia tirmidy», j'ai cité les bonnes choses du livre et initié les choses racontés au livre qui ne se trouvent pas dans d'autres livres.
J'explique ce qui signifie zaouid :
Tout hadith qui ne se trouve pas dans le boukhari et muslim, ou une partie, ou que le hadith est raconté par un autre sahabi .
Partie deux: j'ai rassemblé tout hadith zaid sur tahara et priére non cité par el boukhari et muslim , j'ai rassemblé presque deux cents hadith, et l'étude des zaouaids ce fait comme suit : genre de hadith zaid, qui a cité le hadith , vrai ou faut ,en quoi il parle le hadith .

Et enfin , j’ai cité les conclousions.

ملخص

من المعلوم أن كل مؤلف في السنن تناول جانب وبرز كتابه في فن من الفنون، كأبي داود اشتمل كتابه على الأحكام الفقهية، و ما ميز كتاب أبي عيسى الترمذي أنه كتاب حديثي، تكلم في علل الحديث ويعتبر أحسن كتاب في هذا الجانب، ومن هنا يمكن جاءت الإشكالية التالية ، كم عدد الأحاديث الزائدة على الصحيحين، وكم عدد المؤثرة منها؟ وما حكم التي زادها الترمذي باعتبارها خارج الصحيحين؟ هل أخرج الترمذي لطبقة الضعفاء والمجروحين التي لا يجوز إخراج حديثهم إلا غلى سبيل الاعتبار والاستشهاد، وإذا كان كذلك فكم نسبة هذه الأحاديث و بين هذا و ذاك نحاول أن نوضح ذلك من خلال دراسة الزوائد، و الأهداف التي يرمي إليها البحث هي إظهار ملامح منهج الترمذي في تعليل الأحاديث مع بيان درجة رواة الحديث، صحة و ضعفا، وإظهار من شارك الصحيحين أو أحدهما. وبالتالي الحكم على مرتبة الكتاب من خلالها. وقد عالجت الموضوع بمنهج استقرائي، ومنهج وصفي ، وقد اعتمدت في دراسة الزيادت ضابطين على مستوى السند وعلى مستوى المتن ، فضابط الزيادة في السند: أن يكون متن الحديث في جامع الترمذي، قد خرج فيهما أو أحدهما، بلفظه أو بمعناه ولكن ليس من صحابي الراوي له عند الترمذي، بل هو صحابي آخر، والذي هو في نوع الزيادة: تغير الصحابي واللفظ أو المعنى الواحد ، وضابط الزيادة في المتن: أن يكون المتن بلفظه أو بمعناه، قد خرج فيهما أو أحدهما، والصحابي الراوي له واحد، إلا أن السياق مختلف، أو فيه زيادة مؤثرة، كأن تضيف حكما جديدا، أو تقيدا (بيان صفة موصوف، أو تقييد مطلق، أو تخصيص عام أو تفصيل مجمل ... إلخ) في زيادة كلية أو جزئية ويلتحق به أن يكون عندهما أو عند أحدهما مختصرا وهو عند الترمذي مطولا.

الكلمات المفتاحية :

الترمذي؛ الصحيح؛ الزوائد؛ السند؛ المتن؛ الحديث؛ السنن؛ الزيادة الجزئية؛ الزيادة الكلية؛ الصحابي؛ المنهج.

نوقشت يوم 02 أكتوبر 2018